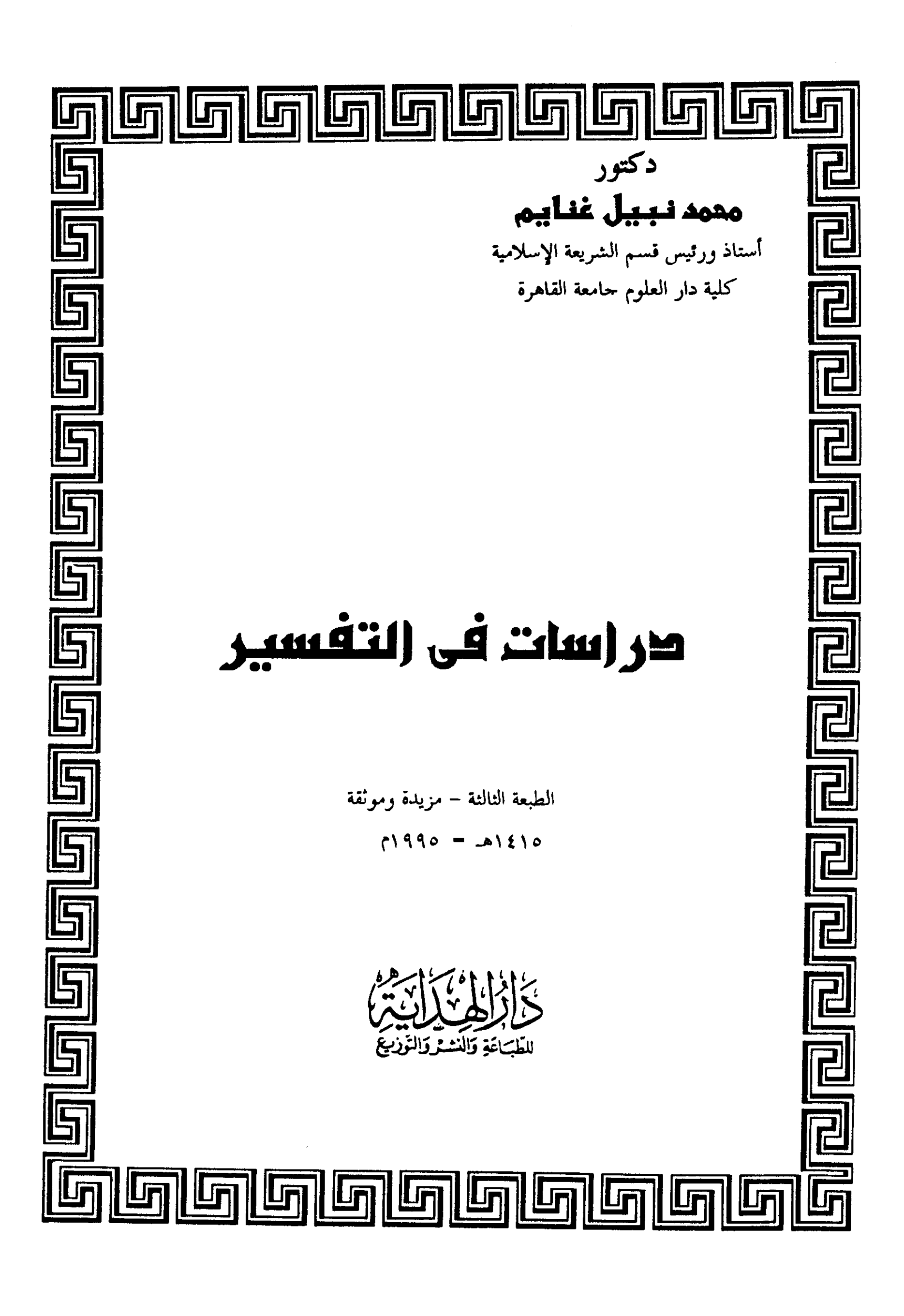


دكتور

محمد نبيل غنايم

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة القاهرة

دراسات فى التفسير

الطبعة الثالثة - مزيدة وموثقة

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار الهداية

للطباعة والنشر والتوزيع



مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . وبعد :

فيسعدنى أن أقدم لقرائى الأعزاء وأبنائى الطلاب الطبعة الثالثة من كتابنا "**دراسات فى التفسير**" الذى صدرت الطبعة الأولى منه منذ ست سنوات ، وتجىء هذه الطبعة الثانية متميزة عن سابقتها فى جوانب عديدة أهمها توثيق النصوص والروايات وتخريج الأحاديث والآيات ، وتناول الأحكام الفقهية التى تضمنتها السورة الكريمة سورة الأحزاب بالبيان والتفصيل والمقارنة ، وهى أمور قد خلت منها الطبعة الأولى لصدورها على عجل تلبية لحاجة الطلاب إليها ، وكنت قد أخذت على نفسى عهداً أن أعود إلى هذه الدراسة بالتنقيح والتخريج والزيادة والتوضيح **وهاأنذا** بحمد الله تعالى وفضله أنجز وعدى وأقدم لقرائى وأبنائى هذه الطبعة الثالثة المنقحة والمزيدة وتقع فى ثلاثة أقسام : فى القسم الأول منها : تعريف بالتفسير ومناهج المفسرين . وفى القسم الثانى منها : تفسير إجمالى وتحليلى لسورة الأحزاب. وفى القسم الثالث : بيان وتوضيح لأهم ما تضمنته السورة الكريمة من الأحكام الفقهية بصورة مقارنة بين آراء الفقهاء واختيار الراجح من بينها . وإنى إذ أقدم هذه الدراسة لأرجو الله تعالى أن ينفع بها نفعاً كبيراً وأن يجزل عليها الثواب العظيم والأجر الكريم إنه خير مسئول وأكرم مأمول . والحمد لله أولاً وآخراً.

د / محمد نبيل غنايم

القاهرة فى ١٠ جمادى الأولى ١٤١٣هـ

٥ نوفمبر ١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

إن الحمد لله نحمده ونهتدى به ونستعينه ونستغفره ونعوذ با لله من شـرور أنفسـنا **ومن سيئات أعمالنا ، من يهده ا لله فلا مضل له ومن يضلل فلا هاد له ومن لم يجعل ا لله** له نوراً فما له من نور ، ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائه ورسـله سيدنا محمـد صلـى ا لله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فـإن القـرآن الكريـم هـو كـلام ا لله العظيـم ونـوره المبـين وحبلـه المتـين وصراطـه المستقيم ، من اهتدى به هداه ا لله ومـن طلـب الهـدى فـى غـيره أضلـه ا لله ، لا تنقضـى عجائبه ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ، مالبثت الجن إذ سمعتـه أن قـالوا : ﴿**إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به**﴾[1] وقـد أمـر ا لله تعـالى بتدبـره وفهـم آياته والعمل بما تحمله من تكاليف والاهتداء بما ترشـد إليـه مـن توجيهـات. قـال تعـالى: ﴿**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكـر أولـوا الألبـاب**﴾[2] ووجـه رسـوله صلى ا لله عليه وسلم إلى بيانه وتعليمه فقال: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مـا نـزل إليهم**﴾[3] ونعـى علـى أولئـك الذيـن لا يتدبـرون لأنهـم بذلـك لا يهتـدون بهديـه ولا يعملون بتكليفه وتوجيهه فقال: ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها** ﴾[4] .

لذلك كان التفسير أجل العلوم وأشرفها لأن محوره القرآن ولأنه يهدى إلى القـرآن وينير السبل إلى هداية القرآن ، قال الأصبهانى :

---

(١) الجن : ٢/١ .

(٢) ص : ٢٩ .

(٣) النحل : ٤٤.

(٤) محمد : ٢٤ .

أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن . وبيان ذلك بأن شرف الصناعة إما بشرف موضوعها وإما بشرف غرضها ، وإما بشدة الحاجة إليها ، وصناعة التفسير قد حازت الشرف من الجهات الثلاث . أما من جهة الموضوع فلأن موضوعه كلام الله تعالى الذى هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة ، وأما من جهة الغرض فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية التى لا تفنى ، وأما من جهة شدة الحاجة إليه فلأن كل كمال دينى أو دنيوى عاجلى أو آجلى مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية وهى متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى"[1] فالتفسير هو مفتاح كنوز القرآن وذخائره التى حملها من عند الله تعالى لإصلاح البشر وإنقاذهم .

وتجىء هذه الدراسة خدمة للتفسير من جهتين :

الأولى : أنها تعرف بعلم التفسير وتبين فضله والحاجة إليه وأقسامه وأنواعه وشروط المفسر وآدابه والعلوم التى يحتاج إليها ثم تعرف بطبقات المفسرين فى مختلف العصور منذ نشأة التفسير إلى العصر الحديث . كما تعرف باتجاهات التفسير ومناهج المفسرين من مأثور إلى معقول إلى تفسير مذهبى وطائفى ثم نقدم تعريفاً بأبرز كتب التفسير ومراجعه فى الاتجاهات السابقة وغيرها .

الثانية : أنها تقدم تفسيراً وتحليلاً لسورة من سور القرآن المدنية وهى سورة الأحزاب بما تضمنته من مبادىء وتوجيهات ودروس وعظات وبما عرضته من تشريعات جديدة بديلاً لما كان سائداً فى الجاهلية من قوانين ، وما كشفت عنه من جوانب العلاقة بين النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه من جهة وبينه وبين المؤمنين والكافرين والمنافقين من جهة ثانية وبين أزواجه وهؤلاء من جهة ثالثة ، هذا إلى جانب ما قدمته السورة الكريمة من أخبار الجهاد والغزوات كغزوة الأحزاب (الخندق) وغزوة بنى قريظة وما كان فى كل منهما من دروس وأحكام .

---

(١) الإتقان فى علوم القرآن - السيوطى ج٢ ص ١٧٥.

وإننا لنرجو ا لله تعالى أن يجعل هذا العمل والجهد فى ميزان حسناتنا وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما لم نعلم ويفيد به كل من قرأه ويوفقه للعمل بما فيه من دروس وتوجيهات إنه خير مأمول وأكرم مسئول .

د/ محمد نبيل غنايم

القسم الأول
التفسير ومناهجه

المبحث الأول

فى تعريفه وبيان الحاجة إليه

١- تعريف التفسير والتأويل :

التفسير مصدر (فسر) وتعنى الكشف والإيضاح والإبانة والإظهار قال تعالى : ﴿**ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً**﴾(١) ومن مادة هذه الكلمة أسفر الصبح إذا أضاء وقيل هى مقلوبها ، وقيل هو من التفسرة وهى اسم لما يعرف به الطبيب المرض(٢) والمعانى كلها كما نرى تقود إلى الإيضاح والبيان ، ومن هنا جاء المعنى الاصطلاحى لعلم التفسير فقيل : هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية(٣) .

وقيل : هو علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام(٤) .

وقيل : هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التى تحمل عليها حال التركيب وغير ذلك كمعرفة النسخ وسبب النزول وما به توضيح المقام كالقصة والمثل(٥) .

والتعاريف الثلاثة متقاربة بعضها مجمل كالأول وبعضها مفصل كالثانى وبعضها أكثر تفصيلاً كالثالث .

---

(١) الفرقان : ٣٣ .

(٢) الإتقان ج٢ ص ١٧٣ .

(٣) مناهل العرفان : الزرقانى ج١ ص ٤٧١ .

(٤) السابق .

(٥) السابق ص ٤٧٢ .

والذى يهمنا من ذلك أن التفسير علم لـه أصولـه وقواعـده ومناهجـه ، وأن محـور هذا العلم القرآن الكريم من حيث ألفاظه ومعانيـة سـواء كـانت مفـردة أو مركبـة بهـذه القراءة أو تلك ناسخة أو منسـوخة وهكـذا ، وأن غايـة التفسـير كشـف وإيضـاح جميـع المعانى التى تتعلق بألفاظ القرآن الكريم وما تتضمنه مـن أحكـام وتوجيهـات وهـو بهـذا يحاول الوصول إلى فهم ومعرفة مراد الله تعـالى مـن هـذه الألفـاظ وما يرمـى إليهـا مـن تكاليف شرعية بها . وكل ذلك فى حدود الطاقة البشرية والقدرة الإنسانية ومـن المعلـوم أن من هذه القدرة ما عـرف وروى عـن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم وأصحابـه وتابعيهم وهو مايسمى بالمأثور كما سنعلم بعد ، وما هو قائم على المعرفـة باللغـة العربيـة وقواعدها وخصائص ألفاظهـا وأسـاليبها والله سبحانه وتعـالى يقـول : ﴿**لا يكلـف الله نفسا إلا وسعها**﴾[1] فما عرفناه بعد بذل الطاقة فهو المراد غالباً .

والتأويل :

هو التفسير عند جمهور العلماء فهما كلمتان مترادفتان ومعناهما الكشـف والبيـان والإيضاح لأن التأويل من التحويـل وفعلـه آل يـؤول فهـو تحويـل اللفـظ المبهـم إلى لفـظ واضح قال السيوطى[2] : التأويل أصله من الأول وهو الرجـوع فكأنـه صـرف الآيـة إلى ماتحتمله من المعانى وقال آخرون إن التأويل غير التفسير فقال الراغب : التفسير أعـم مـن التأويل وأكثر استعماله – التفسير – فى الألفاظ ومفرداتها وأكـثر اسـتعمال التـأويل فـى المعانى والجمل ، وقال آخرون : التفسير بيان لفـظ لا يحتمـل إلا وجهـاً واحـدا والتـأويل توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلـة ، وقـال المـاتريدى : التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا ، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا فـإن قام دليل مقطوع به فصحيح وإلا فتفسير بالرأى وهو المنهى عنه . والتأويل ترجيـح أحـد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله . وقال أبو طالب الثعلبى : التفسير بيان وضـع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً كتفسير الصراط بـالطريق والصيـب بـالمطر ، والتـأويل : تفسـير

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) الإتقان جـ٢ ص ١٧٣ بتصرف .

باطن اللفظ مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر ، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد والتفسير إخبار عن دليل المراد . وقيل التفسير يتعلق بالرواية والمأثور والتأويل يتعلق بالدراسة والرأى والمعقول إلى غير ذلك من الأقوال[1] ونرجح أنهما مترادفان لأن القرآن الكريم عبر عن التأويل بمعنى التفسير فى قوله تعالى: **﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾**[2] وهو تفسير وبيان المتشابه الذى استأثر الله عز وجل بعلمه وهذا تؤيده اللغة[3].

٢- فضله والحاجة إليه :

مما لاشك فيه أن **القرآن** الكريم كلام الله تعالى العظيم ونوره المبين وحبله المتين وصراطه المستقيم من اهتدى به هداه الله ومن طلب الهدى فى غيره أضله الله لا يشبع منه العلماء ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد . وكل دراسة حول القرآن الكريم تنال فضلها وشرفها من القرآن الكريم ، ولما كان التفسير يجعل محوره وجوهره القرآن الكريم فإنه يكون من أفضل العلوم التى تهتم بالدراسات القرآنية إن لم يكن أفضلها على الإطلاق .

أما عن الحاجة إليه فتتمثل فى ثلاث جهات فنحن من جهة مأمورون بتدبر القرآن الكريم وتفهم معانيه حث الله تعالى على ذلك فى مواطن كثيرة من القرآن الكريم وأنكر من لا يتدبره قال تعالى : **﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾**[4] وقال : **﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً﴾**[5] وقال : **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم﴾**[6] . ونحن من جهة ثانية مكلفون

---

(١) انظر مناهل العرفان جـ ص٤٣٧.

(٢) آل عمران : ٧ .

(٣) انظر: المعجم الوسيط مادة آل جـ ص٣٣.

(٤) محمد : ٢٤ .

(٥) النساء : ٨٢ .

(٦) النحل : ٤٤ .

بتنفيذ أوامر ا لله واجتناب نواهيه ومعرفة ما أحل لنا وما حرم علينا ولا نستطيع إلى ذلـك سبيلاً إلا بتفسير القرآن . ومن جهة ثالثة نحن فى حاجة إلى الوقوف علـى أسـرار الهداية القرآنية التى وقف عليها سلفنا الصـالح فصنعوا بهـا المعجزات وساسـوا الدنيـا إلى الخـير وأجرى ا لله تعالى الخير على أيديهم تلك الهداية التى جعلها ا لله تعالى غايـة القـرآن وثمـرة نزوله فقال: ﴿**إن هذا القرآن يهـدى للتـى هـى أقـوم ويبشـر المؤمنـين الذيـن يعملـون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً**﴾[1] وقال : ﴿**ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنـين**﴾[2] تلـك الهدايـة القرآنيـة التـى جعلهـا الإمام الشيخ محمد عبده وتلميذه الشـيخ رشـيد رضـا الهـدف الأساسـى مـن تفسـيرهما للقرآن الكريم " تفسير المنار "[3] وإذا كان السابقون قد احتاجوا للتفسير وسألوا رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فيه فنحن بعد ضعف اللسان وكثرة عوامل الصرف عن القـرآن والثقافة الإسلامية أكثر حاجة إلى التفسير وأشد طلباً له .

وقد ذكر السيوطى فى الحاجة إلى التفسير أسباباً أخرى فقال :

" وإنما احتيج إلى الشروح لأمور ثلاثة : **أحدها** : كمال فضيلة المصنف فإنه لقوتـه العلمية يجمع المعانى الدقيقة فى اللفظ الوجيز فربما عسر فهم مراده فقصد بالشرح ظهـور تلك المعانى الخفية ومن هنا كان شرح بعض الأئمة تصنيفه أدل على المراد من شرح غيره له ، **وثانيها** : إغفاله بعض تتمات المسألة أو شروطـالها اعتماداً علـى وضوحهـا أو لأنهـا من علم آخر فيحتاج الشارح لبيان المحذوف ومراتبه ، **وثالثها** : احتمال اللفظ لمعان كمـا فى المجاز والاشتراك ودلالة الالتزام فيحتاج الشارح إلى بيان غـرض المصنـف وترجيحـه " هذا عن الحاجة إلى الشروح عامة فكيف بكتاب ا لله تعالى ، إننا أشد حاجة إلى تفسـيره من أى كتاب آخر .

---

(١) الإسراء : ٩ .

(٢) يونس : ٥٧ .

(٣) انظر علوم القرآن والتفسير د/ عبدا لله شحاتة ص ٤٣١ ،٤٣٥ ، ومنهـج الإمـام محمـد عبـده فـى التفسير د/عبدا لله شحاتة ص١٦٩ .

وقال الخويبى : " علم التفسير عسر يسير أما عسره فظاهر من وجوه أظهرها : أنه كلام متكلم لم تصل الناس إلى مراده بالسماع منه ، ولا إمكان للوصول إليه"(١)

حكمه ومنزلته

وقد أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفايات - فإذا قام به فريق من الناس سقط الإثم عن الآخرين ، وإذا لم يقم به أحد وقع الإثم على الجميع - وهو أجل العلوم الشرعية . قال الأصبهانى : أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن ، وبيان ذلك أن شرف الصناعة إما بشرف موضوعها مثل الصياغة فإنها أشرف من الدباغة لأن موضوع الصياغة الذهب والفضة وهم أشرف من موضوع الدباغة الذى هو جلد الميتة ، وإما بشرف غرضها مثل صناعة الطب فإنها أشرف من صناعة الكناسة لأن غرض الطب إفادة الصحة وغرض النظافة تنظيف المستراح ، وإما بشدة الحاجة إليها كالفقه فإن الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى الطب إذ ما من واقعة فى الكون فى أحد من الخلق إلا وهى مفتقرة إلى الفقه لأن به انتظام صلاح أحوال الدنيا والدين بخلاف الطب فإنه يحتاج إليه بعض الناس فى بعض الأوقات إذا عرف ذلك فصناعة التفسير قد حازت الشرف من الجهات الثلاث ، أما من جهة الموضوع فلأن موضوعه كلام الله تعالى الذى هو ينبوع كل حكمة ، ومعدن كل فضيلة ، فيه نبأ ما قبلكم وخبر مابعدكم وحكم ما بينكم لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه ، وأما من جهة الغرض فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية التى لا تفنى ، وأما من جهة شدة الحاجة إليه فلأن كل كمال دينى أو دنيوى عاجلى أو آجلى مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية وهى متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى"(٢) . فالتفسير هو مفتاح كنوز القرآن وذخائره التى حملها من عند الله تعالى لإصلاح البشر وإنقاذهم ، ألا إن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها ، وهو أن يعودوا إلى كتاب الله يستلهمونه الرشد ويستمنحونه الهدى ويحكمونه فى نفوسهم وفى كل مايتصل بهم كما كان آباؤنا

---

(١) الاتقان جـ٢ صـ١٧٤.

(٢) الاتقان جـ٢ص١٧٥.

الأولون يتلونه حق تلاوته بتدبر وتفكر فى مجالسهم ومساجدهم وأنديتهم وبيوتهم ، وفى صلواتهم المفروضة والنافلة وفى تهجدهم بالليل والناس نيام حتى ظهرت آثاره الباهرة عاجلة فيهم فرفع نفوسهم وانتشلها من حضيض الوثنية وأعلى هممهم وهذب أخلاقهم وأرشدهم إلى الانتفاع بقوى الكون ومنافعه ..حتى وصلوا إلى غاية نبذوا فيها كل الدنيا وفى بيان فائدة هذا العلم وقيمته يقول الزرقانى[1] : "فائدة التفسير هى التذكر والاعتبار ومعرفة هداية الله فى العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق ليفوز الأفراد والمجاميع بخير العاجلة والآجلة وإنه من أشرف العلوم الدينية والعربية إن لم يكن أشرفها جميعاً وذلك لسمو موضوعه وعظم فائدته ، وسمى علم التفسير لما فيه من الكشف والتبيين واختص بهذا الاسم دون بقية العلوم مع أنها كلها مشتملة على الكشف والتبيين لأنه لجلالة قدره واحتياجه إلى زيادة الاستعداد وقصده إلى مراد الله من كلامه كان كأنه هو التفسير وحده دون ما عداه" .

وقال السيوطى[2] فى بيان الحاجة إلى التفسير فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم بعده : " القرآن إنما نزل بلسان عربى فى زمن أفصح العرب ، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه أما دقائق باطنه فأنما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الأكثر ، كسؤالهم لما نزل قوله : ﴿**ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾[3] فقالوا : وأينا لم يظلم نفسه ؟ ففسره النبى صلى الله عليه وسلم بالشرك واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿**إن الشرك لظلم عظيم**﴾[4] وكسؤال عائشة عن الحساب اليسير فقال ذلك العرض وكقصة عدى بن حاتم فى الخيط الأبيض والأسود وغير ذلك مما سألوا عن آحاد منه ، ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم فنحن أشد الناس احتياجا

---

(١) مناهل العرفان جـ١ ص٤٧٧ .

(٢) الاتقان جـ٢ ص١٧٤.

(٣) سورة الأنعام : ٦ .

(٤) سورة لقمان : ١٣ .

إلى التفسير " وإذا كان السيوطى يقول هذا عن زمانه فنحن أشد احتياجا فى هذا العصر وما يستقبل من العصور لضعف اللغة العربية وتزاحم الثقافات الوافدة والاكتشافات العلمية وأجهزة الإعلام الحديثة وما لها من تأثيرات سلبية بما تبثه من برامج هابطة ولغة معوجة .

المبحث الثانى

أقسام التفسير وأنواعه

قسم علماء التفسير التفسير عدة تقسيمات وكلها تعود إلى بعضها من زاوية معينة وإليك بيان ذلك :

التقسيم الأول من حيث اللفظ :

قسموه إلى قسمين : **قسم** يقف عند بيان اللفظ وإعرابه وتصريفه وما يحويه من نكت بلاغية وغير ذلك وهو كما نرى تفسيرا جافا ؛ بل الأولى أن يسمى تطبيقا نحوياً أو بلاغيا لا تفسيراً ومن أمثلة هذا النوع : حاشية الجمل ، والجلالين ، والنسفى ... ونحوها.

والقسم الثانى : يتعدى تلك الجوانب إلى الغوص على المعانى وبيان الدلالات الخاصة والمحتملة ويوازن ويرجح ما يقوى دليله منها ، ويكشف عن أسرار الهداية القرآنية والتوجيهات الربانية والأحكام الشرعية وحكمة الله فيما شرع للناس كل ذلك بطريقة تجتذب الأرواح وتشرح القلوب وتأخذ بالألباب إلى طريق الله ، وهذا القسم هو الجدير باسم التفسير . قال السيوطى فى هذين القسمين : "ومعلوم أن تفسير بعضه يكون من قبل الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها ، وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات"[(١)] .

التقسيم الثانى باعتبار المفسّر :

الذى يقوم بمهمة التفسير نفسها وقد روى عن ابن عباس أنه قسم التفسير أربعة أقسام:

١- قسم يعرف به الحلال والحرام ولا يعذر أحد بجهالته .

٢- تفسير تفسره العرب بألسنتها .

---

(١) الإتقان جـ٢ ص١٧٤.

٣- تفسير فسره العلماء .
٤- تفسير لايعلمه إلا ا لله .

وقال الزركشي عن هذا التقسيم : هذا تقسيم صحيح ، **فأما** الذى تعرفه العرب بألسنتها فهو ما يرجع إلى لسانهم من اللغة والإعراب ، **فأما** اللغة فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها ولا يلزم ذلك القارىء ، ثم إن كان ما يتضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه خبر الواحد والاثنين والاستشهاد بالبيت والبيتين وإن كان يوجب العلم (أى الاعتقاد) لم يكف ذلك ؛ بل لابد أن يستفيض ذلك اللفظ وتكثر شواهده من الشعر ، وأما الإعراب فما كان اختلافه محيلا للمعنى وجب على القارىء والمفسر تعلمه ليوصل المفسر إلى معرفة الحكم ويسلم القارىء من اللحن ، وإن لم يكن محيلا للمعنى وجب تعلمه على القارىء ليسلم من اللحن ولا يجب على المفسر لوصوله إلى المقصود بدونه[1] .

وهذا الذى ذكره الزركشي عن هذا النوع هو ماسبقت الإشارة إليه فى القسم الأول من التقسيم الأول وهو النوع الثانى من تقسيم ابن عباس .

والقسم الأول : فى تقسيم ابن عباس فهو مايعرف بالحلال والحرام ولا يعذر أحد فى جهله . وفيه يقول الزركشي : "وأما ما لا يعذر أحد بجهله فهو ماتبادر إلى الأفهام معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد ، وكل لفظ أفاد معنى واحداً جليا يعلم أنه مراد ا لله تعالى فهذا القسم لا يلتبس تأويله إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى :﴿**فاعلم أنه لا إله إلا ا لله**﴾[2] وأنه لا شريك له فى الألوهية ، وإن لم يعلم أن (لا)موضوعة فى اللغة للنفى (وإلا) موضوعة للإثبات وأن مقتضى هذه الكلمة الحصر"[3] .

---

(١) انظر مناهل العرفان جـ١ ص٤٧٨.
(٢) محمد : ١٩ .
(٣) مناهل العرفان جـ١ ص٤٧٩.

وهذا القسم كما نرى هو القسم الثانى فى التقسيم الأول وهو الجدير بالتفسير لما فيه من توضيح المعانى وكشف الحكم والأحكام والوقوف على أسرار الهداية القرآنية والأخذ بمجامع القلوب والنفوس . وأما القسم الثالث الذى يفسره العلماء ويرجع إلى اجتهادهم فهو الذى يغلب عليه إطلاق التأويل وذلك استنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم . وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذى لايجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه اعتماداً على الدلائل والشواهد دون مجرد الرأى .

وأما القسم الرابع : فهو الذى استأثر ا لله تعالى بعلمه وفيه يقول : "وأما مالا يعلمه إلا ا لله تعالى فهو ما يجرى مجرى الغيوب كالآيات التى تذكر فيها الساعة والروح والحروف المقطعة (أوائل السور) وكل متشابه فى القرآن عند أهل الحق فلا مساغ للاجتهاد فى تفسيره ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف بنص من القرآن أو الحديث أو إجماع الأمة على تأويله "(١) .

التقسيم الثالث : باعتبار المفَسّر ، وهو النص المراد تفسيره وبهذا الاعتبار ينقسم التفسير إلى ثلاثة أقسام :

١- تفسير بالرواية ويسمى التفسير بالمأثور ويقوم على تفسير الكلمة أو الآية بما روى عن النبى صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه وأقوال التابعين .

٢- تفسير بالدراية ويسمى التفسير بالرأى أو الاجتهاد العقلى ويقوم ذلك التفسير على الاجتهاد والاستنباط .

٣- التفسير الإشارى ويقوم على أفكار بعيدة عن المعنى الأصلى للكلمة أو النص والاتجاه إلى معان أخرى لاتتطرق إلى الذهن وإنما يؤلفها ويبتدعها أصحاب المذاهب الفلسفية أو الصوفية أو الشيعية وغيرها . وسنتحدث عن كل منها فيما بعد .

---

(١) مناهل العرفان جـ١ص٤٧٩.

قال السيوطى : "واعلم أن القرآن قسمان ورد تفسيره بالنقل وقسم لم يرد ، والأول إما أن يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو رؤس التابعين فالأول يبحث فيه عن صحه السنة . والثانى ينظر فى تفسير الصحابى فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلاشك فى اعتماده أو بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه وحينئذ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فإن أمكن الجمع فذاك وإن تعذر قدم ابن عباس لأن النبى صلى الله عليه وسلم بشره بذلك حيث قال : "اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل" وقد رجح الشافعى قول زيد فى الفرائض لحديث : "أفرضكم زيد" . وأما ما ورد عن التابعين فحيث جاز الاعتماد فيما سبق فكذلك وإلا وجب الاجتهاد ، وأما مالم يرد فيه نقل فهو قليل وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق" (١) .

وبهذا يكون السيوطى قد قسم التفسير إلى قسمين فقط ولم يعتبر التفسير الإشارى قسماً ثالثاً لأنه لم يعتبره تفسيراً قال : "وأما كلام الصوفية فى القرآن فليس بتفسير" (٢) .

وقسم الشيخ رشيد رضا التفسير إلى قسمين :

١- تفسير مبعد عن فهم كتاب الله تعالى وهو مايقصد به حل الألفاظ ، وإعراب الجمل وبيان ما ترمى إليه تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية وهذا لاينبغى أن يسمى تفسيراً وإنما هو ضرب من التمرين فى الفنون كالنحو والمعانى وغيرها .

٢- وأما القسم الثانى من التفسير فهو ذلكم التفسير الكاشف عن هداية القرآن الكريم والمعين على استلهام إرشادات وتوجيهات الحق سبحانه وتعالى من آى الذكر الحكيم وهو المفسر فيه بيان المراد من القول وحكمة التشريع فى العقائد والأحكام على الوجه الذى يجذب الأرواح ويسوقها إلى العمل والهداية المودعة فى الكلام ليتحقق فيه

---

(١) الإتقان ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) السابق ص ١٨٤ .

معنى قوله تعالى ﴿هدى ورحمة﴾ ونحوهما من الأوصـاف ، فـالمقصد الحقيقـى وراء كـل تلك الشروط والفنون هو الاهتداء بالقرآن .

قال فى مقدمة المنار : (كان من سوء حظ المسلمين أن أكثر ما كتب فـى التفسـير يشغل قارئه عن مقاصد القرآن العالية وهدايته السامية فمنها مايشغله عن القرآن بمبـاحث الإعراب وقواعد النحو ونكت المعانى ومصطلحات البيان ، ومنها ما يصرفـه عنـه بجـدل المتكلمين وتخريجات الأصوليين واستنباط الفقهاء المقلدين وتأويلات المتصوفـين وتعصـب الفرق والمذاهب ... إلى أن يقول : فكانت الحاجة شديدة إلى تفسير تتوجه العنايـة الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذى يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة فـى وصفـه ومـاأنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح) (١) .

ولسنا مع الشيخ رشيد رضا فى اعتباره القسم الأول مبعداً عن فهم القرآن الكريـم لأنه ليس كذلك فاللغة والنحو والمعانى والبيان لاتبعد عن فهم القرآن ؛ بل تساعد عليه ، وكان الأجدر به أن يعتبر القسـم الأول تفسـيراً محـدوداً أو قـاصراً ويعتـبر الثـانى التفسـير الكامل الشامل. وكلا القسمين متمم للآخر ومحتاج إليه .

---

(١) منهج الإمام محمد عبده فى تفسير القرآن الكريم د/ عبد الله شحاته ص ١٩٦ .



المبحث الثالث

شروط المفسر وآدابه

لما كان علم التفسير أشرف العلوم وأفضلها لأن محوره القرآن الكريم وهو أشرف الكلام وأعظمه كان لابد لمن يشتغل بذلك العلم ويعمل فيه ويقوم به أن يكون ذا حيثية خاصة وقدرة معينة ومعرفة وافية بعلوم كثيرة ومعارف عديدة فضلا عن الموهبة الخاصة التى يجب أن يتميز بها عمن سواه ، وقد اشترط العلماء للاشتغال بالتفسير شروطاً أهمها المعرفة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وذلك أن القرآن يفسر بعضه بعضا فما أجمل منه فى موضع قد فسر فى موضع آخر وما اختصر فى مكان قد بسط فى موضع آخر ، والسنة شارحة للقرآن ومبينة له بنص القرآن ﴿**إنا أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم**﴾(١) ، وقد قال الشافعى رضى الله عنه كل ماحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قال تعالى ﴿**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله**﴾(٢) الآيات وقال صلى الله عليه وسلم : "آلا إنى أوتيت القرآن ومثله معه" يعنى السنة ، ويأتى بعد ذلك فى الأهمية المعرفة بأقوال الصحابة وتفسيرهم للقرآن فإنهم أدرى بذلك لما شهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح ، وعليه بعد ذلك أن يكون صحيح الاعتقاد وملازما سنة الدين ، فإن من كان مغموصاً عليه فى دينه لايؤتمن على الدنيا ، قالوا ومن شروطه أيضا : صحة المقصد فيما يقول ليلقى التسديد فقد قال تعالى ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾(٣) وتمام هذه الشرائط أن يكون ممتلئا من عدة الإعراب لايلتبس عليه اختلاف وجوه الكلام . وقد أجمل الزركشى تلك الشروط وبينها فى أربعة فقال : للناظر فى القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة وأمهاتها أربعة :

---

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) النساء : ١٠٥ .

(٣) العنكبوت : ٦٩ .

الأول : النقل عن النبى صلى ا لله عليه وسلم وهذا الطراز المعلم لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع فإنه كثير .

الثانى : الأخذ بقول الصحابى فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبى صلى ا لله عليه وسلم .

الثالث : الأخذ بمطلق اللغة فإن القرآن نزل بلسان عربى وقد توقف آخرون فى ذلك؛ بل كرهوا تفسير القرآن بمطلق اللغة .

الرابع : التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذى دعا به النبى صلى اله عليه وسلم لابن العباس حيث قال "اللهم فقه فى الدين وعلمه التأويل"(١) .

ويفهم من كلام الزركشى ههنا فى بيان الشرائط الأخذ بنوعى التفسير الشهيرين : المأثور والرأى أو الرواية والدراية ولذا فقد أثيرت هنا قضية التفسير بالرأى ، قال السيوطى : (ولايجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل قال تعالى : ﴿**ولاتقف ماليس لك به علم**﴾(٢) وقال ﴿**وأن تقولوا على ا لله مالاتعلمون**﴾(٣) وقال : ﴿**لتبين للناس مانزل إليهم**﴾(٤) فأضاف البيان إليه ، وقال صلى ا لله عليه وسلم : "من تكلم فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ" وقال : "من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار" ، وقال البيهقى فى الحديث الأول : إن صح أرادوا ا لله أعلم الرأى الذى يغلب من غير دليل قام عليه وأما الذى يسنده برهان فالقول به جائز .

فاتضح من ذلك أن الممنوع فى التفسير بالرأى الذى لادليل له ولا مستند لا من الشرع ولا من اللغة ، أما رأى له دليل ومستند فغير ممنوع ، فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفايته عن فكر من بعده ، ومالم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم

---

(١) بتصرف واختصار من الإتقان ج٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) الأعراف : ٣٣ .

(٤) النحل : ١٦ .

بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد ، قال : وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لايعرفه غير محمودة ، وقال الماوردى : "إن صح الحديث فتأويله أن من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه و لم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأى لاشاهد له" . وقال أبو الليث : "النهى إنما انصرف إلى المتشابه منه لا إلى جميعه كما قال تعالى: ﴿**فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه**﴾(١) لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق فلو لم يجب التفسير لم تكن الحجة بالغة ، فإذا كان كذلك لجاز لمن عرف لغات العرب وأسباب النزول أن يفسره وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلايجوز أن يفسره إلا بمقدار ماسمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير(٢) ، ومن هذا نعلم أن الرأى المذموم هو الرأى المجرد القائم على الهوى بلا دليل ولامستند ، أما الرأى القائم على دليل والمستند إلى حجة فلا بأس به بل هو ضرورى لفهم القسم الأكبر من القرآن الذى هو حجة على الناس .

هذا ومن آداب المفسر أن يكون ملما بالعلوم التى تعينه على أداء مهمته والقيام بالتفسير بالصورة الصحيحة وقد أحصى العلماء هذه العلوم فى خمسة عشر علماً :

أحدها : اللغة : لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع ولايكفى فى حقه معرفة اليسير منها فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر ، قال مجاهد : لايحل لأحد يؤمن با لله واليوم الآخر أن يتكلم فى كتاب ا لله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب .

الثانى : النحو لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب فلابد من اعتباره .

الثالث : التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ .

---

(١) آل عمران : ٧ .

(٢) بتصرف من الإتقان ج٢ ص ١٨٠ .

الرابع : الاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما كالمسيح هل من السياحة أو المسح .

الخامس والسادس والسابع : المعانى والبيان والبديع وهى علوم البلاغة العربية لأنه بالأول يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى وبالثانى خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها وبالثالث وجوه تحسين الكلام .

الثامن : علم القراءات لأنه تعرف به كيفية النطق بالقرآن وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض .

التاسع : أصول الدين لما فى القرآن من الآية الدالة بظاهرها على مالايجوز على الله تعالى فالأصولى يؤل ذلك ويستدل على مايستحيل ومايجب وما يجوز .

العاشر : أصول الفقه إذ به يعرف وجوه الاستدلال على الأحكام والاستنباط .

الحادى عشر : أسباب النزول والقصص إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ماأنزلت فيه .

الثانى عشر : الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره .

الثالث عشر : الفقه ، **الرابع عشر** : الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم ، **الخامس عشر**: علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم وإليه الإشارة بحديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم فهذه العلوم التى هى كالآلة للمفسر لا يكون مفسراً إلا بتحصيلها فمن فسر بدونها كان مفسراً بالرأى المنهى عنه وإذا فسر مع حصولها لم يكن مفسراً بالرأى المنهى عنه(1) . وتلك هى العلوم التى أشار إليها القدماء وقد قال الزرقانى(2) عنها إنما هى لتحقيق أعلى مراتب التفسير ، أما المعانى العامة التى يستشعر منها المرء عظمة مولاه والتى يفهمها الإنسان عند إطلاق اللفظ الكريم فهى قدر

(1) انظر الاتقان ج٢ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(2) مناهل العرفان ج١ ص ٥١٩ .

يكاد يكون مشتركا بين عامة الناس وهو المأمور به للتدبر والتذكر لأنه سبحانه سهله ويسره وذلك أدنى مراتب التفسير ، ومن خير ما قيل فى هذا المجال ماأشار إليه الشيخ محمد عبده وخلاصته أن للتفسير مراتب **أدناها** : أن يبين بالإجمال مايشرب القلب عظمة الله وتنزيهه ويصرف النفس عن الشر ويجذبها إلى الخير ، وهذا متيسر لكل إنسان بتيسير الله عز وجل وقوله : **﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾**(١) ويتبين ذلك من خشوع جميع طبقات الناس عند تلاوة القرآن وظهور الجلال والعظمة على مشاعرهم مما يؤكد فهمهم إجمالا لما يوحيه إليهم . وأما المرتبة العليا فى التفسير فهى لاتتم إلابأمور

أحدها فهم حقائق الألفاظ المفردة التى أودعها القرآن وهذا ماأشار إليه القدماء بعلوم اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق .

ثانيها : فهم أساليب العرب الرفيعة وذلك بممارسة الكلام البليغ ومزاولته مع التفطن لنكته ومحاسنه وذلك هو علوم البلاغة والإعجاز والنحو .

ثالثها : علم أحوال البشر للوقوف على أخبارهم وأسرار قوتهم وضعفهم وعزهم وذلهم ومن أهم ما يحقق ذلك علم التاريخ .

رابعها : العلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن فيجب على المفسر القائم بهذا الفرض الكفائى أن يعلم ما كان عليه الناس فى عصر النبوة من العرب وغيرهم لأن القرآن ينادى بأن الناس كلهم كانوا فى شقاء وضلال وأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث به لهدايتهم وإسعادهم وكيف يفهم المفسر ماقبحته الآيات من عوائدهم على وجه الحقيقة أو ما يقرب منها إذا لم يكن عارفاً بأحوالهم وماكانوا عليه .

خامسها : العلم بسيرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وماكانوا عليه من علم وعمل وتصرف فى الشئون دنيويها وأخرويها(٢) . وهذا ماأشار إليه السابقون بعلوم أسباب النزول والناسخ وأصول الدين والفقه .

---

(١) القمر : ١٧ .

(٢) بتصرف من مناهل العرفان ج١ ص ٥٢٠ .

ومن جملة الآداب أن يكون المفسر من أهل الإيمان والتقوى والتواضع والزهد قال الزركشي : "أعلم أنه لايحصل للناظر فهم معانى الوحى ولايظهر له أسراره وفى قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حب الدنيا أو وهو مصر على ذنب أو غير متحقق بالأيمان أو ضعيف التحقيق أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم أو راجع إلى معقوله وهذه كلها حجب وموانع بعضها آكد من بعض"(١) ، قلت وفى هذا المعنى قوله تعالى : ﴿**سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق**﴾(٢) . قال سفيان بن عيينة: يقول : أنزع عنهم فهم القرآن(٣) .

---

(١) الاتقان ج٢ ص ١٨١ .

(٢) الأعراف : ١٤٦ .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير مج ٢ ص ٥٠ .

المبحث الرابع

طبقات المفسرين

والمقصود بذلك بيان من اشتهر من المفسرين فى كل زمن لدن النبى صلى ا لله عليه وسلم وبيان مزية كل منهم . وسنعرف بثمانى طبقات هذا بيانها :

١- الطبقة الأولى : المفسرون من الصحابة :

اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة ، الخلفاء الأربعة ، وعبد ا لله بن مسعود ، وعبد ا لله بن عباس ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعرى ، وعبد ا لله بن الزبير. وأكثر من روى عنه من الخلفاء الأربعة على بن أبى طالب أما الثلاثة الآخرون فالرواية عنهم قليلة وقد علل السيوطى السبب فى ذلك إلى تقدم وفاتهم كما أن ذلك هو السبب فى قلة رواية أبى بكر للحديث .

أما علىّ فقد روى عنه فى التفسير الكثير ، فمن ذلك ماروى عن أبى الطفيل قال : شهدت عليا يخطب وهو يقول : "سلونى فوا لله لاتسألونى عن شئ إلا أخبرتكم ، وسلونى عن كتاب ا لله فوا لله مامن آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم فى سهل أم فى جبل"(١). ونقول : يضاف إلى ماذكره السيوطى أن الخلفاء الثلاثة كانوا كبارا وكان اشتغالهم بالقيادة والوزارة فى الوقت الذى كان على فيه صغيرا متفرغاً للعلم زمن النبى صلى ا لله عليه وسلم وزمن الخلفاء الثلاثة هذا بالإضافة إلى أن الخلفاء الثلاثة الأوائل كانوا فى الجيل الأول من الصحابة الذى كان فاهما للقرآن عالما به فلم يكونوا بحاجة للتفسير ، أما على فقد حضر الجيل الثانى من أبناء الصحابة والمسلمين الجدد وقد كانت حاجتهم إلى التفسير أشد من حاجة من كان قبلهم . هذا إلى مامنحه ا لله عليا من الموهبة وخصوبة الفكر وغزارة العلم كما قال هو عن نفسه : "إن ربى وهب لى قلبا عقولاً ولسانا سؤولاً"(٢) .

---

(١) الاتقان ج٢ ص ١٨٧ .

(٢) الاتقان ج٢ ص ١٨٧ .

ومن المكثرين أيضا ابن مسعود والذى روى عنه أكثر من الذى روى عن على وقد أخرج ابن جرير وغيره عنه أنه قال : "والذى لاإله غيره ، مانزلت آية من كتاب ا لله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب ا لله منى تناله المطايا لأتيته"(١) .

إذن فقد كان عالما وحريصا على طلب العلم فلو علم أن أحدا عنده شئ يتعلق بكتاب ا لله تعالى يمكن الوصول إليه لذهب إليه يطلب ماعنده وقد سئل عنه على بن أبى طالب فشهد له بذلك وقال : "علم القرآن والسنة ثم انتهى وكفى بذلك علما"(٢) .

ومن المكثرين جدا ابن عباس الذى دعا له الرسول صلى ا لله عليه وسلم بقوله : "اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل" فكان كما قال حتى سمى ترجمان القرآن والبحر ، وحبر الأمة ، ومن تفسيره وثقة الصحابة فيه ورجوعهم إليه ماروى أن رجلا أتى ابن عمر يسأله عن معنى قوله تعالى : ﴿**أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما**﴾(٣) فقال له ابن عمر : اذهب إلى ابن عباس فاسأله ثم تعال أخبرنى فذهب فسأله فقال : كانت السموات رتقا لاتمطر وكانت الأرض رتقا لاتنبت ففتق هذه بالمطر وهذه بالنبات فرجع إلى ابن عمر فأخبره فقال : قد كنت أقول ماتعجبنى جراءة ابن عباس على تفسير القرآن فالآن قد علمت أنه أوتى علما . وأخرج البخارى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر ، (وهذا تقدير من عمر لابن عباس رضى ا لله عنهما) فكأن بعضهم وجد فى نفسه فقال : لم يدخل هذا معنا وإن لنا أبناء مثله فقال عمر : إنه ممن علمتم، فدعاهم ذات يوم فأدخله معهم فما رأيت أنه دعانى فيهم يومئذ إلا ليريهم فقال ماتقولون فى قول لله تعالى : ﴿**إذا جاء نصر ا لله والفتح**﴾(٤) فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد ا لله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لى أكذلك تقول ياابن عباس ؟ فقلت : لا ، فقال ما تقول ؟ فقلت : هو أجل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أعلمه له قال : إذا جاء نصر

(١-٢) الإتقان ج٢ ص :١٨٧ .

(٣) الأنبياء : ٣٠ .

(٤) النصر : ١ .

ا لله والفتح فذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ، فقال عمر : لاأعلم منها إلا مايقول(١) .

وهذه شهادة من عمر بفضل ابن عباس فى تفسير القرآن وإثبات عملى لأولئك الشيوخ ببيان فضله وعمله . إلى غير ذلك من الروايات ولكن يجب الحذر والاحتياط فى نقل ماروى عن ابن عباس فقد كثر عليه الدس والوضع لذلك لا يجوز قبول أو رواية كل مانسب إليه وإنما يروى ما طريقه ثقة ويسقط ما فى طريقه ضعف .

وقد ذكر السيوطى أن أحسن الطرق وأصحها وأوثقها عن ابن عباس : طريق على بن أبى طلحة الهاشمى عنه وفيه يقول أحمد بن حنبل : "بمصر صحيفة فى التفسير رواها على بن أبى طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا"(٢) وقد اعتمد البخارى على هذه الصحيفة فى صحيحه فيما علقه عن ابن عباس ، ثم طريق قيس عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ثم طريق ابن إسحاق عن محمد مولى آل زيد بن ثابت عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس . وأوهى الطرق وأضعفها فى الرواية عن ابن عباس طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فإن انضم إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدى الصغير فهى سلسلة الكذب وكثيرا مايخرج منها الثعلبى الواحدى ، وبعد الكلبى مقاتل بن سليمان لما فى مقاتل من المذاهب الردية ، وكذلك طريق الضحاك عن ابن عباس فإنها منقطعة لأنه لم يلقه فإن انضم إلى ذلك رواية بشر بن عمارة عن أبى روق عنه فضعيفة لضعف بشر ، وإن كان من رواية جبير عن الضحاك فأشد ضعفاً لأن جبيرا شديد الضعف متروك وقد أكثرنا الكلام وفصلناه عن ابن عباس لما كثر فى التفسير عنه ونسب إليه وكثرة مافيه من الدس عليه والوضع حتى روى عن الشافعى قوله : " لم يثبت عن ابن عباس فى التفسير إلا شبيه بمائة حديث"(٣) ، لهذا وجب الحذر فى رواية مانسب إلى ابن عباس فى التفسير ، ومعلوم أن ذلك لايقلل من قيمة ابن عباس وفضله ومكانته فى التفسير لأن ماصح عنه كاف فى ذلك .

---

(١) فتح البارى كتاب التفسير حديث رقم ٤٩٧٠ ج٨ ص ٧٣٤ .

(٢) الاتقان ج٢ ص ١٨٨ .

(٣) الاتقان ج ٢ ص ١٨٩ .

وأما أبى بن كعب : فيعد من المكثرين أيضا فقد روى عنه أبو جعفر الرازى نسخة كبيرة بإسناد صحيح وقد أخرج ابن جرير الطبرى وابن أبى حاتم كثيرا منها كما أخرج منها الحاكم وأحمد بن حنبل هذا بالإضافة إلى أنه من كتاب الوحى وقد اشتهر فى قراءة القرآن وبرز فيه .

ولزيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى وعبد الله بن الزبير روايات فى التفسير إلا أنها أقل مما روى عن الآخرين كما عرفت روايات فى التفسير عن غير هؤلاء العشرة إلا أنها قليلة وممن روى عنهم أنس ، وأبو هريرة وابن عمر وجابر وعمرو بن العاص وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

٢- الطبقة الثانية : المفسرون من التابعين :

وهم الجيل الذى تلا جيل الصحابة وتتلمذ عليهم وأخذ العلم والفضل على أيديهم ، ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث طبقات :

(أ) طبقة أهل مكة وهم تلاميذ ابن عباس وهم أعلم الناس بعد الصحابة بالتفسير وأشهرهم : مجاهد وعطاء بن أبى رباح وعكرمة وسعيد بن جبير وطاووس . ، قال ابن تيمية : "أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس"(١) ، أما مجاهد فقد كان أوثق من روى عن ابن عباس ولذا يعتمد على تفسيره الشافعى والبخارى وغيرهما من أقطاب العلم والدين . قال النووى : "إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به" . وغالب ماأورده الغريابى فى تفسيره عنه .

وأما سعيد بن جبير فقد قال فيه قتادة : أعلم التابعين بالتفسير وقال سفيان الثورى: خذوا التفسير عن أربعة وعد منهم سعيدا بن جبير .

وأما عطاء فقد قال عنه قتادة : "كان أعلمهم بالمناسك وأما عكرمة فهو مولى ابن عباس قال فيه الشعبى : ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة . وقال قتادة : كان عكرمة أعلم التابعين بالسير ، وهو أحد الأربعة الذين قال سفيان الثورى خذوا التفسير

---

(١) السابق ص ١٨٩ .

عنهم . وقال سماك بن حرب سمعت عكرمة يقول : لقد فسرت مابين اللوحين "يريد دفتى المصحف" ، وقال عكرمة : كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل (القيد) ويعلمنى القرآن والسنن ، وأخرج ابن أبى حاتم عن سماك قال قال عكرمة : كل شئ أحدثكم فى القرآن فهو عن ابن عباس .

وأما طاووس : فقد كان من رجال العلم والعمل وأدرك من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نحو خمسين قال فيه ابن عباس : "إنى لأظن طاووسا من أهل الجنة" .

(ب) طبقة أهل المدينة وأشهرهم : زيد بن أسلم وأبو العالية ومحمد بن كعب القرظى.

(ج) طبقة أهل الكوفة (العراق) وهم تلاميذ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وأشهرهم مسروق بن الأجدع وقتادة بن دعامة والحسن البصرى وعطاء بن أبى مسلم الخراسانى وغيرهم .

٣- الطبقة الثالثة : طبقة تابعى التابعين وأشهرهم :

الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومالك بن أنس والقاضى شريح الشعبى.

٤- الطبقة الرابعة : طبقة أهل التدوين :

ونقصد بهم أولئك العلماء الذين تلقوا التفسير عن السابقين ثم قاموا بجمع ماتلقوه وتدوينه فى صحائف ، وليس معنى ذلك أنه لم يكن هناك تدوين قبلهم ؟ كلا فالتدوين معروف من أيام النبى صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم وللسنة النبوية وكذلك للتفسير ولكنه لم يكن ظاهرة عامة أو يشكل اتجاها غالبا ، وإنما كان اتجاها فرديا لدى بعض العلماء وكان معظم التلقى والنقل عن طريق الرواية والحفظ والمشافهة أما فى هذه المرحلة فقد أصبح اتجاها عاما ورسميا وفى كل العلوم . قال السيوطى عن أهل هذه الطبقة : "ثم بعد هذه الطبقة ـ السابقة ـــ ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينه ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون

وعبد الرزاق وآدم بن أبى إياس ، وإسحاق بن راهوية ، وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد بن أبى بكر بن أبى شعبة وآخرين[1].

ونلاحظ أن التفسير حتى هذه الفترة كان يميل إلى النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم و لم يخرج عن ذلك إلا فى القليل جداً استعانة باللغة أو التصريف أو البلاغة أو نحو ذلك . ولكن لانغفل أيضا أنه فى هذه المرحلة دخله شئ كثير من الإسرائيليات التى نقلوها عن مسلمى أهل الكتاب وبخاصة وهب بن منبه وكعب الأحبار ومن قبلهما عبد الله بن سلام ؟

٥- الطبقة الخامسة : طبقة المحدثين والفقهاء :

وفيها بدأت بواكير الاتجاه الآخر فى التفسير وهو التفسير بالمعقول أو الرأى فى مقابل ما مضى فى الطبقات السابقة وهو التفسير بالمأثور والمنقول ، ولكنه - الرأى - كان قليلاً وله وجاهته ومحدودا أو قاصرا على قدر الحاجة إليه ، كما كان له دليله من اللغة أوالشعر أو القواعد الشرعية والفقهية ، وعن أهل هذه الطبقة يقول السيوطى : "وبعدهم - الطبقات السابقة - ابن جرير الطبرى وكتابه أجل التفاسير وأعظمها ثم ابن أبى حاتم وابن ماجه والحاكم وابن مردويه وأبو الشيخ بن حبان وابن المنذر فى آخرين - أى وغيرهم - وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم وليس فيها غير ذلك إلا ابن جرير قد يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض والإعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك"[2] . وهذا الذى فاق فيه ابن جرير أقرانه هو إعمال الفكر وبذل الوسع فى الوصول إلى الحق عن طريق الرأى المستنير وكانت نواة ذلك ابن عباس ثم مقاتل بن سليمان .

٦- الطبقة السادسة : طبقة أهل الرأى :

ولانقصد بهم أصحاب الرأى المعروف فى التفسير المقابل للتفسير بالمأثور ، وإنما

---

(١) الإتقان ج٢ ص ١٩٠ .

(٢) الإتقان ج٢ ص ١٩٠ .

هذه تسمية أطلقتها على أولئك الذين لم يتقيدوا فى تفاسيرهم برواية مأثورة أو رأى معقول وإنما أخذوا من هنا وهناك فلا ضبط ولادقة ولاسند يتضح ذلك من كلام السيوطى عنهم ووصفه لهم بقوله : "ثم ألف فى التفسير خلائق فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال تترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل ثم صار كل من يسنح له قول يورده ومن يخطر بباله شئ يعتمده ثم ينقل ذلك عنه من يجئ بعده ظانا أن له أصلاغير ملتفت إلى تحرير ماورد عن السلف الصالح ومن يرجع إليهم فى التفسير حتى رأيت من حكى فى تفسير قوله تعالى : ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ نحو عشرة أقوال وتفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة والتابعين وأتباعهم حتى قال ابن أبى حاتم لاأعلم فى ذلك اختلافا بين المفسرين[1] .

٧- الطبقة السابعة : طبقة أهل العلوم :

وهم أولئك الناس الذين انحرفوا بالتفسير عن حقيقته ومعناه وغايته واتجهوا به اتجاهات مختلفة كل حسب تخصصه وبراعته فمنهم من اتجه به اتجاها نحويا واشتغل بإعراب القرآن ، ومنهم من اتجه به اتجاها بلاغيا فاشتغل ببيان مافى القرآن من أسرار البلاغة وهكذا حتى بعدوا عن التفسير بعدا كبيرا وفى هؤلاء يقول السيوطى : " ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا فى علوم فكان كل منهم يقتصر فى تفسيره على الفن الذى يغلب عليه فالنحوى تراه ليس له هم إلا الإعراب وتكثير الأوجه المحتملة فيه ونقل قواعد النحو ومسائله وفروعه وخلافياته كالزجاج والواحدى فى البسيط وأبى حيان فى البحر والنهر ، والأخبارى ليس له شغل إلا القصص واستيفاءها والأخبار عمن سلف سواء كانت صحيحة أو باطلة كالثعلبى ، والفقيه يكاد يسرد فيه الفقه من باب الطهارة إلى أمهات الأولاد وربما استطرد إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التى لا تعلق لها بالآية والجواب عن أدلة المخالفين كالقرطبى . وصاحب العلوم العقلية خصوصا الإمام فخر الدين الرازى قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة وشبهها وخرج من شىء إلى شىء حتى يقضى الناظر العجب من عدم مطابقة المورد للآية ، قال أبو حيان فى البحر :

---

(١) الإتقان ج ٢ ص ١٩٠ .

جمع الإمام الرازى فى تفسيره أشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها فى علم التفسير ولذلك قال بعض العلماء فيه كل شيء إلا التفسير . والمبتدع ليس له قصد إلا تحريف الآيات وتسويتها على مذهبه الفاسد بحيث إنه متى لاح له شاردة من بعيد اقتنصها أو وجد موضعا له فيه أدنى مجال سارع إليه قال البلقينى : "استخرجت من الكشاف اعتزالا بالمناقيش من قوله فى تفسير قوله تعالى : ﴿**فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز**﴾[1] أى فوز أعظم من دخول الجنة أشار به إلى عدم الرؤيا والملحد فلا تسأل عن كفره وإلحاده فى آيات الله وافترائه على الله ما لم يقله كقول بعضهم فى ﴿**إن هى إلا فتنتك**﴾[2] ماعلى العباد أضر من ربهم ، وكقوله فى سحرة موسى ما قال ، وقول الرافضة أمركم أن تذبحوا بقرة ما قالوا ، وعلى هذا وأمثاله يحمل ما أخرجه أبو يعلى وغيره عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن فى أمتى قوما يقرءون القرآن ينثرونه نثر الدقل يتأولونه على غير تأويله"[3]

٨- الطبقة الثامنة : طبقة المحدثين :

ونقصد بهم علماء التفسير فى العصر الحديث عصر النهضة ، وهم أولئك العلماء الذين أسهموا إسهاما كبيرا فى تفسير القرآن بعد فترة من الجمود والركود فأعادوا للتفسير مهمته وغايته التى نشأ من أجلها وتعتبر هذه التفاسير صورة للتفسير فى عصوره المختلفة فمنها ماتبحر فى علوم كثيرة بعيدة عن التفسير كتفسير الجواهر لطنطاوى جوهرى ومنها ماجمع بين المأثور والمعقول كتفسير المراغى ، ومنها ما اهتم بالمعانى وأسرار الهداية القرآنية وجوانبها كتفسير المنار لمحمد عبده ومحمد رشيد رضا ومنها ما اهتم بالتربية على العقيدة الإسلامية ومنهج الإسلام فى الفرد والمجتمع مثل " فى ظلال القرآن" لسيد قطب ومنها تفاسير تعليمية كتفسير الشيخ حجازى وتفسير برانق وزملائه. إلى غير ذلك من التفاسير التى تجد منها عرضا طيباً لمعانى القرآن وهدايته وأهداف بصورة واضحة أسلوب جميل مع تنقية جيدة من الإسرائيليات التى ملئت بها معظم كتب التفسير القديمة.

---

(١) آل عمران ١٨٥.

(٢) الأعراف ١٥٥.

(٣) الدقل : ردىء التمر ، وانظر الإتقان جـ٣ص ١٩٠.

المبحث الخامس

اتجاهات التفسير ومناهجه

سبق أن بينا فى أقسام التفسير وأنواعه أنه يمكن التمييز بين ثلاثة أقسام فى التفسير هى: التفسير بالمأثور ، التفسير بالرأى ، التفسير الإشارى وإليك تعريف بكل منها وبيان لمنهجه وخصائصه :

أولاً : التفسير بالمأثور :

وهو تفسير القرآن الكريم وبيان معانيه بما ورد فى القرآن أو السنة النبوية أو كلام الصحابة بياناً لمراد الله تعالى من كتابه .

أما تفسير القرآن بالقرآن فلأن القرآن يفسر بعضه بعضاً فما أجمل منه فى موضع فصل فى موضع آخر والمتتبع للقرآن الكريم يجد ذلك واضحاً اقرأ مثلاً قصة موسى فى سورة النازعات(1) ثم اقرأها فى سورة القصص(2) أو فى سورة الشعراء(3) أو فى سورة طه(4) أو فى سورة الأعراف(5) أو فى غيرها تجد أن ما أجمله القرآن فى سورة النازعات فصله فى السور الأخرى وفى كل تفصيل يضيف جديداً ويعرض القصة بشكل آخر يزيل من النفس شائبة التكرار أو الإعادة ففى كل مرة تراه جديداً جذاباً مع ما بين هذه العروض من إجمال وتفصيل . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿**وما أدراك ما الطارق**﴾(6) ثم قوله :﴿**النجم الثاقب**﴾(6) ومثل ذلك كثير فى القرآن الكريم لذلك كان العلم بالقرآن وعلومه أول وأعظم شروط المفسر .

---

(1) النازعات : ١٥ - ٢٦.

(2) القصص : ١ - ٤٩.

(3) الشعراء : ١٠ - ٦٨.

(4) طه : ٩ - ٩٨ .

(5) الأعراف : ١٠٣ - ١٧١.

(6) الطارق : ٢، ٣ .

وأما تفسير القرآن بالسنة فكثير أيضاً ولا غرو فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله بأمر الله تعالى القائل : ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾[1] .

ومن بيانه صلى الله عليه وسلم تفسيره للظلم في قوله تعالى ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾[2] بأنه الشرك وتفسيره هذا مستمد من القرآن لقوله تعالى : ﴿**إن الشرك لظلم عظيم**﴾[3] روى البخارى فى كتاب التفسير باب ﴿**ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾ عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه : قال : لمانزلت (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال أصحابه : " وأينا لم يظلم؟ " فنزلت : ﴿**إن الشرك لظلم عظيم**﴾[4] .

وكلا هذين القسمين متفق على قبوله أولاً لأن القرآن كلام الله والله أعلم بمراده فما جاء فيه كان أصدق بيان له . وأما السنة فلأنها بيان من الله تعالى ولأنه عصم رسوله فقال : ﴿**وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى**﴾[5] وأما تفسير القرآن بما ورد عن الصحابة فقد جعله بعض العلماء فى حكم المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم قال الحاكم : " إن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل له حكم المرفوع"[6] وقيده بعض العلماء بما كان فى بيان النزول ونحوه مما لامجال للرأى فيه فإن كان فى غير ذلك فهو موقوف ، وكتب التفسير مليئة بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم فمن ذلك تفسير ابن عباس: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ بأنه أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتفسيره: ﴿**أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما**﴾ السماء بالمطر ، والأرض

---

(١) النحل : ١٦ .

(٢) الأنعام :٨٢ .

(٣) لقمان : ١٣.

(٤) فتح البارى جـ ٨ ص٢٩٤.

(٥) النجم :٣ ، ٤.

(٦) الإتقان جـ٢ ص١٧٦.

بالنبات(١) ولا غرو فالصحابة أهل الفصاحة واللغة والفطرة السليمة والقدوة الحسنة بالنبى صلى ا لله عليه وسلم .

وأما ما ينقل عن التابعين ففيه أيضاً خلاف فمن العلماء من اعتبره من المأثور لأنهم نقلوه عن الصحابة ، ومنهم من اعتبره من الرأى لما دخل فيه مما لا ينسب إلى الصحابة . وفيه يقول ابن كثير : إن أكثر التفسير المأثور قد سرى إلى الرواة من زنادقة اليهود والفرس ومسلمة أهل الكتاب ، وهذا أيضاً الذى جعل أحمد بن حنبل يقول : ثلاثة لا أصل لها : التفسير والملاحم والمغازى(٢) فهو يقصد تلك الإسرائيليات . أما ما ورد عن النبى صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه فهو أصل للتفسير بالمأثور عند سائر العلماء.

وهذا الذى نقل عن التابعين فى التفسير بالمأثور وما خالطه من الإسرائيليات هو سبب ضعف التفسير بالمأثور وتوجيه الكثير من النقد إليه والطعن فيه ، وقد رسم ابن تيمية منهجاً صحيحاً للتفسير بالمأثور وما يقبل فيه وما لا يقبل وأسباب كل فقال:"والاختلاف فى التفسير على نوعين منه ما مستنده النقل فقط ومنه ما يعلم بغير ذلك ، والمنقول إما عن المعصوم أو غيره ، ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره ومنه ما لا يمكن ذلك وهذا القسم (أى الذى لا يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه) عامته ما لا فائدة فيه ولا حاجة بنا إلى معرفته ، وذلك كاختلافهم فى لون كلب أهل الكهف واسمه ، وفى البعض الذى ضرب به القتيل من البقرة ، وفى قدر سفينة نوح وخشبها وفى اسم الغلام الذى قتله الخضر ونحو ذلك ، فهذه الأمور طريقة العلم بها النقل ، فما كان منها منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبى صلى ا لله عليه وسلم قبل ، ومانقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب وقف عن تصديقه وتكذيبه لقوله صلى ا لله عليه وسلم "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم"(٣) وكذا ما نقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة

---

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير مج٣ ص٦٨٧ ، مج٢ ص٥٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) انظر مناهل العرفان جـ١ ص٤٨٢.

على بعض وما نقل عن الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما ينقل عن التابعين لأن احتمال أن يكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين : ومع جزم الصحابى بما يقوله كيف يقال إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم ؟

وأما القسم الذى يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود كثيراً و لله الحمد وإن قال الإمام أحمد : "ثلاثة لا أصل لها : التفسير والملاحم والمغازى وذلك لأن الغالب عليها المراسيل..."[١] .

قال الزرقانى[٢] : وكلمة الإنصاف فى هذا الموضوع أن التفسير بالمأثور نوعان :

أحدهما : ما توافرت الأدلة على صحته وقبوله وهذا لا يليق رده ولا يجوز لأحد إهماله وإغفاله .

ثانيهما : ما لم يصح لسبب من الأسباب الآنفة أو غيرها وهذا يجب رده ولا يجوز لأحد قبوله ولا الاشتغال به اللهم إلا لتمحيصه والتنبيه إلى ضلاله وخطئه كما فعل ابن كثير رحمه الله .

وهذا هو الحق والواجب فعلينا أولاً أن نتحقق من صحة النقل فإذا صح النقل وجب العمل به والأخذ بمقتضاه و لم يجز لأحد أن يتعداه إلى الرأى وإذا لم يثبت أو ثبت خطؤه كان الواجب تركه وكشف خطئه والعمل بغيره مما يهدى إليه العقل والفكر .

ثانياً : التفسير بالرأى :

عرضنا سابقاً لآراء العلماء فى القول بالرأى فى القرآن وعرفنا هناك أن الرأى المذموم والممنوع والذى يتبوأ صاحبه مقعده من النار هو الرأى القائم على الهوى وليس له دليل لغوى ولا شرعى ، وأن الرأى المستند على دليل شرعى أو لغوى رأى محمود وجائز شرعاً ، وقد بينا سابقاً الشروط التى يجب توافرها فى المفسر وهى بدورها التى تجعل

(١) انظر الاتقان جـ٢ ص١٧٧ ، ١٧٨.

(٢) انظر مناهل العرفان جـ١ ص٤٩٣.

التفسير مأثوراً أو رأياً مقبولاً فالتفسير بالرأى الجائز يجب أن يلاحظ فيه الاعتماد على ما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأن يكون صاحبه عارفاً بقوانين اللغة خبيراً بأساليبها وأن يكون بصيراً بقواعد الشريعة حتى ينزل كلام الله على المعروف من تشريعه .

أما الأمور التى يجب البعد عنها فى التفسير بالرأى فمنها التهجم والجرأة على تعيين مراد الله تعالى مع الجهل بقوانين اللغة والشريعة ومنها الخوض فيما استأثر الله تعالى بعلمه، ومنها حمل كلام الله تعالى على المذاهب الفاسدة ، ومنها القطع بأن مراد الله كذا من غير دليل ومنها السير على الهوى والاستحسان وقد قسم الزرقانى[1] علوم القرآن إلى ثلاثة أقسام :

أ - قسم استأثر الله تعالى بعلمه فلا يجوز لأحد الخوض فيه بإجماع العلماء ومن هذا القسم ذات الله تعالى وصفاته وغيوبه.

ب- قسم أطلع الله تعالى عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز الكلام فيه إلا للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن أذن له فيه وقيل إن من هذا القسم أوائل السور .

جـ - العلوم التى علمها الله تعالى لنبيه وأمره بتبليغها وهذا النوع قسمان : قسم لا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع كالكلام فى الناسخ والمنسوخ والقراءات وقصص الأنبياء والأمم الماضية وأسباب النزول وأخبار الحشر والنشر والمعاد ، وقسم يعرف بطريق النظر والاستدلال وهذا منه المختلف فى جوازه وهو مايتعلق بالآيات المتشابهات ، ومنه المتفق على جوازه وهو مايتعلق بآيات الأحكام والمواعظ والأمثال والحكم ونحوها ، وإنما يجوز ذلك لمن له أهلية الاجتهاد.

العمل عند التعارض بين التفسيرين :

إذا ثبت النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه إلى غيره من رأى

---

(١) انظر مناهل العرفان ج ١ ص ٥١٨ .

أو نقل آخر وإذا لم يثبت كان الرأى الذى له دليل ومستند هو المقـدم ، فـإذا ثبـت النقـل وتعارض مع الرأى فما العمل ؟

إذا كان التعارض لا يؤدى إلى التنافى بحيث لا ينفى وجود أحدهما الآخر فلا بأس من ذلك ويمكن الأخذ بالجميع كتفسـير الصـراط المسـتقيم بـالقرآن أو بالسـنة أو بطريـق العبودية أو طاعة الله ورسوله فهذه المعانى غير متنافية وإن تغايرت . .

والتفسير بالمأثور الثابت بالنص القطعى لا يمكـن أن يعـارض بالتفسـير بـالرأى لأن الرأى إما ظنى وإما قطعى أى مستند إلى دليل قطعى من عقل أو نقل ، فـإن كـان قطعيـا فلا تعارض بين قطعيين بل يؤول المأثور ليرجع إلى الرأى المستند القطعى إن أمكـن تأويلـه جمعـاً بـين الدليلـين ، وإن لم يمكـن تأويلـه حمـل اللفـظ الكريـم علـى مـا يقتضيـه الـرأى والاجتهاد تقديماً للأرجح على المرجوح .

أما إذا كان الرأى ظنياً بأن خلا من الدليل القاطع واسـتند إلى الأمـارات والقرائـن الظاهرة فقط فإن المأثور القطعى يقدم على الرأى الظنى ضرورة أن اليقين أقوى من الظـن هذا كله فيما إذا كان المأثور قطعياً ، أما إذا كان غير قطعى فى دلالته لكونه ليس نصاً أو فى متنه لكونه خبر آحاد ثم عارضه التفسير بالرأى فـلا يخلـو الحـال : إمـا أن يكـون مـا حصل فيه التعارض مما لامجـال لـلرأى فيـه وحينئـذ فـالمعول عليـه المـأثور فقـط ولا يقبـل الرأى ، وإن كان للرأى فيه مجال فإن أمكن الجمع فبها ونعمت وإن لم يمكن قـدم المـأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة لأنهم شـاهدوا الوحـى وبعيـد عليهـم أن يتكلموا فى القرآن بمجرد الهوى والشهوة.

أما المأثور عن التابعين فإن كان منقولا عن أهل الكتاب قدم التفسير بالرأى عليه ، وإن كان غير منقول عنهم رجعنا به إلى السـمع ، فمـا أيـده السـمع حمـل النظـم الكريـم عليه، فإن لم يترجح أحدهما بسمع ولا بغيره من المرجحات فإننا لانقطع بأن أحدهما هو المراد بل ننزل اللفظ الكريم منزلة المجمل قبل تفصيله والمبهم قبل بيانه .

ثالثا التفسير المذهبى :

وهذا نوع من التفسير بالرأى إلا أنه ليس رأياً مستقيماً له دليله السليم ، وإنما رأى طائفى ينتمى إلى مذهب خاص ويتبنى وجهة نظر معينة لطائفة معينة ، وهو بهذا ينحرف باللفظ عن معناه الأصلى فى اللغة والشرع إلى معان أخرى بعضها بعيد وبعضها غير ظاهر أصلاً ، ويندرج تحت هذا القسم تفاسير عدة فرق منها :

(أ) تفاسير المعتزلة : وهم من أكبر الفرق الكلامية ومن أشهر أقوالهم : التحسين والتقبيح العقليان ، المنزلة بين المنزلتين ، خلق العباد لأفعالهم ، إنكار رؤية الله فى الآخرة.

ومن أشهر تفاسيرهم : الكشاف للزمخشرى وإليك النموذجّ منه :
يقول عند تفسير قوله تعالى : ﴿**الذين يؤمنون بالغيب**﴾[1] فإن قلت ما الإيمان الصحيح؟ قلت : أن يعتقد الحق ويعرب عنه بلسانه ويصدقه بعمله ، فمن أخل بالاعتقاد وإن شهد وعمل فهو منافق ، ومن أخل بالشهادة فهو كافر ، ومن أخل بالعمل فهو فاسق . فأنت تراه فسر الإيمان بما يثبت به المنزلة بين المنزلتين - لا فى الجنة ولا فى النار - وهى منزلة الفاسق بين منزلة المؤمن ومنزلة الكافر فينفى الإيمان عن سليم العقيدة مادام أنه قد أخل بواجب العمل ، وهو محجوج من أهل السنة بأن هذا التفسير لا يوافق اللغة ولا الشرع ، أما اللغة فلأن معنى الإيمان التصديق لا غير ، وكذا الشرع بدليل عطف العمل عليه والعطف يقتضى المغايرة بين المتعاطفين .

(ب) تفاسير الباطنية : وهم قوم رفضوا الأخذ بظاهر القرآن وقالوا : للقرآن ظاهر وباطن ، والمراد منه باطنه دون ظاهره ، ومن فرقهم : القرامطة والإسماعيلية والحرمية نسبة إلى الحرمة لأنهم يستبيحون الحرمات ومذهبهم وباء انتقل إليهم من المجوس ومن تفاسيرهم الفاسدة قولهم فى قوله تعالى : ﴿**وورث سليمان داود**﴾[2] أن الإمام علياً ورث النبى فى علمه ، ويقولون إن الكعبة هى النبى ، والباب على ، والصفا نبى ،

---

(١) البقرة : ٣ .

(٢) النمل : ١٦ .

والمروة على ، والطهارة التبرى من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام ، والصيام : الإمساك عن كشف السر .

وهذه التأويلات الفاسدة من أشد وأنكى ماأصيب به الإسلام والمسلمون لأنها تنقض بنيانه حجراً حجراً وتؤدى إلى الخروج من الإسلام وتجعل القرآن والسنة فوضى ويقال فيهما بالهوى .

(ج) تفاسير الشيعة : وهم الذين تشيعوا للإمام على ، وبالغوا فى ذلك حتى أخطئوا ووقعوا فى الحرام وفضلوا علياً على الخلفاء من قبله وسبوهم وأولوا القرآن على مذهبهم كما يلى فى أشهر تفاسيرهم :" مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار " لمؤلفه عبد اللطيف الكاذلانى وفيه يفسر الأرض بالدين وبالأئمة عليهم السلام وبالشيعة وبالقلوب التى هى محل العلم وقراره وبأخبار الأمم الماضية ، فيقول فى قوله تعالى : ﴿**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾[1] المراد دين الله وكتاب الله ، ويقول فى قوله تعالى: ﴿**أفلم يسيروا فى الأرض**﴾[2] المراد أو لم ينظروا فى القرآن ....إلخ .

(د) التفسير الإشارى : هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف والتفسير الباطنى وهذا النوع موضع نقد من العلماء قال الزركشى[3] كلام الصوفية فى تفسير القرآن قيل إنه ليس بتفسير ، وإنما هو معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة . كقول بعضهم فى قوله تعالى : ﴿**يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار**﴾[4] أن المراد النفس . وقال النسفى فى عقائده : " النصوص على ظاهرها والعدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطل إلحاد".

ومن أشهر تفاسيرهم : تفسير النيسابورى والألوسى وابن عربى .

---

(١) النساء : ٩٧ .

(٢) غافر : ٨٢ .

(٣) الإتقان جـ٢ ص١٨٤.

(٤) التوبة : ١٢٣.

المبحث السادس

من كتب التفسير وخصائصها

نقدم لك فى هذا المبحث نماذج من كتب التفسير ومراجعه وأبرز ما اشتملت عليه من خصائص ومزايا ، ونكتفى فى هذا المبحث بالتعريف بأربعة منها أحدها فى التفسير بالمأثور ، والثانى فى التفسير بالرأى ، والثالث فى التفسير بالمذهب ، والرابع يجمع بين الصحيح والمقبول من هؤلاء .

فمن التفسير بالمأثور :

١- تفسير ابن كثير لمؤلفه عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن الخطيب القرشى الدمشقى الشافعى المولود سنة ٧٠٥ هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ وتفسيره هذا يسمى " تفسير القرآن العظيم " واشتهر بين الناس باسم "تفسير ابن كثير" وهو من خير كتب التفسير بالمأثور إن لم يكن خيرها وأصحها جميعها وهو تفسير جامع بين الرواية والدراية يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة فى دواوين السنة المطهرة بأسانيدها ، ويتكلم عن الأسانيد جرحاً وتعديلاً ، فيبين مافيها من صحيح وضعيف ، وغريب وشاذ ، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين قال فيه السيوطى(١) : "لم يؤلف على نمطه مثله" وقد وضح ابن كثير رحمه الله فى مقدمة تفسيره المنهج الذى سلكه فى هذا التفسير بقوله(٢) : فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب :إن أصح الطرق فى ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل فى مكان فإنه بسط فى موضع آخر ، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنهاشارحة للقرآن وموضحة له ؛ بل قد قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : "كل ماحكم به رسول الله فهو مما فهمه من القرآن" قال الله تعالى : **﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾**(٣) الآية . وقال تعالى :

---

(١) انظر مقدمة المختصر للصابونى .

(٢) انظر المقدمة فى مختصر تفسير ابن كثير مج ١ ص٨٠٧ .

(٣) النساء : ١٠٥.

﴿**وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون**﴾(١) وقال تعالى : ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**﴾(٢) ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**ألا إنى أوتيت الكتاب (القرآن)ومثله معه**"(٣) يعنى السنة . والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحى كما ينزل القرآن إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن، والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه فإن لم تجده فمن السنة فإذا لم نجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة رجعنا فى ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التى اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين المهديين وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم أجمعين ، وعن موقفه مما دخل المأثور من الإسرائيليات يقول: وغالب ما يرويه "السدى" الكبير فى تفسيره عن هذين الرجلين : عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، ولكن فى بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التى أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : "**بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**" ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتضاد وهى على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح .

والثانى : ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه فذلك مردود .

والثالث : ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته لما تقدم وغالب ذلك مما لافائدة فيه تعود إلى أمر دينى(٤) ونحن نقول ما دام الخبر

---

(١) النحل : ٦٤.

(٢) النحل : ٤٤.

(٣) الإتقان جـ٢ ص١٧٦ وهذا جزء من حديث أخرجه أبو داود .

(٤) انظر : علوم القرآن والتفسير د/ عبد الله شحاتة ص١٩٧ ومقدمة تفسير ابن كثير.

لا فائدة فيه فذكره حشو وإطالة لا داعي لها لأنها قد تؤثر في بعض ذوى الثقافات البسيطة علاوة على أنها مضيعة للوقت واستهلاك للجهد في كتابتها وقراءتها وصورة سيئة لدى من يقرأ عن الإسلام والمسلمين . وقد أحسن الشيخ محمد على الصابوني الذى قام بتلخيص واختصار تفسير ابن كثير واستبعد مثل هذا القسم الثالث من الاختصار .

وعن موقفه وموقف العلماء من تفسير التابعين ومدى دخوله ضمن التفسير بالمأثور يقول ابن كثير(١) : "إذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين (كمجاهد بن جبر) فإنه كان آية فى التفسير فقد قال: (عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها " ولهذا قال سفيان الثورى : "إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب وقتادة والضحاك وغيرهم من التابعين لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول فى التفسير وعن هشام ابن عروة قال ماسمعت أبى يؤول آية من كتاب الله قط ..

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام فى التفسير بما لا علم لهم فيه ، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه ، ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال فى التفسير ، ولا منافاة لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه ، وهذا هو الواجب على كل أحد فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى : ﴿**لتبيننه للناس ولا تكتمونه**﴾(٢) ولما جاء فى الحديث الشريف : " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"(٣) .

---

(١) انظر مقدمة ابن كثير فى تفسيره.

(٢) آل عمران ١٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى

ومن كتب التفسير بالمأثور أيضا : تفسير السمرقندى ، وتفسير البغوى ، والدر المنثور للسيوطى ، تفسير بقى بن مخلد ، وأسباب النزول للواحدى ، والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس .

٢- ومن تفاسير الرأى : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازى وشهرته تفسير الفخر أو تفسير الرازى ، ومؤلفه أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى المتوفى ٦٠٦هـ وهو من علماء المسلمين وفلاسفتهم وأطبائهم وهو من أهل السنة ولذا شن على أهل الزيغ والانحراف فى العقيدة حربا شعواء ، وقد سلك فى تفسيره "مفاتيح الغيب" مسلك الحكماء الإلهيين فصاغ أدلته فى مباحث الإلهيات على نمط استدلالاتهم العقلية ولكن مع ؟ ، ومن بعدهم فتذكر أقوالهم فى الآية فيقع فى عبارتهم تباين فى الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافا فيحكيها أقوالا وليس كذلك فليتفطن اللبيب لذلك والله الهادى" وابن كثير بذلك بجانب بيان موقفه من الإسرائيليات يبين موقفه من تفسير التابعين وتابعيهم ويميل إلى الأخذ به ويذكر أن ذلك رأى كثير من الأئمة ويدافع عن موقفه هذا بأن التابعين وإن تباينت الألفاظ فإن المعانى واحدة فلا يجوز ذكر ألفاظهم على أنها أقوال لأنها تعود إلى قول واحد .

ثم يعرض ابن كثير فى مقدمة تفسيره موقفه من التفسير بالرأى فيذكر ما ذكرناه سابقا من تحريمه إذا لم يقم على دليل ، أما إن قام على دليل من اللغة والشرع فلا حرج فيه فيقول "فأما تفسير القرآن بمجرد الرأى فحرام لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**من قال فى القرآن برأيه أو بما لايعلم فليتبوأ مقعده من النار**"(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم "**من قال فى كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ**"(٢) أى لأنه قد تكلف ما لاعلم لديه وسلك غير ما أمر به لأنه لم يأت الأمر من بابه كمن حكم بين الناس على جهل فهو فى النار ولهذا تحرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به فقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال "أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا أنا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم" وروى عن أنس عن عمر بن الخطاب أنه قرأ على

---

(١) أخرجه الترمذى والنسائى .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى .

المنبر ﴿وفاكهة وأبا﴾[1] فقال هذه الفاكهة وقد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا لهو التكلف ياعمر ، وروى ابن جرير بسنده عن عبيد الله بن عمر قال : تهذيبها بما يوافق أصول أهل السنة ، وكذلك تعرض لشبههم بالنقض والتفنيد فى كثير من المواضع ، كما أنه سلك طريقة الطبيعيين فى الكونيات فتكلم فى الأفلاك والأبراج وفى السماء وفى الأرض وفى الحيوان والنبات وفى أجزاء الإنسان وغير ذلك مما جر إليه الاستدلال على وجود الله جل جلاله . وهو من أهم كتب التفسير بالرأى – وهو الرأى المحمود شرعا .

وقد بين الزرقانى أسباب دخول هذه المعارف فى علم التفسير فقال[2] جاء نصر الله والفتح ووطأت الأرض أكنافها للمسلمين ، وأظلت راية الإسلام أمما وشعوبا لم تكن تعرف العربية ولكنها كانت على ثقافة فى العلوم والفنون والفلسفة ، وقد اختلطت هذه الأمم المفتوحة بتلك الأمم الفاتحة فكان من نتائج هذا الاتصال مع امتداد الزمان أمران :

أحدهما : أن فسدت اللغة العربية وأصبح الجميع بحاجة إلى ضوابط تضبطها وتضمن سلامتها وتعصم الناس من الخطأ فى فهم الكتاب والسنة فنشأت بسبب ذلك العلوم الأدبية أو علوم اللغة العربية .

ثانيهما : أن ترجمت علوم هذه الأمم الداخلة فى الإسلام وهذبت ونقحت وذاعت ثقافتها بين المسلمين على اختلاف أجناسهم فكان من مقتضيات الحكمة التوفيق بينها وبين القرآن من ناحية ، وفهم القرآن فى ضوئها من ناحية أخرى ، وإنما كان ذلك من مقتضيات الحكمة لأن الإسلام ليس عدوا للعلم كما يزعم الأفاكون بل هو صديق العلم وحليفه إن لم نقل كأنه هو . بهذه الأسباب بدأت العلوم الأدبية والعلوم الكونية تدخل فى تفسير القرآن وتمتزج به مع اعتبار أن هدايته وإعجازه لا يفهمان فهما صحيحا كاملا بالنسبة إليهم إلا عن طريق هذه العلوم والمعارف .

---

(١) عبس ٣١ .

(٢) انظر : مناهل العرفان جـ ١ ص٥٦٥ ، ٥٦٦ .

ويعتبر تفسير الرازى "مفاتيح الغيب" من أجمع كتب التفسير فى العلوم الكونية والطبيعية والفلسفية علاوة على مافيه من علوم الشريعة . وتفاسير الرأى كثيرة منها الجلالين والبيضاوى وتفسير أبى السعود ، وتفسير النسفى وتفسير الخطيب وغيرها

٣- ومن كتب التفسير المذهبى: تفسير الكشاف للزمخشرى ومؤلفه محمود بن عمر بن محمد بن عمر النحوى اللغوى المعتزلى الملقب بجار الله ولد سنة ٤٦٧ هـ وتوفى سنة ٥٣٨ هـ وقد اعتنق المذهب الاعتزالى ودعا إليه ودافع عنه فى تفسيره وحمل معانى القرآن عليه . ولهذا التفسير - رغم اتجاهه الاعتزالى - عدة مزايا(١) :

١- خلوه من الحشو والتطويل .

٢- سلامته من القصص والإسرائيليات .

٣- اعتماده فى بيان المعانى على لغة العرب وأساليبهم.

٤- عنايته بعلوم البلاغة وبيان وجوه الإعجاز القرآنى .

٥- سلوكه فيما يقصد إيضاحه وبيانه طريق السؤال والجواب كثيرا وقد علقت عليه حواشى كثيرة . وقد استشهدنا سابقا بنموذج يبين رأيه الاعتزالى أثناء كلامنا عن التفسير بالرأى ومن أمثاله كتاب : تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضى عبد الجبار ومن تفاسير الشيعة مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار ، ومن تفاسير المتصوفة "الإشارى" تفسير النيسابورى ، وتفسير الألوسى وتفسير التسترى وتفسير محى الدين بن عربى

٤- أما التفسير الجامع : بين المنقول والمعقول والمأثور والرأى فهو "تفسير الطبرى" لمؤلفه محمد بن جرير بن يزيد الطبرى المولود سنة ٢٢٤ هـ والمتوفى سنة ٣١٠ هـ "وتفسيره هو جامع البيان عن تأويل آى القرآن" وقد عده كثير من العلماء فى التفسير بالمأثور لكثرة مافيه من الروايات ، ولكنى آثرت أن أضعه فى منزلة فريدة عن التفسير بالمأثور والتفسير بالرأى والتفسير المذهبى لأنه حقيقة يجمع التفسير بالمأثور بل هو من

---

(١) انظر مناهل العرفان جـ١ ص٥٣٨ .

أصح الكتب فى ذلك ويعتبر الوثيقة الكاملة التى حفظت الروايات الصحيحة التـى ضـاع أكثرها ، ولكنه لا يكتفى بالمأثور بل يضيف إليه الرأى الصحيـح والفكـر الواعـى والنقـد البناء والتعليل السليم كما يضعف ما يراه ضعيفـا ويتشـكك فـى الروايـة التـى لا تسـتقيم وهكذا ، وفيه عـرض للأحكـام الفقهيـة التـى يسـتنبطها أو يرويهـا عـن فقهـاء الصحابـة والتابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين ولا غرو فقد كان مجتهـدا مطلقـا وصـاحب مذهـب مستقل هذا مع التحليل اللغوى والتوجيه البلاغى والبيانى إلى غـير ذلـك لهـذا اسـتحق أن يكون نمطا مستقلا ونموذجا فريدا وهذا معنى قول السيوطى[1] : " وكتابه أجل التفاسـير وأعظمها" ثم يعلل ذلك الحكم بقوله : "فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض والإعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك علـى تفاسـير الأقدمـين". وفـى هـذا المعنى أيضا قال النووى : "كتاب ابن جرير فى التفسير لم يصنف أحد مثله – وقـال أبـو حـامد الأسفرايينى شيخ الشافعية "لو رحل أحد إلى الصـين ليحصـل تفسـير ابـن جريـر لم يكـن ذلك كثيرا عليه"[2] .

وقال ابن تيمية "وأما التفاسير التـى فـى أيـدى النـاس فأصحهـا تفسـير ابـن جريـر الطـبرى فإنـه يذكـر مقـالات السـلف بالأسـانيد الثابتـة وليـس فيـه بدعـة ولا ينقـل عـن المتهمين"[3] وقال ابن خزيمة بعد أن قرأ تفسير ابن جرير "نظرت فيـه مـن أولـه إلى آخـره فما أعلم على أديم الأرض من ابن جرير" ونقل الـداوودى عـن أبـى محمـد عبـد الله بـن أحمد الفرغـانى فـى تاريخـه " أن الطـبرى أتم كتـاب التفسـير وجـوده وبـين فيـه أحكامـه وناسخه ومنسوخه ومشكله وغريبه ، ومعانيه واختلاف أهل التأويل والعلماء فى أحكامه وتأويله ، والصحيح لديه من ذلك وإعراب حروفه والكلام على الملحدين فيـه والقصـص وأخبار الأمة والقيامة وغير ذلك مما حواه من الحكم والعجائب كلمة كلمة وآية آية فلـو ادعى عالم أن يصنف منه عشرة كتب كل منهايحتوى على علم مفرد وعجيب مسـتفيض لفعل" وقد أتمه الطبرى فى سبع سنوات إملاء على تلاميـذه مـن سـنة ٢٨٣ هـ إلى سـنة

---

(١) انظر الإتقان جـ٢ ص١٩٠

(٢) انظر : مناهل العرفان جـ١ ص٤٩٧.

(٣) انظر علوم القرآن والتفسير د/ عبد الله شحاتة ص٣٥٨.

٢٩٠ هـ وفى بيان منزلته بين المفسرين والتفاسير، يقول الدكتور عبد الله شحاتة "كان ابن جرير الطبرى يوردالمأثور من الأقوال فى الآية ويرجح بعضها على بعض وغالبا مايعتمد فى الترجيح على قوة السند ، وقد أنكر على من فسر القرآن برأيه بدون اعتماد على شيء إلا على مجرد اللغة ، ولكنا مع ذلك نعتبر ابن جرير ممن جمع بين النقل والعقل وإن كان تفسيره من أهم مراجع التفسير النقلى إلا إنه مع ذلك يعتبر مرجعا عظيم الأهمية من مراجع التفسير العقلى نظرا لما فيه من الاستنباط وتوجيه الأقوال واختيار أولاها بالصواب كما يعتمد على النظر العقلى والبحث الحر الدقيق ، فهو قد احتكم إلى المعروف من كلام العرب ورجع إلى الشعر القديم بشكل واسع متبعا فى هذا ماآثاره ابن عباس ونجد ذلك فى تفسيره للآية ٢٢ من سورة البقرة . كما اهتم بالمذاهب النحوية ومثال ذلك تفسيره للآية ١٨ من سورةإبراهيم ، وعنى بالأحكام الفقهية المتعلقة بالآية ويتضح ذلك فى تفسير الآية ٨ من سورة النحل كما يعنى بمسائل العقيدة وما يتصل بعلم الكلام ومثال ذلك ما تجده فى تفسير الآية ٧ من سورة الفاتحة ، فيمكن أن نعتبر تفسير الطبرى من التفاسير التى جمعت بين النقل والعقل أو الرواية والدراية" .

وقد مال إلى ذلك ابن عاشور فى كتابه : التفسير ورجاله بل زاد عن ذلك باعتباره الطبرى مفسرا علميا لاأثريا يقول "أصبح تفسير ابن جرير تفسيرا علميا يغلب فيه جانب الإنظار ـ النظر العقلى والرأى ـ غلبة واضحة على جانب الأثر ، وإن الذين يعتبرون تفسيره تفسيرا أثريا إنما يقتصرون على النظر إلى ظاهره بما فيه من كثرة الحديث والإسناد ولايتدبرون فى طريقته ، وغايته من إيراد تلك الأسانيد المصنفة المرتبة والعجب كل العجب من ابن خلدون حين راجت عليه هذه الشبهة فعده من مدونى الآثار المنقولة مثل الواقدى والثعلبى" .

وقد صاغ الدكتور محمد شريف من أسلوب ابن جرير الطبرى ومن على شاكلته من المفسرين اتجاها فى التفسير سماه "الاتجاه النقدى" وجعل مؤسسه يحيى بن سلام متبعا فى ذلك محمد الفاضل بن عاشور ثم عقب على ذلك بقوله "وبوسع الدارس أن يتتبع هذه الظاهرة النقدية عند الطبرى وموقفه مما دخل التفسير من إسرائيليات وتفاسير قصصية ثم مناهضته للفرق الدينية التى أخضعت النصوص القرآنية ومعانيها لأفكار مسبقة تعصبوا لها كالخوارج والقدرية والجهمية والمتصوفة سالكا معهم تفسير النص بحسب

ظاهره من نطاق ماوعاه من روايات نقلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيهم ورافضا لتعصبات الفرق وأصحاب التأويل فى استنباطهم معانى النصوص .

من هنا كان ماذهبنا إليه من أن تفسير الطبرى نسيج وحده وبهذا الذى عرفناه من الأوائل والأواخر أفردنا ابن جرير الطبرى بتلك المكانة و لم نسلكه مع رجال التفسير بالمأثور ولامع رجال التفسير بالرأى ولا مع رجال التفسير المذهبى لأنه رحمه الله أخذ الصحيح من كل ذلك وجمعه فى تفسيره فكان مؤصلا وموثقا ومدونا ومفسرا وموفقا ومرجحا وناقدا ومعللا إلى غير ذلك رحمه الله رحمة واسعة .

٥- **ومن التفاسير الحديثة** : نعرف بتفسيرين على جانب كبير من الأهمية إن لم يكونا الأهم من غيرهما وذلك لما كان - ومايزال - لهما من الآثار فى إصلاح المجتمع وإعادة بنائه على الأسس الصالحة والمبادئ القوية التى قام عليها المجتمع الإسلامى الأول الذى حقق تقدما ونهضة وإصلاحا لم يشهد العالم له مثيلا .

أما التفسيران فهما :

(أ) تفسير المنار . (ب) فى ظلال القرآن

(أ) تفسير المنار .

وقد أسسه ووضع منهجه ورسم خطته وسار فيه قرابة الثلث الشيخ الإمام محمد عبده ثم حمل الشعلة من بعده تلميذه وأمينه محمد رشيد رضا فقطع فيه شوطا طيبا حال الموت دون إتمامه وقد وصل فى ذلك الشوط إلى مايقرب من نصف القرآن الكريم وترجع أهمية هذا التفسير إلى أسلوبه الجديد فى البحث عن أسرار الهداية القرآنية وتدبر المعانى وتعميقها والكشف عن وجوه الإصلاح والتقدم والرد على شبهات الأعداء والملحدين ، وتنقيته النصوص والتفسير من الشوائب والإسرائيليات يتضح ذلك من المقدمة التى ذكرها رشيد رضا فى الصفحة الأولى من هذا التفسير وفيها : "تفسير القرآن الحكيم" تفسير سلفى أثرى مدنى عصرى إرشادى اجتماعى سياسى ، هذا هو التفسير الوحيد الجامع بين صحيح المأثور وصريح المعقول وتحقيق الفروع والأصول وحل جميع مشكلات الدين ودحض شبهات الماديين والجاحدين وإقامة حجج الإسلام وبيان سياسته

المثلى فى إصلاح الأنام مع حكم التشريع وسنن الله فى الاجتماع وكون القرآن هداية عامة للبشر فى كل زمان ومكان وحجة الله البالغة وآيته المعجزة الخالدة ، ويوازن بين هدايته وما عليه المسلمون فى هذا العصر من الضعف والعجزوقد أعرض أكثرهم عنها ، وما كان عليه سلفهم من السيادة والعزة إذكانوا معتصمين بحبلها بما يثبت أنها السبيل لسعادة الدنيا والدين مراعيا فيه السهولة فى التعبير مجتنبا كثرة مزج الكلام باصطلاحات العلوم والفنون بحيث تهتدى به العامة وهو منتهى طلبة الخاصة وهذه هى الطريقة التى توخاها فى دروسه فى الأزهر حكيم الإسلام الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ثم قال : فى بيان ماأضافه رشيد رضا إليه مما خالف فيه أستاذه "هذا وإننى لما استقللت ؟ بعد وفاته خالفت منهجه رحمه الله تعالى بالتوسع فيما يتعلق بالآية من السنة الصحيحة سواء كان تفسيرا لها أو فى حكمها وفى تحقيق بعض المفردات أو الجمل اللغوية والمسائل الخلافية بين العلماء وفى الإكثار من بعض شواهد الآيات فى السور المختلفة وفى بعض الاستطرادات لتحقيق مسائل تشتد حاجة المسلمين إلى تحقيقها بمايثبتهم بهداية دينهم فى هذا العصر أويقوى حجتهم على خصومة من الكفار والمبتدعة أو يحل بعض المشكلات التى أعيا حلها بما يطمئن به القلوب وتسكن إليه النفس" .

ويمكن القول بأن بين المنهجين تفاوتا فالإمام الشيخ محمد عبده قد مال فى تفسيره إلى ترجيح جانب العقل لمواجهة ماشاع بين الناس من الخرافات والأساطير أما رشيد رضا فكان يرى أن نهضة المسلمين لاتتحقق إلا بأمرين : تعريف الأمة الدين الصحيح والاغتراف من العلوم الحديثة ، ولذلك جاء تفسيره موفقا بين النص القرآنى والنصوص التى فسرته وبين العلوم الحديثة .

كما يتميز تفسير المنار بفهرس أبجدى ييسر للباحث الوصول إلى هد فه ويرشد إلى عقلية مرتبة فى التأليف والتفسير جعلت من تفسير المنار موسوعة إسلامية فى الفقة والأصول والتشريع والسياسة الشرعية والتاريخ وغير ذلك من العلوم الإسلامية .

وقد حلل الأستاذ الدكتور عبد الله شحاته منهج الإمام محمد عبده وتلميذه رشيد رضا فى التفسير إلى تسعة أسس .

الأساس الأول : عموم القرآن وشموله .

الأساس الثانى :الوحدة الموضوعية للسورة ووصل الآيات بعضها ببعض .

الأساس الثالث : اعتبار القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع وتقديمه على كلام الفقهاء ، ومذاهبهم المشهورة .

الأساس الرابع : محاربة التقليد والجمود .

الأساس الخامس :إعمال النظر والفكر واستخدام المنهج العلمى فى البحث والاستنباط.

الأساس السادس : تحكيم العقل حتى أنه يحاول تفسير خوارق العادات بما يقارب المألوف. وقد تجاوز محمد عبده الحدود فى ذلك مما أثار ضجة بين العلماء ، ونحن معهم فيما أثاروه عليه لمخالفته بهذا الأساس جماهير العلماء وظواهر النصوص وتأويلها بما لايحتمله .

الأساس السابع : عدم الخوض فى تعيين ما أبهمه القرآن واتباع منهج السلف فى ذلك.

الأساس الثامن : التحذير من الإسرائيليات .

التاسع : تنظيم الحياجة الاجتماعية على أساس من هدى القرآن .

كان الإمام محمد عبده روحا جديدا ويقظة تناولت طريق الإصلاح وثورة فكرية فجرت عين الطريق فاستقى منها كل وارد واستفاد بخيرها القريب والبعيد ، لقد سن الإمام فى التفسير سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

(ب) فى ظلال القرآن :

وهو الشهيد المرحوم سيد قطب وهو نموذج مختلف عن كل التفاسير فلا تستطيع أن تصنفه ضمن أى نموذج منها وذلك لأنه يجمع الصحيح من كل منها ثم ينفرد بأسلوب آخر لم يسبق إليه وهو ذلك الأسلوب الذى يجعلك تعيش مع النص القرآنى لافى لفظه ونظمه ولكن فى روحه وجوهره وأهدافه وغاياته ، إنه يأخذك لتقرأ ما بين

السطور وتستريح فى الظلال ، إنه يقدم لـك الإسـلام عقيـدة ومنهجـا وشـريعة وتطبيقـا وقولا وعملا فى كل آية ، إنه يدق على هذا الوتر من أول القرآن إلى آخره ليبنـى الفـرد المسلم كما أنشأه القرآن وينشئ المجتمـع المسـلم كمـا أنشـأه القـرآن عنـد نزولـه ويطبـق الدستور الإسلامى الذى ساربالإمة فى معارج المجد والحضارة ويبين حاكمية ا لله فى كـل أمور المسلم صغيرها وكبيرها ويرسم خطوط المنهج الإلهى الشامل فى كـل دروب الحيـاة ومظاهر الكون ، ويحدد الأهداف والغايات لخلق الإنسان والحياة ويمضى بك إلى الآخـرة ومؤهلات النجاح فيها كما يبينها القرآن ، كل ذلك فـى أسـلوب رقيـق وعـرض هـادئ تحس فيه بالمتعة وكأنك فى عرض مسرحى يستحوذ عليك بمشاهده وفصولـه وتبقـى فـى شوق متتابع للوقوف على النتائج ومعرفة الخاتمة ... وهكذا .

وخير مايعبر عن ذلك التفسير ومزايا ه مؤلفه نفسه رحمه ا لله يقـول فـى مقدمتـه : الحياة فى ظلال القرآن نعمة ، نعمة لايعرفها إلا من ذاقهـا ، نعمـة ترفـع العمـر وتباركـه وتزكيه ، والحمد لله لقد من على بالحياة فى ظلال القرآن فترة مـن الزمـان ، ذقـت فيهـا من نعمته مالم أذق قـط فـى حيـاتى ذقـت فيهـا هـذه النعمـة التـى ترفـع العمـر وتباركـه وتزكيه... عشت أملى فى ظلال القرآن ذلـك التصـور الكـامل الشـامل الرفيـع النظيـف للوجود لغاية الوجود كله ،وغاية الوجود الإنساني،... وعشت فى ظلال القـرآن أحـس التناسق الجميل بين حركة الإنسان كما يريدهـا ا لله وحركـة هـذا الكـون الـذى أبدعـه ا لله... وعشت فى ظلال القرآن أرى الوجود أكبر بكثير مـن ظـاهره المشـهود أكـبر فـى حقيقته وأكبر فىتعدد جوانبه إنه عالم الغيب والشهادة لا عالم الشهادة وحده وإنه الدنيـا والآخرة لاهذه الدنيا وحدها .. وعشت فى ظلال القرآن أرى الإنسان أكـرم بكثـير مـن كل تقدير عرفته البشرية من قبل للإنسان ومن بعد ، إنه إنسان بنفخة من روح ا لله .... وهو بهذه النفخة مستخلف فى الأرض وفى ظلال القرآن تعلمت أنه لامكـان فـى هـذا الوجود للمصادفة العمياء ولاللفتة العارضة ﴿**إنا كل شئ خلقناه بقدر**﴾(1).

(1) القمر : ٤٩ .

ذلك مأحسه وهو يقرأ القرآن ويعيش مع ألفاظه ومعانيه فبماذا خرج من ذلك ؟ يقول رحمه الله : "وانتهيت من فترة الحياة فى ظلال القرآن إلى يقين جازم حاسم أنه لاصلاح لهذه الأرض ولاراحة لهذه البشرية ولاطمأنينة لهذا الإنسان ولارفعة ولابركة ولاطهارة ولاتناسق مع سنن الكون وفطرة الحياة إلا بالرجوع إلى الله . والرجوع إلى الله كما يتجلى فى ظلال القرآن له صورة واحدة وطريق واحد ، واحد لاسواه . إن العودة بالحياة كلها إلى منهج الله الذى رسمه للبشرية فى كتابه الكريم ، إنه تحكيم هذا الكتاب وحده فى حياتها والتحاكم إليه وحده فى شئونها وإلا فهو الفساد فى الأرض والشقاوة للناس والارتكاس فى الحمأة الجاهلية التى تعبد الهوى من دون الله : ﴿**فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لايهدى القوم الظالمين**﴾(١) .

إن الاحتكام إلى منهج الله فى كتابه ليس نافلة ولاتطوعا ولاموضع اختيار إنما هو الإيمان أو فلا إيمان .. والأمر إذن جد إنه أمر عقيدة من أساسها ثم هو أمر سعادة هذه البشرية أو شقائها ، إن هذه البشرية وهى من صنع الله لاتفتح مغاليق فطرتها إلا بمفاتيح من صنع الله ولاتعالج أمراضها وعللها إلابالدواء الذى يخرج من يده سبحانه ، وقد جعل فى منهجه وحده مفاتيح كل مغلق وشفاء كل داء ﴿**وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين**﴾(٢) .

لقد تسلم الإسلام القيادة بهذا القرآن وبالتصور الجديد الذى جاء به من القرآن ، وبالشريعة المستمدة من هذا التصور ... فكان ذلك مولدا جديدا للإنسان أعظم فى حقيقته من المولد الذى كانت به نشأته ، لقد أنشأ هذا القرآن للبشرية تصورا جديدا عن الوجود والحياة والقيم والنظم كما حقق لها واقعا اجتماعيا فريدا كان يعز على خيالها تصوره بمجرد تصور قبل أن ينشئه لها القرآن إنشاء ، نعم لقد كان هذا الواقع من النظافة والجمال والعظمة والارتفاع والبساطة واليسر والواقعية والإيجابية والتوازن والتناسق بحيث

---

(١) القصص : ٥٠ .

(٢) الإسراء : ٨٢ .

لايخطر للبشرية على بال لولا أن الله أراده لها وحققه فى حياتها ... فى ظـلال القـرآن ، ومنهج القرآن ، وشريعة القرآن ....

وهذا الذى أحسه سيد قطب وهو يقرأ القرآن ويفسره وذلك الذى انتهى إليه مـن تفسيره هو مايحسه كل قارئ لتفسير "فى ظلال القرآن" ومايخرج به فى كل سورة وكـل آية... وهذا هو الذى جعل ذلك التفسير نموذجا مستقلا عن كل النماذج السابقة .

القسم الثانى
تفسير سورة الأحزاب

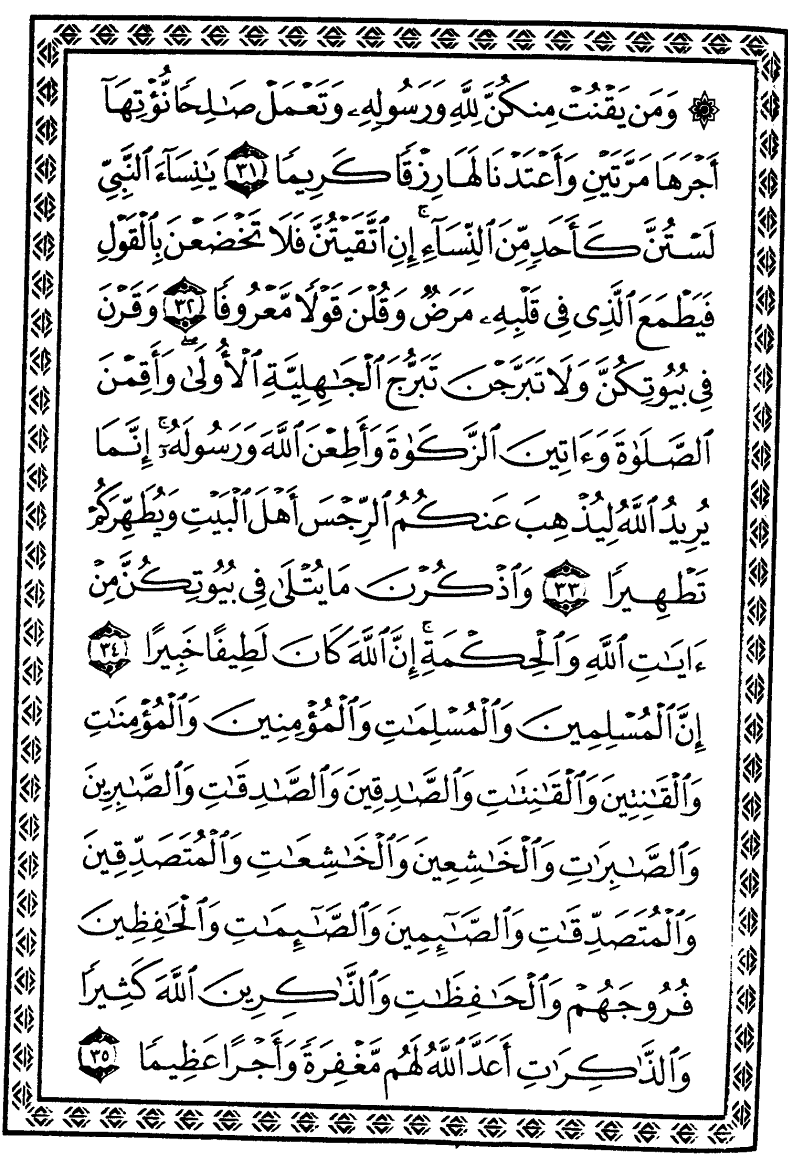
سُورَةُ الأَحْزَابِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن
رَّبِّكَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٢) وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (٣) مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي
جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ
وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ
يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ
هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ
فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم
بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا
(٥) النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ
وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم
مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦)

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ
وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾
لِّيَسْـَٔلَ الصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا
﴿٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ
جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ
مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ
وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا
زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَٰفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم
مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ
مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ
مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا
فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ
لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا عَٰهَدُوا
اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾

قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلۡفِرَارُ إِن فَرَرۡتُم مِّنَ ٱلۡمَوۡتِ أَوِ ٱلۡقَتۡلِ وَإِذٗا
لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿١٦﴾ قُلۡ مَن ذَا ٱلَّذِي يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنۡ
أَرَادَ بِكُمۡ سُوٓءًا أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةٗۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ
وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٧﴾ ۞ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ
لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً
عَلَيۡكُمۡۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلۡخَوۡفُ رَأَيۡتَهُمۡ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ تَدُورُ أَعۡيُنُهُمۡ
كَٱلَّذِي يُغۡشَىٰ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلۡخَوۡفُ سَلَقُوكُم
بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلۡخَيۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَمۡ يُؤۡمِنُواْ فَأَحۡبَطَ
ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿١٩﴾ يَحۡسَبُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ
لَمۡ يَذۡهَبُواْۖ وَإِن يَأۡتِ ٱلۡأَحۡزَابُ يَوَدُّواْ لَوۡ أَنَّهُم بَادُونَ
فِي ٱلۡأَعۡرَابِ يَسۡـَٔلُونَ عَنۡ أَنۢبَآئِكُمۡۖ وَلَوۡ كَانُواْ فِيكُم
مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢٠﴾ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ
حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾
وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ
وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا ﴿٢٢﴾

مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن
قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ
ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ
كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ
وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ
أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ
فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ
وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ
شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ
ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ
سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ
ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾
يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ
لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾



۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ
أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ٣١ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ
لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ
فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ
فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ
ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا
يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ
تَطۡهِيرٗا ٣٣ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ
ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤
إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ
وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ
وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ
وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ
فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا
وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ
لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا
مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ
أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ
مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ
مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ
أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا
﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى
ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ
يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ
بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن
رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم
مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾

تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا
ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا
إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم
مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ
وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ
فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ
أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ
وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً
مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا
خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا
عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا
يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾

۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ
مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ
وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ
مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمٗا ﴿٥١﴾ لَّا يَحِلُّ لَكَ
ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ
حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا
﴿٥٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن
يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ
فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ
ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا
يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن
وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ
لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ
مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن
تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴿٥٤﴾

لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ
إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا
﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ
ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا
مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ
بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ
ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ
فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ
بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ
أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى
ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾

يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ
لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ
لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا
﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ
وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا
فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ
وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ
ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ
لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ
وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا
ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ
وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ
عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴿٧٣﴾

١- بين يدى السورة :

سورة الأحزاب من السور المدنية أى التى أنزلت على رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم فى المدينة أو بعد الهجرة ، ومن المعلوم أن السور المدنية أو الآيات التى أنزلـت فـى المدينة تتميز بالطول نسبيا فى الآيات والسور ، إذا قورنت بالسور والآيات المكية ، كمـا أنها تهتم بالتشريع وأحكامه وشئون الناس فى معاشهم ومعادهم وعلاقاتهم ونظام الدولة عمومـا وعلاقاتهـا بـالآخرين هـذا إلى اهتمامهمـا بـالحديث عـن أهـل الكتـاب (اليهـود والنصارى) وبيان مواقفهم من الرسل والأنبيـاء السـابقين ومحمـد صلـى ا لله عليـه وسـلم أجمعين ، وفضح هذه المواقف لقبحها وسوء نوايا أهلها . كما أنها اهتمت بالحديث عـن المنافقين وكشف سيئاتهم ومخططاتهم للنيل من الإسـلام والمسـلمين ورسـولهم صلـى ا لله عليه وسلم . هذا علاوة على اهتمامها بتشريع الجهاد وبيان نظامه وأحكامه ، وعلى هذا سنجد فى سورة الأحزاب ـ لأنها مدنية ـ جوانب مـن تلـك الأحكـام التـى أشـرنا إليهـا وتلك المزايـا والخصـائص التـى يغلـب وجودهـا فـى السـور والآيـات المدنيـة وقـد أجمـع المسلمون على مدنية سورة الأحزاب[1] فقد أخرج ابن الضريس والنحـاس وابـن مردويـه والبيهقى فى الدلائل من طـرق عـن ابـن عبـاس قـال : نزلـت سـورة الأحـزاب بالمدينـة" وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثله[2] .

وكان نزولها بعد سورة آل عمران وهـى أيضـا مـن السـور المدنيـة وآياتهـا ثـلاث وسبعون آية هى التى بين أيدينا وفى مصافحنا الآن وقدروى أنها كانت أطول مـن ذلـك وأنها كانت قريبا من سورة البقرة ثم نسخ كثير من آياتها وأنسيها الصحابة ـ كما يقـول ا لله تعالى : ﴿**مانسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾[3] حتى أصبحت بهـذا الحجم الذى نرى ونقرأ وبهذا العدد من الآيات ، الثلاث والسبعين ، التى نتلـو ونحفـظ ، أخرج عبد الرازق فى المصنف ، والطيالسى وسعيد بن منصور ، وعبد ا لله بـن أحمـد فـى

---

(١) تفسير ابن عطية ج٢ ص ١ .

(٢) فتح القدير ج٤ ص ٢٥٩ .

(٣) البقرة : ١٠٦ .

زوائد المسند وابن منيع ، والنسائى وابن المنذر وابن الأنبارى فى المصاحف ، والدار قطنى فى الإفراد والحاكم وصححه وابن مردويه والضياء فى المختارة عن ذر قال : قال لى أبى ابن كعب : كأى تقرأ سورة الأحزاب أو كأين تعدها ، قلت : ثلاثا وسبعين آية ، فقال : أقط لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة أو أكثر من سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها : **﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾** فرفع فيما رفع .. قال ابن كثير : وإسناده حسن[1] .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : أيها الناس إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها **﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة﴾** ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل : لانجد آية الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها" [2] وقد روى عنه هذا ونحوه من عدة طرق . وقد وقع الذى كان يخشاه عمر ومن أجله قال ما قال فقد طلع علينا بعض رجال الصحافة فيما أسماه ب "خواطر مسلم فى الثقافة الجنسية" بكلام مفاده أن الرجم - عقوبة الزانى المحصن - لم يثبت بالقرآن وإنما ثبت بالسنة ، ولو وقف عند ذلك لقلنا : لابأس فما ثبت بالسنة مثل ماثبت بالقرآن بنص القرآن نفسه ، ولكن هناك طائفة من الناس ومنهم هذا الصحفى يرمون من وراء ذلك إلى إضعاف الحكم الشرعى تمهيدا لإلغائه بدعوى أنه لم يثبت بالقرآن ولو كان ضروريا لنص الله تعالى عليه فى كتابه ولم يدعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل فيما رواه البخارى ومسلم عن من حكم الرجم بالقرآن الكريم وأن حكمه كان من آيات سورة الأحزاب مايخرس هؤلاء وأمثالهم .

وسميت سورة الأحزاب لما ورد فيها من الآيات عن غزوة الأحزاب التى تحزب فيها المشركون واليهود والمنافقون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حول المدينة حتى

---

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٤٦٥ .

(٢) انظر سنن ابن ماجه بتحقيق الألبانى ج ٢ . حديث رقم ٢٥٥٣ ص ٨١ . وانظر أيضاً : تفسير ابن عطية ج ١٢ هامش ص ١ .

حفر الخندق حماية لها إلى أن جاء الله تعالى بالفرج والنصر من عنده وبدون قتال كما ذكرت السورة الكريمة ﴿**فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا**﴾[1] ، ﴿**ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا**﴾[2] .

وقد جرت عادة المفسرين أن يذكروا المناسبة بين السورتين أو الآيتين والمناسبة بين سورة الأحزاب والسورة التى قبلها وهى سورة السجدة أن سورة السجدة اختتمت بقوله تعالى ﴿**فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون**﴾[3] وفيها كما نرى توجيها للنبى صلى الله عليه وسلم ، وأمرا بالإعراض عن الكافرين وانتظار توجيه الله تعالى وتأييده له وعقابه للكافرين وهزيمتهم . أى فأعرض عن هؤلاء المشركين ولاتبال بهم وبلغ ما أنزل إليك من ربك وانتظر ماالله صانع بهم فإنه سينجزك ماوعد وسينصرك على من خالفك إنه لايخلف الميعاد ، وهم منتظرون يتربصون بكم الدوائر ، وسترى يا محمد عاقبة صبرك عليهم وعلى أداء رسالة ربك بنصرك وتأييدك وسيجدون عقاب الله لهم وحلول عذابه بهم[4] .

وجاءت بداية سورة الأحزاب استمرارا لهذا التوجيه الإلهى بالإعراض عنهم وعدم طاعتهم واتباع أمر الله تعالى والتوكل عليه .

٢- المعنى العام للسورة :

بدأت السورة الكريمة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم باعتباره إمام المسلمين بتقوى الله عز وجل واتباع وحيه والتوكل عليه وعدم الخضوع للكافرين والمنافقين ، ثم وجهتهم إلى إبطال بعض الآثار الجاهلية كالظهار : وهو تحريم الرجل زوجته على نفسه تشبيها لها بأمه ، والتبنى وهو : نسبة الولد أو الأسير أو العبد إلى أحد منهم وتطبيق

---

(١) الأحزاب : ٩ .

(٢) الأحزاب : ٢٥ .

(٣) السجدة : ٣٠ .

(٤) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٦٥ .

أحكام الأبناء عليه وهو ليس ابنا ، فأبطل الله عز وجل هذا الاعتداء على الزوجة وجعله منكرا من القول وزورا ، وذلك الاعتداء على الأنفس وأمر بنسبة الأبناء إلى آبائهم الحقيقيين فذلك هو العدل ، فإن لم نعرف آباءهم الحقيقيين فهم إخواننا وأنصارنا ، والله عز وجل يعفو عما وقع من ذلك خطأ ونسيانا أو إكراها ، أما ما وقع ظلما وعدوانا ففيه الإثم والمؤاخذة .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيجب أن تكون محبته أعظم من أى حب آخر حتى من حب الإنسان لنفسه وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين لهم من الحب والحرمة ما لأمهاتهم بل زيادة عنهم وأولو الأرحام والأقارب أولى فى التوارث من غيرهم وذلك كله مسطور فى علم الله تعالى ومبين فى كتابه الكريم وقد أخذ الله عز وجل الميثاق عن أنبيائه ورسله وأتباعهم باتباع منهجه وما أوحى به وهو سائلهم عن ذلك ومجاز من أحسن واتبع أجراً عظيما ، ومن أساء وكفر عذابا أليما .

ثم انتقلت الآيات الكريمة للحديث عن غزوة الأحزاب وما صاحبها من نعم الله تعالى على المؤمنين فى وقت اشتد بهم الهم والضيق حتى زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وأخذ كل فريق من الناس يظن بالله ظنا طيبا أو سيئا حسب إيمانه أو نفاقه . وتستمر الآيات فى الحديث عن غزوة الأحزاب وبنى قريظة وتفاصيل مواقف المؤمنين والمنافقين والمشركين واليهود فيها حتى تختتم بنعمة الله الكبرى ومنته العظمى على رسوله محمد وأصحابه ﴿**ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً**﴾ هذا عن المشركين أما المنافقون واليهود فقالت عنهم ﴿**وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً .وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديراً**﴾(١) . وقد اشتمل وصف الغزوة على بعض التوجيهات القرآنية التى يريد بثها فى المسلمين وتوجيههم إليها كاستمرار الصلة بالله والثقة والاستسلام لأمره والتوكل عليه والتأسى برسوله صلى الله عليه وسلم ثم تنتقل الآيات

(١) الأحزاب : ٢٦ .

إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأزواجه لتقدم لنا نموذجا من حب ا لله ورسوله صلى ا لله عليه وسلم وتقديمها على ماسواهما وذلك حين خير رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نساءه بين الحياة الدنيا وزينتها ، وا لله ورسوله والدار الآخرة فاخترن ا لله ورسوله والدار الآخرة فبشرهن القرآن الكريم بما أعد ا لله تعالى لهن من الثواب والأجر العظيم ، كما بين أنهن متميزات عن غيرهن من نساء العالمين فسيئة الواحدة منهن مضاعفة كما أن حسنة الواحدة منهن مضاعفة وليس ذلك لأحد غيرهن ثم أمرهن بما يجب عليهن نحو ا لله تعالى ورسوله ومن أداب التعامل والحديث مع الآخرين ، وجعلهن فى ذلك أسوة للمؤمنين والمؤمنات .

وقدمت الآيات تطبيقا لذلك الاتباع والاستجابة لأمر ا لله تعالى تعالى قصة زواج النبى صلى ا لله عليه وسلم بزينب بنت جحش وما صاحبها من تحفظات المؤمنين واعتراض الكافرين لأنها كانت زوجاً لزيد بن حارثة متبناه ليؤكد بذلك التطبيق ما قدمه فى أول السورة من إبطال التبنى وما كان يترتب عليه من آثار ، وينتهى من ذلك إلى أن أنبياء ا لله تعالى هم صفوته وخيرته من خلقه فلا يجوز اتهامهم ولا ادعاء أبوتهم لأحد فمقامهم عند ا لله تعالى عظيم ويجب أن يكون كذلك فى نفوس وقلوب المؤمنين لأنهم الذين أخرجوهم من الظلمات إلى النور وقادوهم بالصبر والإخلاص إلى صراط العزيز الحميد .

وكما تحدثت السورة عن الزواج وبعض أحكامه تتحدث عن الطلاق وبعض أحكامه فتبين أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها وإن كان مهرها مسمى فلها نصف المهر وإن لم يكن مسمى فلها المتعة وفى كل الأحوال يجب أن يكون الفراق جميلاً وبالمعروف كما كان الزواج كذلك .

ومن هنا تنتقل الآيات لبيان ما أحل ا لله تعالى للنبى صلى ا لله عليه وسلم من الزوجات وما حرمه عليه حتى يعلم الناس أن زواج النبى صلى ا لله عليه وسلم بقليل من النساء أو كثير وبهذه أو تلك من النساء إنما هو بأمر ا لله عز وجل وتخطيطه وما رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى ذلك إلا منفذ لأمر ا لله تعالى ومتبع لما يوحى إليه ، وفى سياق الحديث عن أزواج النبى صلى ا لله عليه وسلم بينت الآيات بعض حقوقهن

وحرماتهن وواجب المؤمنين نحوهن فى طعام أو كلام أو أى شىء كان وما فرضه الله عليهن وعلى المؤمنين معهن من الحجاب ، وعفا الله تعالى فى هذا الإطار عن بعض المؤمنين ذوى القرابات الخاصة من أمهات المؤمنين . وبينت الأيات مقام النبى صلى الله عليه وسلم عند الله وملائكته وعند المؤمنين فيجب عليهم أن يصلوا عليه ويحبوه ولا يكونوا كالمنافقين ولا يقعوا فيما يؤذى الله ورسوله والمؤمنين فيبوءوا بالعذاب الأليم والخسران المبين . وفى سياق الحديث عن الأدب الإسلامى العام لنساء المسلمين ومغبة عدم الاستجابة لهذا التوجيه الإلهى كما يفعل المنافقون - وهى الطرد من رحمة الله تعالى فى الدنيا والآخرة وتلك سنة الله تعالى مع العاصين والمكذبين وهى لا تتخلف ولا تتبدل.

ولما كان الله تعالى يمهل الكافرين والمنافقين - أحيانا - فى إنزال العقوبة بهم وأخذهم بعقاب ما قدموا من جحود وكفران جاءت الآيات بعد ذلك تتحدث عن الساعة "القيامة" وميعادها الذى لا يعلمه إلا الله عز وجل والذى أعد للكافرين فيه العذاب الأليم فى جهنم وبئس المصير .

ثم تختتم السورة بمثل ما بدئت به من الأمر بتقوى الله العظيم واتباع وحيه والتحذير من مغبة مخالفته كما فعل بنو اسرائيل مع نبى الله موسى عليه السلام وبيان جزاء المتقين فى الدنيا والآخرة من صلاح للأعمال وغفران للذنوب والفوز العظيم بجنات النعيم ، وهذه التقوى والاتباع أمانة الله تعالى فى الأرض استأمن عليها عباده فمن أدى الأمانة قد نجا وفاز برضا الله ومثوبته ومن خانها فكفر بها أو نافق فيها باء بسخط الله تعالى وعقابه الأليم .

وهكذا نجد السورة الكريمة قد طوفت بنا فى آفاق عديدة اتضحت من خلال عرضها الخصائص المدنية التى أشرنا إليها فى الفقرة الأولى فرأيناها تتحدث عن أحكام التشريع الإسلامى فى إبطال الظهار والتبنى وإثبات الولاية للنبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه ، ورأيناها تبين حقوق هؤلاء الزوجات وواجب المؤمنين نحوهن فى بيوتهن وفى التعامل معهن وفى التحدث إليهن أو الاستماع منهن ، ورأيناها تبين أحكام المطلقات قبل الدخول ، وأحكام الحجاب كما وجدنا السورة الكريمة تتحدث عن الجهاد وأحكامه

وقدمت لنا فى ذلك نموذجين كبيرين هما غزوتا الأحزاب وبنى قريظة ومن خلال عرضها لهاتين الغزوتين بينت مواقف المنافقين واليهود والمشركين كل ذلك فى آيات ليست قصيرة ولكنها تميل إلى الطول ، ولكنها - شأن القرآن الكريم فى جميع سوره - لم تغفل جوانب الإسلام الأخرى التى برزت فى السور والآيات المكية فوجدناها تتناول العقائد والأنبياء السابقين والساعة واليوم الآخر وتوحيد الله عز وجل والاعتصام به ، وقد تخلل ذلك آيات السورة فى مشاهدها المختلفة من أولها إلى آخرها ، وبهذا تكون سورة الأحزاب قد جمعت بين الخصائص المدنية والخصائص المكية وهذا هو شأن القرآن الكريم وأسلوبه فى معظم سوره.

والآن إلى المعانى والأحكام التفصيلية التى تضمنتها هذه السورة الكريمة لنزيدها بيانا وإيضاحاً ، وحتى يتحقق ذلك سنقسمها إلى فقرات تتناول كل منها فكرة عامة ومعها بعض المعانى الجزئية .

أولا : قواعد المنهج الإسلامى

الآيات [١-٣]

ترسم هذه الآيات الكريمة قواعد المنهج الإسلامى الذى أرسل الله تعالى به الرسل وأنزل الكتب ووعد أتباعه الخير والثواب العظيم وأنذر المخالفين له بالعذاب الأليم ويتمثل هذا المنهج فى القواعد الآتية :

١-تقوى الله : وهى فى الأصل الوقاية من كل ما يعود على النفس بالضرر وفى الشرع الوقاية من عذاب الله عز وجل بالعمل بما يرضيه والبعد عما يغضبه فى صدق وإخلاص ، ولذلك عرّفها على كرم الله وجهه بأنها : الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والاستعداد ليوم الرحيل(١) وقال طلق ابن حبيب :"التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله مخافة عذاب الله" فتقوى الله هى الحارس القائم فى أعماق الضمير على التشريع والتنفيذ، وهى التى يناط بها كل تكليف فى الإسلام وكل توجيه .

٢ - اتباع وحى الله : لأن وحى الله هو الجهة التى تجىء منها التوجيهات الصحيحة ولأنه المصدر الحقيق بالاتباع ولذلك أمر الله تعالى به ونهى عن اتباع ما سواه واستنكر على الكافرين ذلك قال تعالى : ﴿**اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء**﴾(٢) وقال : ﴿**وإذ قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون**﴾(٣) ويتمثل وحى الله تعالى فيما أنزل من كتب كالقرآن الكريم وفيمن أرسل من رسل كمحمد صلى الله عليه وسلم وفيما قذفه الله عز وجل فى قلوب هؤلاء الأنبياء فخرج من أفواههم أو ظهر فى أفعالهم على شكل سنة نبوية قال تعالى : ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**﴾(٤) ويكون اتباعه بالعمل طبقاً له والاستمساك به واسترخاص كل شىء فى سبيله قال تعالى:

---

(١) انظر تفسير ابن عطية جـ١ ص١٤٤ ، تفسير ابن كثير جـ٣ ص٤٦٥.

(٢) الأعراف : ٣.

(٣) البقرة : ١٧٠.

(٤) النجم : ٣ ، ٤.

ويكون اتباعه بالعمل طبقاً له والاستمساك به واسترخاص كل شيء في سبيله قال تعالى: ﴿**فاستمسك بالذى أوحى إليك إنك على صراط مستقيم ، وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون**﴾(١) .

٣ – **التوكل على الله** : ومعناه تفويض الأمر إلى الله وإسناد النتائج إليه بعد القيام بما أمر والانتهاء عما نهى عنه وزجر ، وهو بعبارة أخرى الأخذ بالأسباب التى علق الله بها المسببات مع اليقين الكامل بأنها لا تقدم ولا تؤخر إلا بما قدر الله كالذهاب للطبيب والمذاكرة للامتحان ونحو ذلك فهى أسباب للشفاء والنجاح أما حقيقةالشفاء والنجاح فمن الله عز وجل قال تعالى : ﴿**الذى خلقنى فهو يهدين . والذى هو يطعمنى ويسقين . وإذا مرضت فهو يشفين . والذى يميتنى ثم يحيين . والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين**﴾(٢) وقالوا : على المرء أن يسعى وليس عليه إدراك النجاح . وأحيانا تكون النتائج خلاف المسعى ولذلك قيل : تأتى الرياح بما لا تشتهى السفن.

وشأن المؤمن دائماً أن يأخذ بالأسباب ويعمل بها فى يقين تام بأن كل شىء بيد الله ومن الله .

٤– **عدم طاعة الكافرين والمنافقين** : لأنهم لايريدون للإسلام خيراً وعدواتهم للمسلمين ظاهرة وباطنة وبعضهم أولياء بعض ، ومهما كان عندهم من خير أو تظاهروا به فإنه السم الزعاف والموت البطىء للمسلمين قال تعالى: ﴿**إن الذين كفروا سواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون . ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم**﴾(٣) وقال فى المنافقين : ﴿**وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا نعكم إنما نحن مستهزئون . الله يستهزىء**

---

(١) الزخرف : ٤٣ ، ٤٤.

(٢) الشعراء : ٧٨ – ٨٢ .

(٣) البقرة : ٦ ، ٧

بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهون . أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾(١) .

تلك بصفة عامة قواعد المنهج الإسلامى فى كل زمان ومكان وعلى لسان كل رسول وكتاب سماوى ، وهى كما نرى تجمع بين العقيدة والشريعة ، بين التوحيد والعبادة ، وتأتى خواتيم تلك الآيات تعليلاً لهذه الأوامر وإبرازاً لجوهر المنهج وهو اليقين فى الله تعالى الذى له مرجع كل شىء فتقوى الله تعالى واتباع وحيه والتوكل عليه وعدم الطاعة للكافرين هو المعنى الكبير الذى تقوم عليه شرائع الدين وتوجيهاته ونظمه وأوضاعه وآدابه وأخلاقه وهو استشعار القلب لجلال الله والاستسلام المطلق لإرادته والاطمئنان إلى حمايته ونصره لأنه وحده العليم الحكيم فهو الأحق بالاتباع والطاعة ، فهو عليم بعواقب الأمور حكيم فى أقواله وأفعاله وهو الخبير فلا تخفى عليه خافية ، وهو القوى العظيم الذى يكفى ويحمى من فوض إليه أمره وتوكل عليه فلا يضيعه أبداً .

ملاحظات :

١- هذه الأوامر والنواهى الإلهية ليست خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم ولكن له ولأمته ، وهكذا جميع الأوامر والنواهى فى القرآن الكريم إلا ماثبت بقرينة أنه خصوصية للنبى صلى الله عليه وسلم قال الشوكانى : والأمر له صلى الله عليه وسلم أمر لأمته فهم مأمورون باتباع القرآن كما هو مأمور باتباعه ولهذا جاء بخطابه وخطابهم فى قوله ﴿**بما تعملون**﴾ وإنما وجه الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم لأنه ملتقى الوحى ولأنه القائد والإمام ولأنه المثل والأسوة .

٢- ليس معنى هذه الأوامر والنواهى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا متقين ولا متبعين ولا متوكلين ، فهذا غير وارد وإنما المعنى : دم على ذلك وازدد أنت منه وأصحابك(٢) .

---

(١) البقرة : ١٤ - ١٦

(٢) انظر تفسير ابن عطية ج١٢ ص٢٠.

٣- قال الواحدى : أراد سبحانه بالكافرين أبا سفيان وعكرمة وأبا الأعور السلمى وذلك أنهم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : ارفض ذكر آلهتنا وقل إن لها شفاعة لمن عبدها، قال : والمنافقين عبد الله بن أبى سعد بن أبى السرح[١] .

وهذا وإن كان سببا لنزول الآية والنهى عن طاعة هؤلاء وأولئك إلا أن القاعدة كما يقول العلماء "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" فيكون ذلك النهى عن طاعة جميع الكافرين والمنافقين فى كل زمان ومكان .

ثانيا : إبطال بعض الآثار الجاهلية بتشريعات إسلامية

الآيات : [٤ - ٦]

فى هذه الآيات الثلاث يبطل الله تعالى بعض الأوضاع التى كانت سائدة فى الجاهلية كالظهار ، والتبنى ويشرع محلها تشريعات بديلة هى الطلاق وإثبات النسب الصحيح والأخوة فى الدين وتقديم النبى صلى الله عليه وسلم فى الحب والطاعة على من سواه وأمومة زوجات النبى صلى الله عليه وسلم لسائر المؤمنين والمؤمنات ، وإثبات التوارث بالقرابة والرحم بدل العصبية أو الهجرة .

وقد مهد الله تعالى لإبطال هذه الأوضاع بحقيقة حسية وأمر بدهى وهو أنه لا يكون للشخص الواحد قلبان **﴿ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه﴾** فإن أمر الرجل الواحد لا ينتظم ومعه قلبان فكيف ينتظم العالم وله إلهان معبودان . والمعنى أنه لا يمكن الجمع بين اتباعين متضادين اتباع الوحى والقرآن ، واتباع أهل الكفر والطغيان فكنى عن ذلك بذكر القلبين لأن الاتباع يصدر عن الاعتقاد والاعتقاد من أفعال القلوب فكما لا يجتمع قلبان فى جوف واحد لا يجتمع اعتقادان متضادان فى قلب واحد ، فيكون نفى اجتماع القلبين فى شخص واحد صالحا لنفى ما قبله وهو اتباع الله واتباع الكافرين ولنفى ما بعده وهو الظهار وغيره .

---

(١) فتح القدير للشوكانى ج٤ ص٢٦٠ ، وتفسير القرطبى ج١٤ ص١١٤

قال العلماء(١) : هذا مثل يضربه ا لله تعالى للناس أى : كما لايكون لشخص واحد قلبان لا تكون المرأة التى ظاهر منها زوجها أما ولا يكون الإنسان بالتبنى ابنا ومن ادعى ذلك أو قاله كان قوله لا أساس له ولا صحة : **﴿ذلكم قولكم بأفواهكم﴾** أما ما شرعه ا لله فهو الحق الهادى إلى سواء السبيل وهو العدل عند ا لله والناس . وإليك بيان ذلك : أما ما أبطله ا لله تعالى من آثار الجاهلية فهو: الظهار - والتبنى .

والظهار : هو قول الرجل لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى(٢) يريد تحريمها على نفسه كما أن أمه محرمة عليه يقال : ظاهر من امرأته أو تظاهر منها وتظهر وكانت العرب تطلق نساءها فى الجاهلية بهذا اللفظ فحرم الإسلام ذلك وأنكره وجعله منكرا من القول وزورا فليست الزوجة أما لزوجها ولن تكون فكيف يجعلها أما أو كالأم فقال هنا **﴿وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم﴾**وفصل ذلك فى صدر سورة المجادلة فقال : **﴿قد سمع ا لله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى ا لله وا لله يسمع تحاوركما إن ا لله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن ا لله لعفو غفور﴾**(٣) ثم أوجب على من يقع فى هذا المنكر كفارة لا تحل له زوجته إلا بأدائها فقال: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به وا لله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا با لله ورسوله وتلك حدود ا لله وللكافرين عذاب أليم﴾**(٤) وكان لهذا التحريم مناسبة وسبب ، روى الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة قالت : فى وا لله وفى أوس بن الصامت أنزل ا لله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه قالت : فدخل علىّ يوما فراجعته بشىء فغضب فقال : أنت على كظهر أمى ، قالت ثم خرج فجلس فى

---

(١) فتح القدير للشوكانى ج٤ ص٢٦٠ .

(٢) القرطبى جـ١٤ ص١١٨ و جـ ١٧ ص٢٧٩

(٣) المجادلة ١-٢ .

(٤) المجادلة ٣-٤ .

نادى قومه ساعة ثم دخل على فإذا هو يريدنى عن نفسى ، قلت كلا والذى نفس خويلة بيده لا تخلص إلىّ وقد قلت ماقلت حتى يحكم ا لله ورسوله فينا بحكمه قالت : فواثبنى فامتنعت بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى ثم خرجت إلى بعض جاراتى فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله صلى ا لله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ماالقيت منه وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، قالت : فجعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : **"يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتق ا لله فيه"** قالت فوا لله ما برحت حتى نزل فى القرآن ، فتغشى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال لى : **"يا خويلة قد أنزل ا لله فيك وفى صاحبك قرآنا"** ثم قرأ على ﴿**قد سمع ا لله .... إلى قوله : عذاب أليم**﴾ قالت : فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : **"مُريه فليعتق رقبة"** قالت : فقلت يارسول ا لله ما عنده مايعتق ، قال : **"فليصم شهرين متتابعين"** قالت : فقلت : وا لله إنه لشيخ كبير ما به من صيام . قال : **فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر"** قالت : فقلت : وا لله ماذاك عنده ، قالت : فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : **"فإنا سنعينه بفرق من تمر"** قالت : فقلت يارسول ا لله وأنا سأعينه بفرق آخر ، قال : **"قد أصبت وأحسنت فاذهبى فتصدقى به عنه ثم استوصى بابن عمك خيرا"** قالت : ففعلت[1] قال ابن كثير: هذا هو الصحيح فى سبب نزول هذه السورة ، قال ابن عباس أول من ظاهر امرأته – أى من المسلمين – أوس بن الصامت أخا عبادة بن الصامت ، وامرأته خولة بنت ثعلبة بن مالك فلما ظاهر منها خشيت أن يكون ذلك طلاقا – كما كان الأمر فىالجاهلية – فأتت إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقالت : يارسول ا لله إن أوسا ظاهر منى وأنا إن افترقنا هلكنا ، وقد نثرت بطنى منه وقدمت صحبته وهى تشكو ذلك وتبكى ، ولم يكن جاء فى ذلك شىء فأنزل ا لله تعالى ﴿**قد سمع ا لله –إلى .. عذاب أليم**﴾ فدعاه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال :**"أتقدر على رقبة تعتقها؟"** قال : لا وا لله يا رسول ا لله ما أقدر عليها قال : فجمع له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حتى أعتق عنه ثم راجع أهله وكان هذا الظهار فى الجاهلية طلاقا فأبطل ا لله تعالى ذلك ، وجعل الظهار كلاما فاحشا

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٤ ص٣١٩ ، فتح القدير جـ٥ ص١٨٤ .

وقولا منكرا يستوجب على قائله الكفارة ، وشرع الطلاق عند الحاجة بأسلوب آخر وتفاصيل أخرى ليس هذا محلها .

أما التبنى : فهو ادعاء نسبة الولد لمن ليس والد له ، وهو أثر آخر من أثار الجاهلية التى أبطلها التشريع الإسلامى بهذه الآية الكريمة .

فقد كان المجتمع الجاهلى – وما يزال – أبناء لا يعرف لهم آباء ، وكان الرجل يعجبه أحد هؤلاء فيتبناه ، ويدعوه ابنه ويلحقه بنسبه فيتوارث وإياه توارث النسب . كما كان فى المجتمع الجاهلى أيضا أبناء لهم آباء معروفون ولكن كان الرجل يعجب بأحد هؤلاء فيأخذه لنفسه ويتبناه ويلحقه بنسبه فيعرف بين الناس باسم الرجل الذى تبناه ويدخل فى أسرته ، وكان هذا يقع بخاصة فى السبى حين يؤخذ الأطفال والفتيان فى الحروب والغارات ، فمن شاء أن يلحق بنسبه واحدا من هؤلاء دعاه ابنه وأطلق عليه اسمه ، وعرف به ، وصارت له حقوق البنوة وواجباتها . فأبطل الإسلام تلك العادة وحرمها لما يترتب عليها من مظالم كتحليل الحرام وتحريم الحلال وذلك بإثبات حقوق الابن الشرعى لذلك المتبنى وهو لا يستحقها قال تعالى : **﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾** فكما لم يجعل الله لرجل قلبين فى جوفه ، ولم يجعل المرأة التى يظاهر منها زوجها أما لم يجعل المدعى ابنا بالتبنى ، وقد نزلت هذه الآية فى شأن زيد بن حارثة رضى الله عنه مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل النبوة فكان يقال له : زيد بن محمد ، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله تعالى : **﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾** وقوله : **﴿ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسولَ الله وخاتَم النبيين﴾** وقال : **﴿ذلكم قولكم بأفواهكم﴾** يعنى تبنيكم لهم قولا لا يقتضى أن يكون ابنا حقيقيا فإنه مخلوق من صلب رجل آخر ولا يمكن أن يكون له أبوان كما لا يمكن أن يكون لأحد من البشر قلبان وفى بيان سبب نزول هذه الآية نجد عددا من الروايات أهمها :

روى البخارى عن عبد الله بن عمر قال : إن زيد بن حارثة رضى الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيدا بن محمد حتى نزل القرآن

﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾(١) وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه فى الخلوة بالمحارم وغير ذلك ، ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الدعى وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنه وقال عز وجل : ﴿**لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا**﴾ .

وقال تبارك وتعالى فى آية التحريم : ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**﴾(٢) احترازا عن زوجة الدعى فإنه ليس من الصلب . هذا ما أبطله الإسلام من الظهار والتبنى وما يتبع ذلك من آثار على المرأة والمتبنى ومتبنيه فماذا شرع الإسلام فى مقابل ذلك ؟

١- أوجب الإسلام على المظاهر كفارة مغلظة - كما رأينا - حتى يتمكن من العودة إلى زوجته والاستمرار فى العلاقة الزوجية .

٢- شرع الإسلام الطلاق عند الحاجة إليه وسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية بصورة مشروعة لها مواصفاتها قال تعالى : ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾(٣) .

٣- أمر الله تعالى بنسبة الأبناء إلى آبائهم الشرعيين إذا عرفوا فذلك هو الحق والعدل ، عدل للوالد الذى نشأ هذا الولد من بضعة منه حية ، وعدل للولد الذى يحمل اسم أبيه ويرثه ويورثه ويتعاون معه ويكون امتدادا له بوراثاته الكامنة وتمثيله لخصائصه وخصائص آبائه وأجداده ، وعدل للحق فى ذاته الذى يضع كل شىء فى مكانه ويقيم كل علاقة على أصلها الفطرى .

٤- أمر الله تعالى باعتبار الأبناء الذين لا يعرف لهم آباء - إخوانا فى الدين وأعوانا على الخير فقال : ﴿**فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم**﴾ وقد

---

(١) انظر فتح القدير جـ ٤ ص٢٦٢ ، والقرطبى جـ١٤ ص١١٩ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

أرسى الإسلام دعائم الإخوة فى الله وقواعدها منذ الهجرة إلى المدينة ثم عممها على كل المستويات وفى كل زمان ومكان وجعلها من أعظم آياته ونعمه على المسلمين فقال: **﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾**(١) وقال : **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾**(٢) وهى علاقة أدبية شعورية لا تترتب عليها التزامات النسب بالدم والتى كانت الجاهلية تلحقها بالتبنى أيضاً.

٥- أمر الله تعالى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من كل شيء فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وولايته عليهم مقدمة على جميع ولايات النسب ، ولن يكون المرء مؤمنا حتى يكون حبه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم أكثر من حبه لمن سواهما ففى الصحيح "**والذى نفسى بيده لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين**" وفى الصحيح أيضا أن عمر رضى الله عنه قال : يارسول الله والله لأنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى ، فقال صلى الله عليه وسلم : "**لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك**" فقال يا رسول الله : والله لأنت أحب إلىّ من كل شيء حتى من نفسى . فقال صلى الله عليه وسلم : "**الآن يا عمر**" .

ولاية النبى صلى الله عليه وسلم عامة تشمل رسم منهاج الحياة بحذافيرها وتشمل مشاعرهم وعواطفهم ، وتشمل التزاماتهم كما جاء فى الصحيح : "**ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه** والمعنى أنه يؤدى عنه دينه إذا مات وليس له مال يفى بدينه ويعول عياله من بعده إن كانوا صغاراً .

٦- وجعل الله تعالى زوجات النبى صلى الله عليه وسلم أمهات للمؤمنين والمؤمنات لهن من الوقار والاحترام والحب والتحريم ما للأمهات ويزدن عنهن شرف الانتساب للنبى صلى الله عليه وسلم الذى مقامه عند الله وعند المؤمنين أعلى وأغلى من

---

(١) آل عمران : ١٠٣ .

(٢) الحجرات : ١٠ .

كل شيء وسيأتي بيان بعض ما لهن من الحقوق فيما بعد .

٧- جعل الله تعالى التوارث بين أولى الأرحام فالقريب أولى من غير القريب وبذلك أبطل ما كان فى الجاهلية من أن المال لمن يحارب ويحمل السلاح فى الدفاع عن القبيلة وما كان فى صدر الإسلام من التوارث بسبب الإيمان والهجرة والمؤخاة فى الله ، وجعل الميراث للأقرب فالأقرب ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله**﴾(١)

٨- وفى النهاية يقرر القرآن الكريم أن ما أمر الله تعالى به وما نهى عنه هو الحق ولا حق غيره ، وهو العدل ولا عدل سواه وهو حكم الله تعالى فى لوحه المحفوظ فى السموات العلى أو المنزل المسطور فى كتابه الكريم فمن عمل به فقد أصاب واستحق الفوز والفلاح ، ومن أخطأ فلا إثم عليه ولا مؤاخذة مادام ناسيا أو مكرها أو مخطئا أما الاثم والمؤاخذة فعلى من يتعمد الوقوع فيما حرم الله تعالى ونهى عنه ، قال تعالى : ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾(٢) وفى الحديث : ((**إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر**)) وفى الحديث الآخر : "**إن الله تعالى رفع عن أمتى الخطأ والنسيان والأمر الذى يكرهوا عليه**" وقال تعالى:﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما**﴾.

تلك هى ما تضمنته الآيات الكريمة من آثار الجاهلية التى أبطلها التشريع الإسلامى وما تضمنته من آثار تشريعية إسلامية جاء بها القرآن الكريم علاجا أو بديلاالتلك التى أبطلها .

---

(١) انظر فتح القدير جـ٤ ص٢٦٢ ، والقرطبى جـ١٤ ص١٢٤ .

(٢) البقرة : ٢٨٦

ثالثا : وحده الدين والرسالات

الآيات [٧ ، ٨]

دين الله تعالى واحد : ﴿**إن الديـن عنـد الله الإسـلام**﴾(١) ورسـالته إلى العـالمين واحدة وهى توحيد الله عز وجل فى ربوبيته وألوهيته .

وقد نص القرآن الكريم على ذلك فى أكثر من آية وأبرز من بين الرسل أولى العزم الخمسة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم صلوات الله تعالى وتسليماته . قـال تعالى : ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والـذى أوحينـا إليـك ومـا وصينـا بـه إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**﴾(٢) فوحدة الدين هـى وصيـة الله تعالى لأنبيائه وأممهم ، وتلك الوصية هى الميثاق الذى أخذه الله عز وجل على الأنبياء والمرسلين ﴿**وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسـى وعيسـى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا**﴾ وقال : ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن بـه ولتنصرنـه**﴾(٣) فالرسـول مصدق لما معهم وهم عليهم الإيمان به ونصرته فذلك هو الميثاق .

وقد قيل إن المراد بالميثاق الذى أخذ منهم حين أخرجوا فى صورة الذر من صلـب آدم عليه السلام كما قال أبى بن كعب ورفع آباهم آدم فنظر إليهم يعنى ذريته وأن فيهـم الغنى والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال : لو سويت بين عبادك فقال إنـى أحببـت أن أشكر ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج عليهم النـور وخصـوا بميثـاق آخـر مـن الرسـالة والنبوة وهو الذى يقول الله تعالى : ﴿**وإذ أخذنا من النبيين ميثـاقهم ومنـك ومـن نـوح ..**﴾ الآية(٤) .

---

(١) آل عمران : ١٩

(٢) الشورى : ١٣

(٣) آل عمران : ٨١ .

(٤) انظر فتح القدير ج٤ ص٢٦٤ ، والقرطبى حـ ١٤ ص١٢٩.

والله سبحانه وتعالى سائل الناس من كل أمة : هل قاموا بأداء الرسالة والأمانة كما تركها الأنبياء أم لم يقوموا ، فمن قام كان صادقا مع الله ومع نفسه واستحق بذلك الفوز والنجاة ، أما من كفر من هذه الأمم فلم يبلغ رسالات ربه فله العذاب الأليم والخسران المبين.

رابعا : غزوة الأحزاب

الآيات [٩ – ٢٥]

تتحدث الآيات الكريمة عن غزوة الأحزاب ومواقف المؤمنين والمنافقين فيها وعن نعمة الله تعالى على نبيه والمؤمنين ونقمته على المشركين والمنافقين كل ذلك فى إشارات سريعة وعبارات موجزة تنم عن معان وتفاصيل كثيرة إليك بعض جوانبها :

١ – سميت هذه الغزوة " غزوة الأحزاب " لأن الكفار واليهود والمنافقين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وكان ذلك عام الخندق فى السنة الخامسة من الهجرة ، وكان سبب قدوم الأحزاب أن نفرا من أشراف يهود بنى النضير الذين كانوا قد أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى خيبر منهم : سلام بن أبى الحقيق ، وسلام بن مشكم ، وكنانة بن الربيع ، خرجوا إلى مكة فاجتمعوا بأشراف قريش وألبوهم على حرب النبى صلى الله عليه وسلم ووعدوهم من أنفسهم النصر والإعانة فأجابوهم إلى ذلك ، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم أيضاً ، وخرجت قريش فى أحابيشها ومن تابعها وقائدهم (أبو سفيان) صخر بن حرب، وعلى غطفان : عيينة بن حصن بن بدر والجميع قريب من عشرة آلاف ، فلما علم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الخندق على المدينة وكان الذى أشار عليه سلمان الفارسى ، وكان أول مشهد شهده سلمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ حر قال : يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا جعلنا خندقا علينا فعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى إذا أحكموه فعن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الأحزاب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول : "**اللهم لولا أنت مااهتدينا ولا تصدقنا ولاصلينا ، فأنزل سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا إن الأولى قد بغوا علينا ، إذا أرادوا فتنة**

أبينا" يرفع بها صوته ، ولما فرغ رسـول ا لله صلى ا لله عليـه وسـلم مـن الخنـدق أقبلـت قريش حتى نزلت بين الجرف والغابة فى عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تابعهم من بنـى كنانة وأهل تهامة ، وأقبلت غطفان ومن تابعهم من أهل نجد حتى نزلوا إلى جـانب أحد وخرج رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلـوا ظهورهـم إلى سـلع فـى ثلاثة آلاف من المسلمين فضرب هناك عسكره والخندق بينه وبين القـوم وأمـر بـالذرارى والنساء فرفعوا فى الآطام(١) ، وكانت بنو قريظة وهم طائفة من اليهود لهم حصن شـرقى المدينة ولهم عهد من النبى صلى ا لله عليه وسلم وذمة وهـم قريـب مـن ثمانمائـة مقـاتل ، فذهب إليهم "حيى بن أخطب" ولم يزل بقائدهم كعب بـن أسـد القرظى حتـى نقضـوا العهد ومالأوا الأحزاب على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فعظم الخطـب واشتد الأمـر وضـاق الحال . فكان المشركون فى أعالى المدينة وفى شرقها ، وكان اليهـود فـى حصنهـا شـرقا كما قال تعالى : ﴿**إذجاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم**﴾ ووقع المسـلمون فـى حـرج شديد كما قـال تعـالى : ﴿**هنـالك ابتلـى المؤمنـون وزلزلـوا زلـزالا شـديدا**﴾ ومكـث المشركون محاصرين للنبى صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه قريبا من شهر إلا أنهم لايصلون إليهم ، ولم يقع بينهم قتال . ثم أرسل ا لله عز وجل على الأحزاب ريحـا شـديدة الهبـوب قوية حتى لم يبق لهم خيمة ولا شئ ولاتوقد لهم نار ولايقربهم قرار حتى ارتحلـوا خـائبين خاسرين كما أنزل ا لله عز وجل بعض ملائكتـه يزلزلونهـم ويلقـون فـى قلوبهـم الرعـب والخوف حتى كان رئيس كل قبيلة يقول: يابنى فلان إلىّ فيجتمعون إليه فيقـول : النجـاء لما ألقى ا لله عز وجل فى قلوبهـم مـن الرعـب وهـذا قولـه تعـالى ﴿**فأرسـلنا عليهـم ريحـا وجنودا لم تروها**﴾(٢) .

٢- من مواقف المؤمنين

(أ) ذكر ابن إسحاق أن عمرو بن ود فارس قريش كان ينادى من يبارز فقام علـى بن أبى طالب رضى ا لله عنه وهو مقنع فى الحديد فقـال : أنـا لـه يـانبى ا لله ، فقـال إنـه

---

(١) الآطام : الحصون .

(٢) انظر : تهذيب سيرة ابن هشام ص (٢١١ -٢٢٢) والبداية ج٤ ص ١٠٦ .

عمرو اجلس ونادى عمرو آلا رجل وهو يؤنبهم ويقول : أين جنتكم التى تزعمون أن من قتل منكم دخلها فقام على فقال أنا له يارسول الله ، ثم نادى الثالثة فقال :

ولقد بحت من النـدا (ء) بجمعكم هل من مبارز
ووقفت إذ جبن المشجع مـوقـف البطل المنـاجـز
إن السماحة والشجاعـة فـى الفـتـى خـير الغـرائـز

فقام على فقال : يارسول الله أنا فقال : إنه عمـرو فقـال وإن كـان عمـرا فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له رسول الله وألبسه درعه ذات الفضـول وأعطـاه سيفه ذا الفقار وعممه عمامة السحاب على رأسه تسعة أكوار ثم قال له تقـدم فقـال لما ولى : "**اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه**" قال ابن إسحاق فمشى إليه وهو يقول :

لاتعجلـن فقد أتـاك مجيـب صوتك غير عاجز
ذو نيـة وبـصـيرة والصدق منجى كل فائز
إنـى لأرجـو أن أقيم عليك نائحة الجنائـز
من ضربة نجلاء يبقى ذكرهـا عند الهـزاهـز

قال له عمرو : من أنت ؟ قال : أنا على قال : ابن عبد مناف ؟ فقـال أنـا علـى بـن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشـم بـن عبـد منـاف ، فقـال : غـيرك يـاابن أخـى مـن أعمامك من هو أسن منك فإنى أكره أن أهرق دمك ، فقال على رضى الله عنه : لكنـى والله ماأكره أن أهرق دمك فغضب ونزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ثـم أقبـل نحـو علـى مغضبا فاستقبله على بدرقته فضربه بالدرقة فقدها ، وأثبت فيهـا السيف وأصـاب رأسـه فشجه وضرب عليّ على حبل العاشق فسقط . وفى رواية حذيفـة وتسـيف علـى رجليـه بالسيف من أسفل فوقع على قفاه وثارت بينهما عجاجة فسمع على يكـبر فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم "**قتله والذى نفسى بيده**" فكان أول من ابتدر العجاج عمربـن الخطاب فإذا على يمسح سيفه بدرع عمرو فكبر عمر بـن الخطـاب وقـال : يارسـول الله قتله فحز على رأسه وأقبل نحو رسول الله ووجهه يتهلل فقـال عمـر بـن الخطـاب : هـلا استلبته درعه فإنه ليس للعرب درع خير منها فقال : ضربتـه فاتقـانى بسـوأته فاستحييت

ابن عمى أن أستلبه ، قال حذيفة فقال النبى صلى ا لله عليه وسلم : " **أبشر ياعلى فلو وزن اليوم عملك بعمل أمة محمد لرجح عملك بعملهم ، وذلك إنه لم يبق من بيوت المشركين إلا وقد دخله وهن بقتل عمرو ، ولم يبق بيت من بيوت المسلمين إلا وقد دخله عز بقتل عمرو**"(١) .

(ب) قال ابن إسحاق : ورمى حيان بن قيس بن العرفة سعد بن معاذ بسهم وقال: خذها وأنا ابن العرفة فقطع أكحله (٢) ، فقال سعد عرف ا لله وجهك فى النار ، اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئا ، فأبقنى لها ؛ فإنه لاقوم أحب إلى أن أجاهد من قوم آذوا رسولك وكذبوه و أخرجوه وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعله لى شهادة ولاتمتنى حتى تقر عينى من بنى قريظة (٣) .

(ج) وجاء نعيم بن مسعود الأشجعى إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : يارسول ا لله إنى قد أسلمت و لم يعلم بى أحد من قومى فمرنى بأمرك فقال له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : "إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا مااستطعت فإنما الحرب خدعة" فانطلق نعيم بن مسعود حتى أتى بنى قريظة فقال لهم إنى لكم صديق وا لله ماأنتم وقريش وغطفان من محمد صلى ا لله عليه وسلم بمنزلة واحدة إن البلد بلدكم وبه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم وإنما قريش وغطفان بلادهم غيرها وإنما جاءوا حتى نزلوا معكم فإن رأوا فرصة انتهزوها وإن رأوا غير ذلك رجعوا إلى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ولاطاقة لكم به فلاتقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشرافهم تستوثقون به أن لايبرحوا حتى يناجزوا محمدا فقالوا له قد أشرت برأى ثم ذهب فأتى أبا سفيان وأشراف قريش فقال يامعشر قريش إنكم قد عرفتم ودى إياكم وفراقى محمدا ودينه وإنى قد جئتكم بنصيحة فاكتموا على فقالوا نفعل ماأنت عندنا بمتهم ، فقال : تعلمون أن بنى قريظة قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد فبعثوا إليه أنه لايرضيك عنا إلا أن تأخذ من القوم

---

(١) انظر البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٠ .

(٢) عرق رئيسى فى الذراع إذا قطع لايرقأ ، وقد استمر كذلك حتى حكم فى بنى قريظة ثم عاد إلى قبته فى المسجد فوافاه الآجل .

(٣) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٢ .

رهنا من أشرافهم وندفعهم إليك فتضرب أعناقهم ثم نكون معك عليهم حتى تخرجهم من بلادك فقال بلى ، فإن بعثوا إليكم يسألونكم نفرا من رجالكم فلاتعطوهم رجلا واحدا واحذروا ، ثم جاء غطفان وقال : يامعشر غطفان إنى رجل منكم ثم قال لهم ما قال لقريش ، فلما أصبح أبو سفيان وذلك يوم السبت فى شوال سنة خمس من الهجرة بعث إليهم أبو سفيان عكرمة بن أبى جهل فى نفر من قريش : أن أبا سفيان يقول لكم يامعشر اليهود إن الكراع والخف قد هلكا وإنا لسنا بدار مقام فاخرجوا إلى محمد حتى نناجزه فبعثوا إليه أن اليوم السبت وهو يوم لانعمل فيه شيئا ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم نستوثق بهم ولا تذهبوا وتدعونا حتى نناجز محمدا فقال أبو سفيان وا لله قد حذرنا هذا نعيم فبعث إليهم أبو سفيان إنا لانعطيكم رجلا واحدا فإن شئتم أن تخرجوا وتقاتلوا وإن شئتم فاقعدوا ، فقالت اليهود : هذا وا لله الذى قال لنا نعيم ، فبعثوا إليهم إنا وا لله لانقاتل حتى تعطونا رهنا وخذل ا لله بينهم(١) .

(د) ذكر حذيفة بن اليمان رضى ا لله عنه مشاهدهم مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال جلساؤه أما وا لله لو شهدنا ذلك لكنا فعلنا وفعلنا فقال حذيفة : لاتمنوا ذلك لقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعودا وأبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا وقريظة اليهود أسفل منا ، نخافهم على ذرارينا ، وما أتت علينا ليلة قط أشد ظلمة ولا أشد ريحا فى أصوات ريحها أمثال الصواعق وهى ظلمة ما يرى أحدنا أصبعه فجعل المنافقون يستأذنون النبى صلى ا لله عليه وسلم ويقولون : إن بيوتنا عورة وماهى بعورة فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له ، ويأذن لهم فيتسللون ونحن ثلثمائة أو نحو ذلك إذ استقبلنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رجلا رجلا حتى أتى على وما على جنة(٢) من العدو ولامن البرد إلا مرط لامرأتى مايجاوز ركبتى ، قال فأتانى صلى ا لله عليه وسلم وأنا جاث(٣) على ركبتى فقال :"**من هذا؟** فقلت حذيفة ، قال حذيفة ؟ فتقاصرت(٤)

---

(١) انظر البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٦ .

(٢) مايقينى .

(٣) على هيئة السجود .

(٤) دنوت منها .

الأرض فقلت بلى يارسول الله كراهية أن أقوم فقمت فقال : "**إنه كائن فى القوم خبر فأتنى بخبر القوم**" قال : وأنا من أشد الناس فزعا وأشدهم قرا(١) ، قال : فخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ومن فوقه ومن تحته**" قال: فوالله ماخلق الله تعالى فزعا ولاقرا فى جوفى إلا خرج من جوفى فما أجد فيه شيئا قال: فلما وليت قال صلى الله عليه وسلم ياحذيفة : "**لاتحدثن فى القوم شيئا حتى تأتينى**" . قال : فخرجت حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرت فى ضوء نار لهم توقد فإذا رجل أدهم ضخم يقول بيده على النار ويمسح خاصرته ويقول : الرحيل الرحيل ، و لم أكن أعرف أبا سفيان قبل ذلك فانتزعت سهما من كنانتى أبيض الريشة فأضعه فى كبد قوسى لأرميه به فى ضوء النار فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لاتحدثن فيهم شيئا حتى تأتينى**" قال : فأمسكت ورددت سهمى إلى كنانتى ثم إنى شجعت نفسى حتى دخلت المعسكر فإذا أدنى الناس منى بنو عامر يقولون : ياآل عامر الرحيل الرحيل لامقام لكم ، وإذا الريح فى عسكرهم ما تجاوز عسكرهم شبرا ، فوالله إنى لأسمع صوت الحجارة فى رحالهم وفرشهم الريح تضربهم بها ثم خرجت نحو النبى صلى الله عليه وسلم فلما انتصفت فى الطريق أو نحوا من ذلك إذا أنا بنحو عشرين فارسا أو نحو ذلك معتمين فقالوا : أخبر صاحبك أن الله تعالى كفاه القوم ، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشتمل فى شملة يصلى فوالله ماعدا أن رجعت راجعنى القر وجعلت أقرقف(٢) فأومأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وهو يصلى فدنوت منه فأسبل على شملة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه(٣) أمر صلى فأخبرته خبر القوم وأخبرته أنى تركتهم يرحلون ، وأنزل الله تعالى ﴿**ياأيهاالذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا**﴾(٤) .

---

(١) بردا .

(٢) أرتعد من البرد .

(٣) اشتد عليه .

(٤) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٣٠ .

٣- من مواقف المنافقين :

كان المنافقون قد عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه وحلفوا له أنهم ينصرونه ويدفعون عنه كما عن نفوسهم ولايرجعون عن مقاتلة العدو ولاينهزمون ، فلما تحزبت الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حول المدينة ظهر النفاق وتكلم الذين في قلوبهم مرض بما في أنفسهم وقال بعضهم : كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لايقدر على أن يذهب إلى الغائط(١) ، ولم يقف أمرهم عند هذا الحد بل أخذوا في الاستئذان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصراف عنه والعودة إلى بيوتهم بحجة أنها عورة وليس دونها من يحجبها من العدو أو يخافون عليها من السرقة وليس الأمر كذلك إنما هو الجبن والرغبة في الفرار ﴿**وإذ قالت طائفة منهم ياأهل يثرب لامقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وماهي بعورة إن يريدون إلا فرارا**﴾ .

إن إيمانهم ضعيف بل لاإيمان لهم ولذلك لو هاجمهم الكافرون وقالوا لهم اكفروا لأجابوا ﴿**ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها**﴾ .

وتعدد الآيات بعض صفاتهم الأخرى فهم يعوقون الناس عن القتال ويقولون لإخوانهم ﴿**هلم إلينا**﴾ وإلى مانحن فيه من الإقامة في الظلال والثمار ، وهم أشحة بخلاء بالمودة والشفقة عليكم ، وهم في أثناء الخوف والقتال يخافون ويرتعدون ﴿**فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت**﴾ من شدة الخوف والجزع ، فإذا ذهب القتال وعاد الأمن تكلموا كلاما فصيحا عاليا وادعوا لأنفسهم الشجاعة والنجدة وطالبوا بالغنائم فهم عند القتال والبأس أجبن قوم وأخذله للحق وعند الغنيمة أشح قوم وأسوأه مقاسمة يقولون قد شهدنا معكم أعطونا أعطونا فليس فيهم خير قد جمعوا الجبن والكذب وقلة الخير فهم كما في أمثالهم قال الشاعر:

أفي السلم أعيار جفاء وغلظة ... وفي الحرب أمثال النساء العوارك

---

(١) القرطبي ج ١٤ ص ١٤٧ .

ومن جبنهم أنهم ﴿**يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحـزاب يـودوا لوأنهـم بادون فى الأعراب**﴾ وبعيدين عن المدينة يسألون عنكم وعن أخباركم وما كـان منكـم مع عدوكم(١) .

وقبل أن ننتقل إلى غزوة بنى قريظة إليك هذه التفصيلات :

١- إن الله تعالى سائل كل من عاهده وحمله أمانة أيـن ماعـاهده الله عليـه ، أيـن مااستأمنه الله عليه : ﴿**وكان عهد الله مسئولا**﴾ .

٢- لن ينفع المنافقين فرارهم من الموت أو القتل أو الجبن أو غير ذلك فلكـل أجـل كتاب ، ولن تموت نفس حتى تستوفى أجلها ورزقهـا فـإذا فـر المنـافقون أو غـيرهم مـن ميدان القتال فلن يمنعهم ذلك ولن يمنعهم من أجل الله تعالى ولن يعصمهم منه أحد فـالله عز وجل هو الفعال لما يريد وليس لأحد كائن من كان ولى ولا نصـير مـن دون الله عـز وجل.

٣- وكان الواجب على هؤلاء المنافقين كما هو الواجب على كل الناس أن يكون لهم فى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم الأسـوة الحسـنة والقـدوة الصالحـة فـى الجهـاد والصبر والإيمان فمن أخذ القدوة منه ظفر بخير الدنيا والآخرة وفـاز برضـا الله عـز وجـل ﴿**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا**﴾ وهذه الآية أصل كبير فى التأسـى برسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم فـى أقوالـه وأفعاله وأحواله ولهذا قال المؤمنون الصادقون الذين عرفوا التأسى وقـاموا بـه عندمـا رأوا الأحزاب قالوا : ﴿**هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ومـازادهم إلا إيمانـا وتسليما**﴾ لازلزلة ولااضطرابا ولاضجرا كما فعل المنافقون الذين لم يأخذوا القـدوة مـن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤- وتنـوه الآيـات الكريمـة ببعـض المؤمنـين خاصـة بعـد أن بينـت فضلهـم عامـة فجميعهم صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من مات على ذلك ومنهـم مـن ينتظـر أجلـه وشهادته و لم يبدلوا فى عهد الله شيئا كما فعل المنافقون .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٠ .

وقد روى أن هذه الآية نزلت فى أنس بن النضر الذى فاته الاشتراك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدر فشق عليه ذلك وقال لئن أرانى الله تعالى مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله عز وجل ماأصنع قال فهاب أن يقول غيرها فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة أحد فاستقبل سعد بن معاذ رضى الله عنه فقال له أنس رضى الله عنه يا أبا عمرو أين واها لريح الجنة إنى أجده دون أحد، قال فقاتلهم حتى قتل رضى الله عنه فوجد فى جسده بضع وثمانون بين ضربة وطعنة ورمية ، قالت أخته فما عرفت أخى إلا ببنانه(١) .

٥- و لله تعالى سنة لاتتبدل فهو يجزى الصادقين بصدقهم أما المنافقون فإن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم وشملهم برحمته فهو الغفور الرحيم وهوالقوى العزيز الذى كفى المؤمنين القتال ورد الكافرين بغيظهم لم ينالوا خيرا .

خامسا: غزوة بنى قريظة

الآيات [٢٦- ٢٧]

روى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : لما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم مع المسلمين عن الخندق ووضع عنه اللامة واستحم واغتسل تبدى له جبريل عليه السلام فقال : عذيرك(٢) من محارب ألا أراك قد وضعت اللامة وما وضعناها بعد فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا فعزم على الناس ألا يصلوا صلاة العصر حتى يأتوا بنى قريظة [وذلك أن بنى قريظة لما قدمت الأحزاب ونزلوا على المدينة نقضوا ماكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد ، وكان ذلك بسفارة حيى بن أخطب (لعنه الله) دخل حصنهم ، ولم يزل بسيدهم (كعب بن أسد) حتى نقض العهد وقال له فيما قال : ويحك قد جئتك بعز الدهر ، أتيتك بقريش وأحابيشها وغطفان وأتباعها ولايزالون ههنا حتى يستأصلوا محمدا وأصحابه فقال له

---

(١) انظر : القرطبى ج ١٤ ص ١٥٩ ، وفتح القدير ج ٤ص ٢٧٣ .

(٢) من يعذرك فى هذا الأمر .

كعب : بل وا لله أتيتنى بذل الدهر ، فلم يزل يفتل له فى الذروة والغارب (١) حتى أجابه، فلما نقضت قريظة وبلغ ذلك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وساءه وشق عليه وعلى المسلمين جدا ، فلما أيده ا لله تعالى ونصره وكبت الأعداء وردهم خائبين بأخسر صفقة كان من الوحى على يد جبريل وأمر رسول الله صلى ا لله عليه وسلم بالسير إليهم فلبس الناس السلاح فلم يأتوا بنى قريظة حتى غربت الشمس واختصم الناس فقال بعضهم إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عزم علينا ألانصلى العصر حتى نأتى بنى قريظة فإنما نحن فى عزمة رسول ا لله فليس علينا إثم ، وصلى طائفة من الناس احتسابا وتركت طائفة منهم الصلاة ، حتى غابت الشمس فصلوها حين جاءوا بنى قريظة احتسابا ، فلم يعنف رسول ا لله صلى ا لله عليهم وسلم واحدا من الفريقين وقد استخلف على المدينة ابن أم مكتوم رضى ا لله عنه وأعطى الراية لعلى بن أبى طالب رضى ا لله عنه ثم نازلهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ، فلما طال عليهم الحال ، قال كعب بن أسد : يامعشر اليهود قد نزل بكم من الأمر ما ترون وإنى عارض عليكم خلالا ثلاثا فخذوا أيها شئتم قالوا : ماهن ؟ قال : نبايع هذا الرجل ونصدقه ، فوا لله لقد تبين لكم أنه نبى مرسل وأنه الذى تجدونه فى كتابكم فتأمنوا على دمائكم وأموالكم ونسائكم ، فقالوا : لانفارق حكم التوراة أبدا ولانستبدل به غيره ، قال : فإذا أبيتم على هذا فهلموا فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إلى محمد رجالا مصلتين(٢) بالسيوف و لم نترك وراءنا ثقلا يهمنا حتى يحكم ا لله بيننا وبين محمد فإن نهلك نهلك و لم نترك وراءنا نسلا يهمنا ، وإن نظهر لنجدن النساء والأبناء ، فقالوا : نقتل هؤلاء المساكين فما خير فى العيش بعدهم ، قال : فإذا أبيتم على هذا فإن الليلة ليلة السبت وعسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنوا فيها فانزلوا علنا نصيب منهم غرة(٣) ، فقالوا : نفسد سبتنا ونحدث فيها ماأحدث من كان قبلنا ، فأصابهم ماقد علمت من المسخ فقال : مابات رجل منكم منذ ولدته أمه ليلة واحدة من الدهر حازما قال

---

(١) يروضه ويخاتله ، كما يفعل الفارس مع حصانه أو بعيره .

(٢) مصلتين : جردوا سيوفهم من أغمادهم .

(٣) غفلة .

الزهرى : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألوه أن يحكم فيهم رجلا **"اختاروا من شئتم من أصحابى"** فاختاروا سعد بن معاذ فرضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما اختاروا سعدا لأنه سيد الأوس وكانوا حلفاءهم فى الجاهلية فعند ذلك استدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ليحكم فيهم ، فلما أقبل وهو راكب على حمار قد وطئوا له عليه جعلوا يلوذون به ويقولون ياسعد ، إنهم مواليك ، فأحسن فيهم ، ويرقّقونه ، عليهم ويعطّفونه،وهوساكت ، لايرد عليهم . فلما أكثروا عليه قال رضى الله عنه : لقد آن لسعد ألا تأخذه فى الله لومة لائم ، فعرفوا أنه غير مستبقيهم ، فلما دنا من الخيمة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"قوموا إلى سيدكم"** .

فقام إليه المسلمون فأنزلوه إعظاما وإكراما واحتراما له فى محل ولايته ليكون أنفذ لحكمه فيهم : فلما جلس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن هؤلاء ــ وأشار إليهم ـ قد نزلوا على حكمك فاحكم فيهم بما شئت" . فقال رضى الله عنه : وحكمى نافذ عليهم ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال : وعلى من فى هذه الخيمة ؟ قال : نعم ، قال : وعلى من هنا وأشار إلى الجانب الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فقال رضى الله عنه : إنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وأموالهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة" . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخاديد(١) فخدت فى الأرض وجئ بهم مكتفين فضرب أعناقهم وكانوا مابين السبعمائة إلى الثمانمائة ، وسبى من لم ينبت منهم مع النساء وأموالهم(٢) ولهذا قال تعالى ﴿وأنزل الذين ظاهروهم﴾ أى الذين عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من أهل الكتاب﴾ يعنى بنى قريظة من اليهود من بعض أسباط بنى إسرائيل ، أنزلهم الله تعالى من حصونهم وقذف فى قلوبهم الرعب ومكن المسلمين منهم فقتلوا فريقا هم المقاتلة وأسروا فريقا وهم الذرارى والنساء ، وجعل

---

(١) جمع أخدود : وهو الشق العميق فى الأرض .

(٢) انظر : الطبرى ج ٢١ ص ١٥٠-١٥٣ ، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٣١-١٤٢ .

أرضهم وديارهم غنيمة للمسلمين ﴿**وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤ ها**﴾ وهذه الأخيرة بشارة بالفتوحات الإسلامية فيما بعد ذلك من فتح خيبر ومكة وفارس والروم وذلك كله بفضل ا لله تعالى القادر على كل شئ .

ومنذ ذلك اليوم - الأحزاب - ، وبنى قريظة ذلت اليهود وأضعفت حركة النفاق، وطأطأ المنافقون رءوسهم ، وجبنوا عن كثير مما كانوا يأتون وتبع هذا وذلك أن المشركين لم يعودوا يفكرون فى غزو المسلمين ؛ بل أصبح المسلمون هم الذين يغزونهم حتى كان فتح مكة والطائف ، ويمكن أن يقال إنه كان هناك تلازم بين حركات اليهود وحركات المنافقين وحركات المشركين ، وإن طرد اليهود من المدينة قد أنهى هذا التلازم ، وأنه كان فارقا واضحا بين عهدين فى نشأة الدولة الإسلامية واستقرارها .

سادسا : تخيير نساء النبى صلى ا لله عليه وسلم واختيارهن وتكاليف ا لله عز وجل لهن ولسائر المؤمنين والمؤمنات

الايات [٢٨-٣٥]

فى هذه الآيات الكريمة يخير رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نساءه أمهات المؤمنين بين متاع الدنيا ومتاع الآخرة ، بين الدنيا وزينتها وا لله ورسوله والدار الآخرة ، بين الطلاق والفراق ، والصبر على فاقة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من أجل الثواب العظيم ، ثم تبين الآيات أن نساء النبى صلى ا لله عليه وسلم لسن كسائر النساء فى الثواب والعقاب لأنهن فى مركز القدوة والقيادة للعالمين فمن أساءت منهن ضاعف ا لله تعالى لها العذاب ومن أحسنت منهن ضاعف ا لله تعالى لها الأجر والثواب وأعد لها رزقا كريما ، وتوجه هذه الآيات نساء النبى صلى ا لله عليه وسلم إلى الاعتدال فى القول والحذر من اللين فيه والخضوع حتى لايطمع فيهن ضعاف القلوب والإيمان ، كما توجههن إلى القرار فى البيت وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة ا لله ورسوله وحفظ القرآن والسنة والعمل بهما والانتهاء عن آثار الجاهلية وفواحشها من التبرج والخلاعة . ثم تبين نعمة ا لله تعالى وفضله على كل من تقرب إليه من المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم

والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، ومـن علـى شـاكلة هـؤلاء مـن الصـالحين والصالحات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما .

وإليك تفصيل ماتحويه هذه الآيات الكريمة ونبدأ بأسباب النزول :

أ- قال المفسرون : إن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم سـألنه شيئا مـن عـرض الدنيا وطلبن منه زيادة فى النفقة وآذينه لغيرة بعضهن علـى بعـض ، فـآلى(١) رسـول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهورا فنزلت آية التخيير ، وهو قوله ﴿قل لأزواجك﴾ وكن يومئذ تسعا : عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبى سفيان وسـودة بنـت زمعـة وأم سـلمة بنت أبى أمية فهؤلاء من قريش ، وصفيـة بنـت حيـى الخيبريـة ، وميمونـة بنـت الحـارث الهلالية وزينب بنـت جحـش الأسـدية ، وجويريـة بنـت الحـارث المصطلقيـة(٢) ، وروى الواحدى بالإسناد عن سعيد بن جبير عن ابن عبـاس قـال : كـان رسـول الله صلـى الله عليه وسلم جالسا مع حفصة فتشاجرا بينهما فقال لها "هـل لـك أن أجعـل بينـى وبينـك رجلا ؟" قالت نعم ، فأرسل إلى عمـر فلمـا دخـل عليهمـا قـال لهـا : تكلمـى ، فقـالت يارسول الله تكلم ولاتقل إلا حقا ، فرفع عمـر يـده فوجـأ وجههـا ثـم رفـع يـده فوجـأ وجهها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : كف فقال عمر : ياعدوة الله النبى لايقول إلاحقا ، والذى بعثه بالحق لولا مجلسه مارفعت يدى حتى تموتى فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصعد إلى غرفة فمكث فيها شهرا لايقرب شيئا مـن نسـائه يتغـذى ويتعشـى فيهـا فأنزل الله تعالى هذه الآيات .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبـى صلـى الله عليـه وسـلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله تعالى أن يخير أزواجه ، قالت فبـدأ بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى ذاكـر لـك أمـرا فـلا عليـك ألا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك - وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه - قالت : ثم قـال : إن الله تعالى قال ﴿يأيها النبى قل لأزواجك﴾ إلى تمام الآيتـين ، فقلـت لـه : ففـى أى هـذا أستأمرأبوى فإنى أريد الله ورسوله والـدار الآخـرة ، ثـم خـير نسـاءه كلهـن فقلـن مثـل ماقالت عائشة ، رضى الله عنهن .

---

(١) الإيلاء هوالحلف وإيلاء الرجل على زوجته الحلف على عدم المعاشرة .

(٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٥ ، وتفسير ابن عطية ج ١٢ ص ٤٩- ٥١ .

وروى الإمام أحمد عن جابر رضى الله عنه قال : أقبل أبو بكر رضى الله عنه يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس ، والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ، ثم أقبل عمر رضى الله عنه فاستأذن فلم يؤذن له ، ثم أذن لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فدخلا والنبى صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو صلى الله عليه وسلم ساكت ، **فقال عمر رضى الله عنه : لأكلمن النبى** صلى الله عليه وسلم لعله يضحك ، فقال عمر رضى الله عنه : يارسول الله لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتنى النفقة آنفا فوجأت عنقها ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : "**هن حولى يسألننى النفقة**" . فقام أبو بكر رضى الله عنه إلى عائشة ليضربها وقام عمر رضى الله عنه إلى حفصة ،كلاهما يقولان : تسألان النبى صلى الله عليه وسلم ماليس عنده ، فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ماليس عنده قال وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة رضى الله عنها فقال: "**إنى أذكر لك أمرا ماأحب أن تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك**" . قالت : وماهو ؟ قال: فتلا عليها ﴿**ياأيها النبى قل لأزواجك**﴾ الآية ، قالت عائشة رضى الله عنها أفيك أستأمر أبوى ؟ بل أختار الله تعالى ورسوله ، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك مااخترت فقال صلى الله عليه وسلم "**إن الله تعالى لم يبعثنى معنفا ولكن بعثنى معلما ميسرا ، لاتسألنى امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها**"(١).

ب- اختلف العلماء فى كيفية تخيير النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه على قولين:

القول الأول : أنه خيرهن بإذن الله فى البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء ، وبهذا قالت عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبى والزهرى وربيعة .

---

(١) انظر : الطبرى ج ٢١ ص ١٥٨ والقرطبى ج ١٤ ص ١٦٢ /١٦٣ .

القول الثانى : أنه إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن ، وبين الآخرة فيمسكهن ، ولم يخيرهن فى الطلاق ، وبهذا قال على والحسن وقتادة .

والراجح الأول ،واختلفوا أيضا فى المخيرة إذا اختارت زوجها هل يحسب بمجرد ذلك التخيير على الزواج طلقة أم لا ؟

فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لايكون التخيير مع اختيار المرأة لزوجها طلاقا لاواحدة ولاأكثر .

وقال على وزيد بن ثابت : إن اختارت زوجها فواحدة بائنة وبه قال الحسن والليث وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك(١) .

والراجح الأول لحديث عائشة الثابت فى الصحيحين قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا ، ولا وجه لجعل مجرد التخيير طلاقا ، ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخير لم يرد الفراق لمجرد التخييربل أراد تفويض المرأة وجعل أمرها بيدها ، فإن اختارت البقاء بقيت على ماكانت عليه من الزوجية ، وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة .

واختلفوا فى اختيارها لنفسها : هل يكون ذلك طلقة رجعية أو بائنة فقال بالأول عمر وابن مسعود وابن عباس وابن أبى ليلى والثورى والشافعى ، وقال بالثانى على وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن مالك .

والراجح الأول لأنه يبعد كل البعد أن يطلق رسول الله نساءه على خلاف ما أمره الله به وقد أمره بقوله :﴿**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾(٢) وروى عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها فثلاث طلقات وليس لهذا القول وجه .

وقد روى عن على أنها إذا اختارت نفسها فليس بشئ وإذا اختارت زوجها فواحدة

---

(١) انظر : فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٦ ، والقرطبى ج ١٤ ص ١٧١/١٧٠ .
(٢) الطلاق : ١ .

رجعية(١).

٣- ثم لما اختارنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ورسوله والدار الآخرة بين الله عز وجل فضلهن على سائر النساء لأنهن القدوة والأسوة فأنزل :﴿**يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا**﴾ فمن أساءت منهن ـ وقد عصمهن الله عز وجل عن ذلك فبرأهن منه وطهرهن ـ عذبها الله سبحانه مثلى عذاب غيرها من النساء على مثل تلك الإساءة وذلك لشرفهن وعلو درجتهن وارتفاع منزلتهن ، وقد ثبت فى هذه الشريعة فى غير موضع أن تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات ، وفى مقابل ذلك : فلمن أحسنت منهن ، وقنتت لله ورسوله ، وعملت صالحا، الأجر على ذلك مضاعفا ضعف أجر الغير من النساء على مثل هذا العمل ﴿**ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين**﴾ وفوق مضاعفة الأجر أعد الله تعالى لهن الرزق الكريم وهو نعيم الجنة فى أعلى درجاتها فإنهن فى منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أعلى عليين فوق منازل جميع الخلق فى الوسيلة التى هى أقرب منازل الجنة إلى العرش .

٤- وفى الآيات الثلاث بعد ذلك وجه الله تعالى إلى نساء النبى صلى الله عليه وسلم باعتبارهن القدوة لسائر النساء وأصحاب الدرجة العليا بينهن - عددا من الآداب وعلقها وعلق القيام بها على تقوى الله عز وجل ، فمن ذلك :

١- عدم الخضوع فى القول بالترقيق والتنغيم ونحو ذلك عند مخاطبة الرجال لأن بعضهم يؤثر ذلك فى قلبه الضعيف وإيمانه السقيم فيطمع فيهن وينسى أنهن أمهاته ، ومن هن اللواتى يحذرهن الله هذا التحذير ؟ إنهن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين اللواتى لا يطمع فيهن طامع ولا يرف عليهن خاطر مريض فيما يبدو للعقل أول مرة ، وفى أى عهد يكون هذا التحذير ؟ فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد الصفوة المختارة من البشرية فى جميع الأعصار ولكن الله الذى خلق الرجال والنساء يعلم

---

(١) انظر القرطبى ج ١٤ ص ١٧١ .

أن فى صوت المرأة حين تخضع بالقول وتترقق فى اللفظ ما يثير الطمع فى قلوب ، ويهيج الفتنة فى قلوب ، وأن القلوب المريضة التى تثار وتطمع موجودة فى كل عهد وفى كل بيئة وتجاه كل امرأة ولو كانت هى زوج النبى الكريم وأم المؤمنين وأنه لا طهارة من الدنس ولا تخلص من الرجس حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس فكيف بنا فى هذه الأيام والنساء يتخنثن فى نبراتهن ويتميعن فى أصواتهن ويجمعن كل فتنة الأنثى فى نبرات ونغمات ؟

٢- القول المعروف ، وهو الخطاب العادى الخالى من الفتنة ذو الموضوع الطيب البعيد عن الإثارة فإن موضوع الحديث له أثره وتأثيره فلا يجوز أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا دعابة ولا مزاح كى لا يكون مدخلا إلى شىء آخر وراءه من قريب أو بعيد .

٣- القرار فى البيت ، وعدم الخروج منه إلا لحاجة وبإذن من الزوج لأن ذلك من حقوقه الشرعية فضلا عما يترتب عليه من السعادة وتوفير الراحة والسكينة وإشاعة جو الحب والمودة والأمن والطمأنينة بين الأبناء ، فإذا كان الخروج لحاجة وبإذن من الزوج كان هناك واجب آخر فى السلوك والزى يلخصه قول الله تعالى **﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾** .

ومن الحاجات التى تخرج لها المرأة شرعا الصلاة فى المسجد بشرطه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات**"(١) وفى رواية "**بيوتهن خير لهن**" وعن أنس رضى الله عنه قال "جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن : يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله تعالى فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله تعالى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :"**من قعدت منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله تعالى**" وعن النبى صلى الله عليه وسلم : "**إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ماتكون بروحة ربها وهى فى قعر بيتها**" وفى الحديث : "**صلاة المرأة**

---

(١) أى غير متطيبات

فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها" وإذا كان الخروج للعبادة غير مرغوب فيه فكيف بغيره؟

إن الأصل عدم الخروج لغير الحاجة فإن كانت حاجة جاز الخروج بقيود وعلى هذا فإن خروج المرأة للعمل إن كان لضرورة جاز وإن كان لغير ضرورة لم يجز ، أما خروج المرأة لغير العمل كالملاهى والاختلاط والنوادى والمجتمعات فذلك غير مشروع لما يترتب عليه من المفاسد والمحرمات كالنظر واللمس .

٤- النهى عن التبرج : والمقصود بالتبرج إظهار ما أمر الله تعالى بستره أو بعض ذلك ، وتغيير ما خلق الله تعالى فيما أباح الشرع ظهوره كالوجه واليدين . قال مقاتل : التبرج: إنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها . وضيق بعض التابعين فقال قتادة عن التبرج : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك ، وقال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشى بين يدى الرجال فذلك تبرج الجاهلية . وقال ابن كثير : كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنيها فأمر الله المؤمنات أن تستترن فى هيئاتهن وأحوالهن(١)

فإذا قارنا بين هذا الذى كان يقع فنهى الله تعالى عنه وحرمه وبين ما هو موجود الآن بين معظم نسائنا مما تجاوز تبرج الجاهلية الأولى بمراحل أدركنا أننا على خطر كبير .

إن المرأة لا يجوز لها أن تظهر من بدنها إلا الوجه والكفين ، ولا يجوز لها إظهارهما بقصد الفتنة ، كما لا يجوز لها مع إظهارهما تغييرهما بالأصباغ والألوان ووصل الشعر - الباروكة - والوشم بالزرقة فى الوجه أو الأيدى ، والتنمص وهو ترقيق الحواجب أو إزالتها واستبدال الخطوط الملونة بها .. إلى غير ذلك مما هو متوفر وشائع فى مجتمعاتنا ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥- الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله .

---

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص٩٤ .

والغرض من هذا الأمر هو استدامة هـذه الأمـور لأنهـن فعـلا كـن يقمـن الصـلاة ويؤتين الزكاة ويطعن الله ورسوله ، كما أن للأمر بهذه الأوامر صلـة خاصـة بمـا نهـاهن عنه فإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله هي الأصل في تهذيب السلوك والـتزام الأدب الإسلامي والمنهج الإلهي فيما أمر وفيما نهى عنه وزجر ، وكأن الله تعـالى نهـاهن أولا عن الشر في مخاطبة الرجال والتبرج ، ثم أمرهن بالخير من إقامة الصلاة وهـي عبـادة الله وحده وإيتاء الزكاة وهي الإحسان إلى المخلوقين وطاعة الله ورسوله من عطف العام على الخاص لأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة جزء من طاعة الله ورسوله .

وإنما أمرهن الله عز وجل بهذه الأوامر ليطهرن ويذهب عنهن الرجس كما قـال : ﴿**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهـل البيـت ويطهركـم تطهـيرا**﴾ والرجـس هـو عمل الشيطان وما ليس لله فيه رضى .

٦- وأهل البيـت هـم نسـاء النبي صلى الله عليـه وسـلم وأولاده وأولاد فاطمـة وأولاد أبي طالب والعباس روى مسلم في صحيحه عن زيد بن حبان قال : انطلقـت أنـا وحصين بن سبرة وعمر بن سلمة إلى زيد بن أرقم رضي الله عنه فلما جلسنا إليه قال لـه حصين : لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا . حدثنا يا زيـد مـا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يـا ابـن أخـي والله لقـد كـبرت سـني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم فمـا حدثتكم فاقبلوه ومالا فلا تكفلوا فيه ، ثم قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكر ثـم قال : "**أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يـأتيني رسـول ربـي فـأجيب وأنـا تـارك فيكـم ثقلـين أولهمـا كتـاب الله تعالى فيـه الهـدى والنـور فخـذوا بكتـــاب الله واستمسكوا به**"فحث على كتاب الله عـز وجـل ورغـب فيـه ثـم قـال : " **وأهـل بيتـي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي**" فقال له حصين : ومن أهـل بيتـه يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهـل بيتـه مـن حـرم الصدقة بعده ، قال ومن هم : قال : هـم آل علـي وآل عقيـل وآل جعفـر ، وآل عبـاس رضي الله عنهم ، قال : كل هؤلاء حرم الصدقة بعده ؟ قال: نعم ، والذي لا يشك فيـه

من تدبر القرآن أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم داخلات فى قوله تعالى **﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾** ، فإن سياق الكلام عنهن ، وقد روى بن جرير عن عكرمة أنه كان ينادى فى السوق : **﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾** نزلت فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وليس المراد أنهن المراد فقط دون غيرهن(١)

٧- ثم ذكرهن الله عز وجل بمصدر الصلاح الكامل ومنهج الاستقامة التامة وأساس التطهير الشامل وهو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: **﴿واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾** أى واعملن بما ينزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فى بيوتكن من الكتاب والسنة ، واذكرن هذه النعمة التى خصصتن بها من بين الناس ، وأن الوحى ينزل فى بيوتكن دون سائر الناس ، وعائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله عنهما أولاهن بهذه النعمة فإنه لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى فى فراش امرأة سواها كما نص على ذلك صلوات الله عليه وسلامه فناسب أن تخصص بهذه المزية وأن تفرد بهذه المرتبة العليا ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته فقرابته أحق بهذه التسمية .

وهذا الذى تفضل الله عز وجل به عليكم وخصكم به من بين الناس من لطفه ورحمته وهو الخبير بكن إذ اختاركن أزواجا لنبيه صلى الله عليه وسلم .

وهذا التذكير بنعمة الله عز وجل يتضمن دلالتين أو توجيهين عظيمين :

أولاهما : أن الله تعالى خصهن من بين الناس بهذا الفضل وتلك النعمة التى لا يعدلها شيء وهى آيات الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وثانيهما : أن الله عز وجل أثابهن على اختياره واختيار رسوله صلى الله عليه وسلم دون الدنيا وزينتها ، بهذا الخير العظيم والفضل الكبير وذكرهن به حتى لا ينسوه.

---

(١) انظر الطبرى جـ٢٢ ص ٦ -٨ ، ومختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص٩٤ .

٨- ويجيء الختام بهذه الآية الكريمة التى تعطى كل مسلم ومسلمة أملا كبيرا فى فضل الله ورحمته وتقدم لكل مؤمن بابا مفتوحا للرجاء والمغفرة ، وتحث كل إنسان على التقرب من الله سبحانه بخير الأعمال فى القول والعمل والسر والعلانية والعقيدة والتطبيق وتقدم الطمأنينة الكاملة لكل ذكر وأنثى ، أنهم فى الخير سواء ، وأمام عفو الله وفضله سواء وفى ظل رحمته ومغفرته سواء ، وأن المساواة التى يتشدق بها النساء لا تعدل فيما قرره الله عز وجل من المساواة شيئا ، إنها المساواة فى النعيم الدائم والسعادة التامة لا فى متاع الدنيا وزخرفها الكاذب وقد روى فى سبب نزول هذه الآية أن أسماء بنت عميس لما رجعت من الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه دخلت على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هل نزل فينا شيء من القرآن ؟ قلن : لا ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن النساء لفى خيبة وخسار فقال صلى الله عليه وسلم : "**وما ذلك**" قالت : لأنهن لا يذكرن بخير كما يذكر الرجال فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ....**﴾ **الآية** وعن أم سلمة[1] رضى الله عنها أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : يا نبى الله ما لى أسمع الرجال يذكرون فى القرآن والنساء لا يذكرن ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿**إن المسلمين والمسلمات....**﴾ **الآية** وقد جمعت الآية الكريمة بين بعض القلوب وأعمال الجوارح أو بين السلوك فى القول والسلوك فى العمل أو بين التعامل مع الله والتعامل مع الخلق وكل هذه الصفات تتعاون فى تكوين النفس المسلمة .

فالإسلام هو الاستسلام التام والانقياد الكامل لله عز وجل وأوامره واجتناب نواهيه ولا يكون إلا بالإيمان الذى هو التصديق واليقين بوحدانية الله عز وجل ربا ومعبودا لا شريك له . فهما وجهان لعملة واحدة فالاستسلام مقتضى التصديق ، والتصديق الحق ينشأ عنه الإسلام .

والقنوت : هو الطاعة لله وينشأ ذلك عن الإسلام والإيمان بعيدا عن الإكراه. فالإسلام بعده مرتبة يرتقى إليها ، وهو الإيمان ثم القنوت ناشيء عنهما .

---

(١) الطبرى جـ٢٢ ص١٠ .

"**والصادقين والصادقات**" : هذا فى الأقوال فإن الصدق خصلة محمودة وهو علامة على الإيمان كما أن الكذب أمارة على النفاق ومن صدق نجا "**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر** ..." وكما يكون فى الأقوال يكون فى الأفعال بأدائها على الوجه المطلوب شرعا لأن الصدق فى القول مطابقة الواقع وفى العمل مطابقة الشرع.

"**والصابرين والصابرات**" : هذه سجية الإثبات وهى الصبر على المصائب والعلم بأن المقدر كائن لا محالة وتلقى ذلك بالصبر والثبات وإنما الصبر عند الصدمة الأولى أى أصعبه فى أول وهلة ثم ما بعده أسهل منه وهو صدق السجية وثباتها .

"**والخاشعين والخاشعات**" : والخشوع هو : السكون والطمأنينة والتؤدة والوقار والتواضع والحامل عليه الخوف من الله تعالى ومراقبته كما فى الحديث "**اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**" .

"**والمتصدقين والمتصدقات**" : والصدقة هى الإحسان إلى الناس المحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم ، وقد ثبت فى الصحيحين : " سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله – فذكر منهم – ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " وفى الحديث الآخر : " **والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار** "(١) .

"**والصائمين والصائمات**" : والصوم زكاة البدن يزكيه ويطهره وينقيه من الأخلاط الرديئة كما قال سعيد بن جبير : من صام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر دخل فى قوله تعالى : ﴿**والصائمين والصائمات**﴾ ولما كان الصوم من أكبر العون على كسر الشهوة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** " ناسب أن يذكر بعده [والحافظين فروجهم والحافظات] أى عن المحارم والمآثم إلا عن المباح كما قال عز وجل : ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**﴾(٢) .

---

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص٩٦

(٢) المؤمنون ٥ ، ٦.

"**وذكر ا لله كثيرا**": والذكر الكثير هو حلقة الاتصال بين نشاط الإنسان كله وعقيدته فى ا لله واستشعار القلب لله فى كل لحظة فلا ينفصل بخاطر ولا حركة عن العروة الوثقى وإشراق القلب ببشاشة الذكر الذى يسكب فيه النور والحياة ، روى ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الخدرى رضى ا لله عنه قال : إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : "**إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا ركعتين كانا تلك الليلة من الذاكرين ا لله كثيرا والذاكرات**". وفى الحديث "**ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من تعاطى الذهب والفضة ومن أن تلقوا عدوكم غدا فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟**" قالوا بلى يا رسول ا لله قال صلى ا لله عليه وسلم: "**ذكر ا لله عز وجل**"[(١)] .

هؤلاء الذين تتجمع فيهم هذه الصفات هيأ ا لله تعالى لهم مغفرة منه لذنوبهم وأجرا عظيما هو الجنة ، وهكذا يعمم النص القرآنى الثواب للمسلمين والمسلمات بعد ما خص زوجات النبى صلى ا لله عليه وسلم برفيع المكانة وعظيم الدرجة وفى هذا التعميم تذكر المرأة إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة با لله ومن تكاليف هذه العقيدة فى التطهر والعبادة والسلوك القويم فى الحياة .

سابعا : التطبيق العملى لأمر ا لله تعالى

الآيات [٣٦ – ٤٠]

عرفنا فيما مضى من آيات هذه السورة الكريمة جانبا من أوامر ا لله تعالى وتكاليفه الشرعية على رأسها تقوى ا لله واتباع ما يوحى ، والتوكل عليه ، ونسبة الأبناء إلى آبائهم الشرعيين وإبطال ما كان سائدا من عادات الجاهلية فى التبنى ، ثم ما وجهه ا لله عز وجل إلى أمهات المؤمنين نساء النبى صلى ا لله عليه وسلم من أوامر وتكاليف باعتبارهن القدوة الصالحة للمؤمنات والمؤمنين وكان من ذلك ، الأمر بالاعتدال فى القول والنهى عن الخضوع واللين فيه ، والأمر بالقرار فى البيت والنهى عن التبرج والأمر

(١) انظر : مختصر تفسير ابن كثير حـ٣ ص٩٦ .

الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله فى كل شيء ، ثم بينت الآيات جزاء المستجيبين لهذه الأوامر والنواهى ﴿**أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما**﴾.

وتجيء هذه الآيات الكريمة كخاتمة لتلك الآيات لتقول لكل مؤمن ومؤمنة إن أوامر الله عز وجل لا تقبل المساومة ولا الاختيار ولا القعود عن الاستجابة ، ومن فعل شيئا من ذلك فقد عصى الله ورسوله ، وماذا بعد معصيتهما إلا الضلال المبين والهلاك الأكيد كما تجيء هذه الآية كبداية لما بعدها من أمر إلهى بإبطال آثار التبنى بعد أن أبطل الله حقيقته فى بداية السورة ويجرى إبطال هذه الآثار على يد النبى صلى الله عليه وسلم ومولاه زيد بن حارثة وابنة عمته زينب بنت جحش لتكون درسا عمليا قويا فى تحقيق ما أمر الله تعالى به والقيام بتنفيذه مهما كانت الرغبة والهوى ومهما كانت الآثار والنتائج ، وهذا شأن المؤمن دائما مع الله تعالى وأوامره ونواهيه يسمع ويطيع ، ويلبى ويستجيب، رغبت نفسه فى ذلك أو لم ترغب ، وافق المجتمع من حوله أو لم يوافق ، رضى الناس عن فعله أو سخروا منه فالأمر أولا وأخيرا لله رب العالمين وما ينبغى ولا يجوز لمؤمن ولا مؤمنة ﴿**إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا**﴾ .

وبعد هذا الدرس العملى فى الاستجابة تكشف الآيات عن نفاذ أمر الله تعالى وقدرته على ذلك وعن براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لحقه من الحرج والافتراء فى تنفيذ أمر الله عز وجل ، وأن ما قام به النبى صلى الله عليه وسلم هو سنة الله فى جميع الأنبياء والمرسلين وأن ذلك واجبهم الذى لا يملكون عنه حولا وأنهم أسوة الناس فى ذلك ﴿**يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله**﴾ وزعيمهم فى ذلك رسولهم محمد صلى الله عليه وسلم الذى ختم الله تعالى به النبوات والرسالات ولم يجعله أبا لزيد بن حارثة ولا غيره من الناس ولكنه رسول الله تعالى إلى الناس أجمعين.

هذا جانب من المعانى الإجمالية التى تحملها لنا تلك الآيات الكريمة وإليك بيان ذلك بالتفصيل :

١- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة رضى الله عنه فاستنكفت منه وقالت أنا خير منه حسبا

وكانت امرأة فيها حدة ، فأنزل الله تعالى الآية **﴿وما كـان لمؤمـن ولا مؤمنـة إذا قضـى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾** .

وفى رواية أن زينب قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : لست بناكحته ، قال : بلى فانكحيه ، قالت : يا رسول الله أؤامر نفسى . فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله : **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾** الآية ، قالت : قد رضيته لى يارسول الله منكحا ؟ قال : نعم ، قالت : إذن لا أعصى رسول الله قد أنكحته نفسى. وقال عبد الرحمن بن أسلم: نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط رضى الله عنها ، وكانت أول من هاجر من النساء يعنى بعد صلح الحديبية فوهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : قد قبلت. فزوجها زيد بن حارثة رضى الله عنه – والله أعلم – بعد فراقه زينب فسخطت هى وأخوها وقالا : إنما أردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجنا عبده ، قال : فنزل القرآن **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا﴾**.

وروى الإمام أحمد عن أنس رضى الله عنه قال : خطب النبى صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال : حتى استأمر أمها ، فقال صلى الله عليه وسلم : **"نعم إذا"** قال : فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر لها فقالت : لا والله إذن ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبيبا وقد منعناها من فلان ، وفلان قال والجارية فى سترها تسمع ، قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك. قالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله أمره. إن كان قد رضيه لكم ، فانكحوه ، قال : فكأنها جلت عن أبويها. وقالا : صدقت ، فذهب أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت قد رضيته فقد رضيناه ، قال صلى الله عليه وسلم : **"فإنى قد رضيته"** قال : فزوجها ثم فزع أهل المدينة ، فركب جليبيب ، فوجده قد قتل ، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم. قال أنس رضى الله عنه فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة ، وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى "الاستيعاب" أن الجارية لما قالت فى خدرها : أتردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟ نزلت

هذه الآية : ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ الآية(١) .

نحن إذن أمام عدد من الروايات منها ما يذكر المؤمن على أنه زيد بن حارثة والمؤمنة زينب بنت جحش ، ومنها ما يذكر المؤمن على أنه زيد بن حارثة والمؤمنة أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، ومنها ما يذكر أن المؤمن والمؤمنة والدا جارية خطبها النبى صلى الله عليه وسلم إلى جليبيب ، والصحيح أنه زيد بن حارثة وزينب بنت جحش كما يتضح ذلك من الآيات التالية .

وسواء كان السبب هذا أو ذاك فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فما ينبغى لمؤمن أيا كان ولا لمؤمنة أيا كانت إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم. قال ابن كثير : فهذه الآية عامة فى جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله لشىء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأى ولا قول كما قال تبارك وتعالى : ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾(٢) ، وفى الحديث "**والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به**" ولهذا شدد فى خلاف ذلك فقال : ﴿**ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا**﴾ كقوله تعالى ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾(٣) .

وسواء كانت هذه المعصية أو المخالفة لله ورسوله فيما ذكر من هذه السورة وتلك الآيات من الأوامر والنواهى التى أشرنا إليها فى الفقرات السابقة أو أى أوامر ونواه أخر وردت فى سور القرآن والسنة .

---

(١) انظر هذه الروايات فى الطبرى حـ٢٢ ص١١ والقرطبى حـ١٤ ص١٨٦ ، وفتح القدير حـ٤ ص٢٨٣، وتفسير ابن عطية حـ١٢ ص٦٧ .

(٢) النساء ٦٥ .

(٣) النور ٦٣ .

وهذه الآية كما نرى بهذا العموم والتحذير تقرر كلية أساسية فى منهج الإسلام ألا وهى التسليم المطلق والاستسلام الكامل والانقياد التام لله رب العالمين وهى إحدى قواعد المنهج الإسلامى التى سبق بيانها فى أول السورة **﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا﴾** كما سبق التأكيد عليها فى مناسبات أخر .

٢- ومن هذا التوجيه الإلهى فى الانقياد والاتباع لأمر الله عز وجل وعدم الاختيار فيه والتحذير من مخالفته تجيء قضية زواج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد بن حارثة تنفيذا لأمر الله تعالى واتباعا لوحيه وإبطالا لأثر من آثار الجاهلية فى معاملة الدعى معاملة الابن وتحريم زوجة الدعى كتحريم زوجة الابن وبيانا لرفع الحرج عن الناس فى الزواج من زوجات أدعيائهم .

وقد علمنا فى سبب نزول الآية السابقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب زينب بنت جحش - وهى ابنة عمته من ذوات الحسب والنسب والجمال - لمولاه زيد بن حارثة - وقد كان يدعى زيد بن محمد - ورأينا فى البداية اعتراض زينب وأهلها على ذلك الزواج واستنكافها منه حتى نزلت الآية فاستجابت ، وكان زيد يشعر أيضا بالحرج والنقص أمامها فساءت العلاقات بينهما ، وكان كلما اشتكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أجابه بقوله **"أمسك عليك زوجك واتق الله"** وقد أوحى الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بأن زيدا سيطلق زينب وأنه سيتزوجها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى هذا العلم ولا يظهره حتى يشاء الله ، وكان محرجا من كلام الناس وعاداتهم فى تحريم الزواج من زوجة المدعى ، ولكن لم يكن لذلك الحرج مكان فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمر الله عز وجل وقضائه ، لذلك لم يعبأ بشيء وتزوج زينب بعد طلاقها وانتهاء عدتها من زيد تنفيذا لأمر الله وانقيادا له **﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا﴾** .

فالله عز وجل هو المزوج والآمر والناهى ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المنفذ لأمر الله القائم به - رغم الحرج والخوف من كلام الناس - لا كما يروج المستشرقون وأعداء الإسلام وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم ، أنه عليه الصلاة

والسلام قد أحب زينب وهى فى عصمة زيد فلما أحست بذلك أساءت فى معاملتها لزوجها حتى يطلقها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفى حبه ورغبته فى الزواج منها ويتظاهر بأمر زوجها بإمساكها ويخفى فى نفسه رغبته فى طلاقها ، فهذا كله هراء وافتراء تكشفه الآية الكريمة فى بيانها لمراد الله تعالى وكشفها عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم المعصوم .

ثم مالنا نذهب بعيدا ألم تكن زينب بنت جحش ابنة عمة النبى صلى الله عليه وسلم أمامه قبل أن يتزوجها زيد فلم لم يتزوجها لو كان يريدها ؟

وأليس النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى خطبها لزيد ؟ فهل لو كان فى قلبه ذرة حب لها فعل ذلك ؟

ثم ألم يحاول رسول الله صلى الله عليه وسلم إقناع زينب وزيد بهذا الزواج وأنهما تراجعا فيه واستنكفت منه زينب حتى نزلت الآية الكريمة **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾** فهل يجوز مع هذا أن نقول ونردد ما يقوله أعداء الإسلام من إتهام النبى صلى الله عليه وسلم بشىء فى هذا المجال ، ولعل فى رواية زواج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بعد زيد ما يلقى الضوء على ذلك .

قال ابن كثير : يقول تعالى مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وسلم أنه قال لمولاه (زيد بن حارثة) رضى الله عنه وهو الذى **﴿أنعم الله عليه﴾** بالإسلام ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم **﴿وأنعمت عليه﴾** بالعتق من الرق وكان سيدا كبير الشأن جليل القدر حبيبا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يقال له (الحب) ويقال لابنه أسامة (الحب بن الحب) قالت عائشة رضى الله عنها : ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية إلا أمره عليهم ولو عاش بعده لاستخلفه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجه بابنة عمته (زينب بنت جحش) الأسدية رضى الله عنها وأصدقها عشرة دنانير وستين درهما وخمارا وملحفة ودرعا فمكثت عنده قريبا من سنة أو فوقها ثم وقع بينهما فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول له : "**أمسك عليك زوجك واتق ا لله**" قال ا لله تعالى ﴿**وتخفى فى نفسك ماا لله مبديه وتخشى الناس وا لله أحق أن تخشاه**﴾ وروى ابن أبى حاتم عن على بن زيد بن جدعان قال : سألنى على بن الحسين رضى ا لله عنهما : مايقول الحسن فى قوله تعالى ﴿**وتخفى في نفسك ما ا لله مبديه**﴾ فذكرت له فقال : لا ، ولكن ا لله تعالى أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد رضى ا لله عنه ليشكوها إليه قال "اتق ا لله وأمسك عليك زوجك" فقال : قد أخبرتك أنى مزوجكها ﴿**وتخفى فى نفسك ما ا لله مبديه**﴾(1) .

ولو كان فى هذه الآية ما يمس النبى صلى ا لله عليه وسلم - كما روج المستشرقون - لأخفاها النبى عليه الصلاة والسلام ، وروى ابن جرير عن عائشة رضى ا لله عنها أنها قالت : ولو كتم محمد صلى ا لله عليه وسلم شيئا مما أوحى إليه من كتاب ا لله تعالى لكتم ﴿**وتخفى فى نفسك ما ا لله مبديه وتخشى الناس وا لله أحق أن تخشاه**﴾.

٣- وفى زواج النبى صلى ا لله عليه وسلم بزينب بنت جحش بعد طلاقها وانتهاء عدتها من زيد بن حارثة يقول أنس رضى ا لله عنه : "وجاء زيد بن حارثة يشكو زينب إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فجعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول"**اتق ا لله وأمسك عليك زوجك**" فنزلت : ﴿**وتخفى فى نفسك ماالله مبديه**﴾ قال أنس : فلو كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الآية فتزوجها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فما أولم على امرأة من نسائه ماأولم عليها ، ذبح شاة ﴿**فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها**﴾ فكانت تفخر على أزواج النبى صلى ا لله عليه وسلم تقول : "زوجكن أهاليكن وزوجنى ا لله من فوق سبع سموات" ، وعن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لزيد : "**اذهب فاذكرها على**" فانطلق ، قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى فقلت : يا زينب أبشرى أرسلنى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يذكرك ، قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربى ، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ودخل عليها بغير إذن

---

(1) انظر مختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص٩٨ .

ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا عليها الخبز واللحم فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقولون يا رسول الله كيف وجدت أهلك ، فما أدرى أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا به ﴿**لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم**﴾ الآية[1] .

ومن هذه الروايات نعلم أن الله تعالى أمر أولا بزواج زيد بن حارثة بزينب بنت جحش ، وعلى الرغم من التفاوت البين بينهما فإن أحدا منهما لم يستطع أن يرفض أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجا ، وأن حياتهما كانت غير مستقرة فكثيرا ما اشتكى زيد زينب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يوصيه بها خيرا ويقول له : "**اتق الله وأمسك عليك زوجك**" فكان زيد يصبر ، وأن الله تعالى قد أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أن سيزوجه زينب بعد طلاقها من زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى ذلك ويتحرج من إعلانه لأن الناس كانوا يعاملون أدعياءهم معاملة الأبناء فلا يتزوجون نساءهم كما لا يتزوجون نساء الأبناء .

فلما قضى زيد مع زينب ما شاء الله لهما أن يقضيا ، فارقها ، واعتدت منه ، وتولى الله تعالى تزويج نبيه صلى الله عليه وسلم بزينب ﴿**فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها**﴾ وأن الحكمة من وراء ذلك هى إبطال الآثار غير الشرعية المترتبة على التبنى وتشريع غيرها: ﴿**لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا**﴾ وأن ذلك هو أمر الله تعالى الذى لا يتخلف ولا يعصى .

ولما كان الله عز وجل هو المزوج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بها وأرخى الستر بينه وبين أنس وأطعم الطعام وأولم فرحا بهذه المناسبة ، وكانت السيدة زينب بنت جحش تفخر على سائر أمهات المؤمنين بأن الله تعالى تولى تزويجها من فوق سبع سموات .

---

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص٩٨ .

٤ – ثم جاءت الآيات الثلاث بعد ذلك فى تأكيد هذه المعانى وتبرئة ساحة النبى صلى ا لله عليه وسلم من أى شبهة ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج عما فرض ا لله عز وجل له وأنه فى ذلك ليس بدعا من أحد فأمر ا لله سبحانه وتعالى نافذ فيه وفى غيره وتلك سنته عز وجل فى السابقين واللاحقين **﴿ما كان على النبى من حرج فيما فرض ا لله له سنة ا لله فى الذين خلوا من قبل وكان أمر ا لله قدرا مقدورا﴾** فهو أمر نافذ مفعول لا يقف فى وجهه شيء ولا أحد وهو مقدر بحكمة وخبرة ووزن منظور فيه إلى الغاية التى يريدها ا لله منه ويعلم ضرورتها وقدرها وزمانها ومكانها .

ومن شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يبلغوا رسالات ا لله عز وجل قولا وعملا وسلوكا ولا يحسبون للخلق حسابا فيما يكلفهم ا لله به من أمور الرسالة لأن ا لله عز وجل إنما أرسلهم للتبليغ والعمل والتنفيذ وهو وحده الذى يحاسبهم على ذلك **﴿وكفى با لله حسيبا﴾** وكفى به أيضا ناصرا ومعينا ، وسيد الناس فى هذا المقام بل وفى كل مقام محمد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فإنه قام بأداء الرسالة وإبلاغها إلى أهل المشارق والمغارب ثم ورث مقام البلاغ عنه أمته من بعده فكان أعلى من قام بها بعده أصحابه رضى ا لله عنهم ، بلغوا عنه كما أمرهم به فى جميع أقواله وأفعاله وأحواله فى ليله ونهاره وحضره وسفره وسره وعلانيته فرضى ا لله عنهم وأرضاهم ثم ورثه خلف عن سلف إلى زماننا هذا فبنورهم يقتدى المهتدون وعلى منهجهم يسلك الموفقون قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم "**لا يحقرن أحدكم نفسا أن يرى أمر ا لله فيه فعال ثم لا يقوله فيقول ا لله ما يمنعك أن تقول منه فيقول رب خشيت الناس فيقول فأنا أحق أن يخشى**" .

وجاءت الآية الأخيرة مزيدا فى تأكيد ما أكدته الآيات السابقة من إبطال التبنى وما يترتب عليه من آثار فرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ليس أبا لزيد إنما زيد هو ابن حارثة فلا يجوز أن يدعى زيدا بن محمد كما أنه صلى ا لله عليه وسلم ليس أبا لأى من رجالكم وإنما هو نبى ا لله ورسوله ، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين ، فلا نبى بعده ولا رسول ، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم روى الإمام أحمد عن أبى بن كعب عن النبى صلى ا لله عليه وسلم قال : "**مثلى فى النبيين**

كمثل رجل بنى دارا فأحسنها وأكملها وترك فيها موضع لبنة لم يضعها فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه ويقولون : لو تم موضع هذه اللبنة ، فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة" وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبى" قال : فشق ذلك على الناس فقال : "ولكن المبشرات"** ، قالوا يارسول الله وما المبشرات ؟ **قال : "رؤيا الرجل المسلم وهى جزء من أجزاء النبوة"**(١) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن النبى صلى الله عليه وسلم ولد له من الذكور : القاسم والطيب والطاهر من خديجة رضى الله عنها فماتوا صغارا وولد له صلى الله عليه وسلم إبراهيم من مارية فمات أيضا رضيعا وكان له صلى الله عليه وسلم من خديجة أربع بنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضى الله عنهن أجمعين فمات فى حياته صلى الله عليه وسلم ثلاث وتأخرت فاطمة رضى الله عنها حتى أصيبت به صلى الله عليه وسلم ثم ماتت بعده بستة أشهر .

واختتم الله عز وجل هذه الآيات الكريمة بقوله : **﴿وكان الله بكل شيء عليما﴾** فهو الذى يعلم ما يصلح لهذه البشرية وما يصلحها وهو الذى فرض على النبى ما فرض واختار له مااختار ليحل للناس أزواج أدعيائهم إذا ما قضوا منهن وطرا وانتهت حاجاتهم منهن وأطلقوا سراحهن ، قضى الله هذا وفق علمه بكل شيء ومعرفته بالأصلح والأوفق من النظم والشرائع والقوانين ووفق رحمته وتخيره للمؤمنين .

ثامنا : صلة المؤمن بالله وجزاؤه

الآيات [٤١ - ٤٤]

فى هذه الآيات الأربع يأمر الله سبحانه عباده المؤمنين بذكره والإكثار منه وتسبيحه وتحميده ليلا ونهارا ، وصباحا ومساء فإنهم إن فعلوا ذلك استوجبوا رحمة الله بهم ، وصلاته عليهم ودعاء ملائكته لهم بالرحمة والمغفرة فيخرجون بهذه الرحمة الإلهية

---

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص١٠٠ ، والقرطبى جـ١٤ ص١٩٧ .

والأدعية الملائكية من ظلمات الكفر وضيق الدنيا إلى نور الإسلام وسعة الآخرة وبهذه النجاة وذلك الفوز يلقون الله تعالى سعداء يحيونه ويحييهم بالأمن والسلام والنجاة ويسعدون بما أعده لهم من الأجر العظيم والفوز الكريم كما يهنىء بعضهم بعضا بهذه السعادة وذلك الفوز العظيم وإليك تفصيل ذلك :

١ – أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالإكثار من ذكره ، فما المقصود بذلك ؟ وكيف ؟

إن ذكر الله تعالى يشمل كل ألوان الذكر من تهليل وتكبير وتسبيح وتحميد وكل أساليب الثناء والحمد والتمجيد لله رب العالمين . وهذا أولى من تخصيص الذكر بالصلوات الخمس قال مقاتل : هو التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل على كل حال ، وإنما أمرهم بذلك لأنه المنعم عليهم بصنوف النعم وأنواع المنن ولما لهم فى ذلك من جزيل الثواب وجميل المآب .

وذكر الله تعالى هو اتصال القلب به والاشتغال بمراقبته وليس هو مجرد تحريك اللسان ولذلك كانت الصلاة ذكر الله تعالى بل هى أفضل أنواع الذكر قال تعالى : ﴿**وأقم الصلاة لذكرى**﴾ وقد وردت آثار تخصص أو تكاد تخصص الذكر بالصلاة ، وروى أبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث الأعمش عن الأعرابى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن النبىصلى الله عليه وسلم قال : "**إذا أيقظ الرجل امرأته فى الليل فصليا ركعتين كانا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات**"

وفى بيان فضل الذكر ومنزلته وثواب الذاكرين والذاكرات أفاض القرآن الكريم كما بينا فى الآية (٣٥) من هذه السورة وكما فى قوله تعالى ﴿**ولذكر الله أكبر**﴾ وقوله تعالى ﴿**فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون**﴾ إلى غير ذلك من الآيات . أما السنة النبوية فقد أفاضت فى فضل الذكر والذاكرين فمن ذلك ما ورد أنه أفضل من الجهاد كما فى حديث أبى سعيد الخدرى عن أحمد والترمذى والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال : "**الذاكرون الله كثيرا**" قلت : يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله؟ قال : **لو ضرب**

بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون أفضل منه درجة " وأخرج أحمد عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا أعداءكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم**" قالوا : وما هو يا رسول الله ؟ قال : "**ذكر الله عز وجل**" وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**سبق المفردون**" قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : "**الذاكرون الله كثيرا**" كما ورد فى التسبيح - وهو من ذكر الله تعالى - أحاديث كثيرة منها : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من قال فى يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**" وعن سعد بن أبى وقاص قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا "**أيعجز أحدكم أن يكتسب فى اليوم ألف حسنة ؟**" فقال رجل : كيف يكتسب أحدنا ألف حسنة ؟ قال : "**يسبح الله مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف خطيئة**"(١) .

وفى وصف الذكر بالكثرة أولا ثم الأمر بالتسبيح - وهو من الذكر - ثانيا ثم فى ذكر الزمان صباحا ومساء ، والمقصود جميع الأوقات تأكيد آخر لبيان أهمية الذكر وبيان فضله بعد الذى ذكرنا من القرآن والسنة . وفى هذا يقول ابن عباس رضى الله عنهما : إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها فى حال العذر غير الذكر فإن الله تعالى لم يجعل له حدا ينتهى إليه ولم يعذر أحدا فى تركه إلا مغلوبا على تركه فقال : ﴿**اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم**﴾ بالليل والنهار فى البر والبحر وفى السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال(٢)

٢- فإذا فعل المؤمن ذلك فذكر الله عز وجل ذكرا كثيرا وسبحه فى جميع

---

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص١٠١.

(٢) انظر الطبرى جـ ٢٢ ص١٧ .

الأوقات استحق الأجر العظيم من الله تعالى والفوز العظيم بما أعده لعباده المطيعين ويتمثل ذلك

أولا : فى الصلاة من الله عز وجل على هؤلاء الذاكرين ، والصلاة من الله سبحانه وتعالى على العباد رحمة لهم وبركة عليهم ، وقيل الصلاة من الله على العبد هو إشاعة الذكر الجميل له فى عباده ، وقيل الثناء عليه قال ابن كثير : وقوله تعالى ﴿**هو الذى يصلى عليكم وملائكته**﴾ هذا تهييج إلى الذكر أى أنه سبحانه يذكركم فاذكروه أنتم لقوله عز وجل ﴿**فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون**﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم : "**يقول الله تعالى : من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملء خير منه**﴾[1]

وثانيا : فى الصلاة من الملائكة : ومعناها الدعاء للناس والاستغفار لهم كقوله تعالى ﴿**الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم**﴾[2] وهذا شأن الملائكة مع عباد الله المؤمنين وقد وردت الأحاديث الكثيرة بذلك فهم يدعون لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة مادام فى مكانه لم يحدث فيه يقولون : "اللهم اغفر له اللهم ارحمه" وهم يضعون أجنحتهم لطالب العلم رضا بما يصنع وهم يحفون القوم الذين يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم وهكذا وذلك كله بفضل الله تعالى وأمره ونتيجة لذكر الله عز وجل وتسبيحه.

وثالثا : فى الإخراج من الظلمات إلى النور فسبب رحمته تعالى بهم وثنائه عليهم ودعاء ملائكته لهم يخرجهم من ظلمات الجهل والضلالة إلى نور الهدى واليقين وذلك بهدايتهم إلى الحق وتبصيرهم بالطريق الذى ضل عنه الدعاة إلى الكفر أو البدعة ، قال الشوكانى : ومعنى الآية تثبيت المؤمنين على الهداية ودوامهم عليها لأنهم كانوا وقت الخطاب على الهداية .

---

(١) انظر : فتح القدير جـ٤ ص٢٨٧ ومختصر ابن كثير جـ٣ ص١٠١ .

(٢) غافر : ٧ .

ورابعاً : بهذه الخاتمة المطمئنة وتلك النهاية الرحيمة التى تؤكد مضمون ما قبلها.وتقرره ﴿**وكان بالمؤمنين رحيما**﴾ رحمهم فى الدنيا بهدايتهم للإسلام ويرحمهم فى الآخرة بالأمن من الفزع الأكبر وتلقى الملائكة لهم بالبشارة العظمى بالفوز بالجنة والنجاة من النار وما ذاك إلا لمحبته لهم ورأفته بهم ، روى الإمام البخارى عن عمر ابن الخطاب رضى ا لله عنه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رأى امرأة من السبى قد أخذت صبيا لها فألصقته إلى صدرها وأرضعته فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "**أترون هذه تلقى ولدها فى النار وهى تقدر على ذلك ؟**" قالوا : لا قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " **فوا لله . لله أرحم بعباده من هذه بولدها**"

٣- ثم بين سبحانه وتعالى أن هذه الرحمة منه لا تخص السامعين وقت الخطاب ؛ بل هى عامة لهم ولمن بعدهم وفى الدار الآخرة فقال : ﴿**تحيتهم يوم يلقونه سلام**﴾ أى تحية المؤمنين من ا لله سبحانه يوم لقائهم له عند الموت وعند البعث أو عند دخول الجنة هى التسليم عليهم من ا لله عز وجل ، وقيل المراد : تحية بعضهم لبعض يوم يلقون ربهم سلام ؛ وذلك لأنه كان بالمؤمنين رحيما فلما شملتهم رحمته وأمنوا من عقابه حيا بعضهم بعضا

تاسعا : وظيفة النبى صلى ا لله عليه وسلم وصفاته:

الآيات [٤٥ -٤٨]

فى هذه الآيات يبين ا لله تعالى أنه أرسل محمداً صلى ا لله عليه وسلم شاهدا على الناس بما عملوا و لله تعالى بالوحدانية ، ومبشرا للمؤمنين بالجنة ونذيرا للكافرين من النار وأنه صلى ا لله عليه وسلم داع إلى ا لله وإلى دينه وتقواه لا إلى مال ولا إلى عصبية ولا إلى سلطان ولا إلى ظلم ، ودعوته من ا لله وإلى ا لله وبإذن ا لله فلا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وهو فى دعوته وما يحمله للعالمين من النور والهداية إلى الطريق المستقيم سراج منير يضىء بدعوته الطريق إلى ا لله فيفتح ا لله به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا. وهو لذلك ، وفى سبيل تحقيق هذا لا يطيع الكافرين والمنافقين ، بل يعرض عنهم وعن جهودهم فى إعاقة الدعوة وإيذاء النبى صلى ا لله عليه وسلم ، وليكن اعتماده وتوكله على ا لله وحده لا شريك له وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير والوكيل .

وإليك تفصيل مضمون هذه الآيات :

١- عن عطاء بن يسار قال : لقيت عبد ا لله بن عمرو بن العاص رضى ا لله عنهما فقلت : أخبرنى عن صفة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى التوراة قال : أجل وا لله إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن ﴿**يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا**﴾ وحرزاً للأميين أنت عبدى ورسولى ، سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح ويغفر ولن يقبضه ا لله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا ا لله فيفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا"(١) ، وقال ابن عباس رضى ا لله عنهما : لما نزلت: ﴿**ياأيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا**﴾ وقد كان أمر عليا ومعاذا رضى ا لله عنهما أن يسيرا إلى اليمن فقال : "**انطلقا فبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا إنه قد أنزل على: ﴿ياأيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ..**﴾ الآية(٢)

---

(١) انظر فتح القدير جـ٤ ص٢٨٩ ، ومختصر ابن كثير جـ٣ ص١٠٢ .

(٢) انظر فتح القدير جـ٤ ص٢٨٩ ، ومختصر ابن كثير جـ٣ ص١٠ ، والقرطبى جـ١٤ ص٢٠٠.

إلى اليمن فقال : "**انطلقا فبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا إنه قد أنزل علـى: ﴿ياأيها النبى إنا أرسلناك شاهدا .. ﴾** الآية[1]

٢- وفى تفسير هذه الصفات يقول العلماء :

شاهدا : قـال ابـن كثير : شـاهدا لله بالوحدانيـة وأن لا إلـه غـيره وعلـى النـاس بأعمالهم يوم القيامة **﴿وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾**[2] وقوله : **﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسـول عليكـم شـهيدا﴾**[3] ، وقـال مجـاهد : شـاهدا علـى أمتـه بالتبليغ إليهم وعلى سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم إليهم ، وقال الشوكانى : شاهدا على أمتـه يشهد لمن صدقه وآمن به وعلى من كذب وكفر به ، والصفة تجمع كل هذه المعانى فهـو صلى ا لله عليه وسلم شاهد لله بالوحدانية والألوهية وهو شاهد علـى الأمـة فيمـا عملـوا وشاهد عليهم بالتبليغ ، وشاهد على سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم إليهم.

ومبشرا : للمؤمنين برحمة ا لله وبما أعد لهم من جزيل الثواب وعظيـم الأجـر وقـد سبق بيان ذلك فى الفقرة السابقة .

ونذيرا: للكافرين وسـائر العصـاة والمذنبـين بالنـار وبمـا أعـده ا لله لهـم مـن عظيـم العقاب .

وداعيا إلى ا لله بإذنه : يدعو عباد ا لله إلى توحيد ا لله والإيمان بما جـاء بـه والعمـل بما شرعه لهم لا يجاوز ما أذن ا لله به ولا يتعدى ما أمر .

وسراجا منيرا : وأمرك ظـاهر فيمـا جئـت بـه مـن الحـق كالشـمس فـى إشـراقها وإضاءتها لا يجحدها إلا معاند فهو صلى ا لله عليه وسلم يسـتضاء بـه فـى ظلـم الضلالـة كما يستضاء بالمصباح فى الظلمة ، قال الزجاج : وسراجا منيرا : أى ذا سـراج منـير أى كتاب نير ، وهو القرآن الكريم .

---

(١) انظر فتح القدير جـ٤ ص٢٨٩ ، ومختصر ابن كثير جـ٣ ص١٠ ، والقرطبى جـ١٤ ص٢٠٠.

(٢) النساء ٤١.

(٣) البقرة ١٤٣ .

٣- وتحقيقا لهذه الصفات أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يؤدى ما أوحى به إليه بأن يبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ، وألا يطيع الكافرين والمنافقين وأن يتجاوز عن سيئاتهم ويعفو عن آذاهم وأن يتوكل على الله ويعتصم به ويكل أمر الكافرين والمنافقين إليه عز وجل فمن فوض إليه أموره كفاه ومن وكل إليه أحواله لم يحتج فيها إلى سواه ، والعفو عن المشركين والإعراض عن أذاهم منسوخ بآية السيف(١) ، وإنما نهى الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم - وهو نهى لسائر المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين لأنهم كانوا يشيرون على النبى صلى الله عليه وسلم أن يداهن فى الدين ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾(٢) وفى الآية تعريض لغيره من أمته لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن طاعتهم فى شىء مما يريدونه ويشيرون به عليه كقولهم : اعبدا آلهتنا يوما ونعبد إلهك يوما ، وقولهم : أبعد الفقراء عن مجلسك واجعل لهم يوما ولنا يوما ... إلى غير ذلك .

عاشرا: من أحكام الطلاق قبل الدخول

الآية ٤٩

الآية الكريمة بعضا من أحكام الطلاق والعدة والمتعة وبيان ذلك أن الرجل إذا عقد على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة من هذا الطلاق ولها حينئذ المتعة والفراق الجميل .

وللعلماء فى هذه الأحكام تفاصيل إليك بيانها :

---

(١) انظر القرطبى جـ١٤ ص٢٠٢ ، وفتح القدير جـ٤ ص٢٨٨ ، وتفسير ابن عطية جـ١٢ ص٨٢.
(٢) ن : ٩ .

١- قال الشوكانى فى بيان مناسبة هذه الآية بعد ماسبقها من الآيات : لما ذكر سبحانه قصة زيد وطلاقه لزينب وكان قد دخل بها وخطبها النبى صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها كما تقدم ، خاطب المؤمنين مبينا لهم حكم الزوجة إذا طلقها زوجها قبل الدخول فقال : ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات...**﴾ الآية وهذا تعليل جميل والمناسبة فيه واضحة(١) .

٢- والمقصود بالنكاح هنا : العقد ، وقد يطلق فى أماكن أخرى على الوطء ومن هنا اختلف العلماء فى لفظ النكاح : هل هو حقيقة فى الوطء أو فى العقد أوفيهما على طريقة الاشتراك والذى رجحه الزمخشرى أنه حقيقة فى الوطء ورجح العلماء أنه حقيقة فيهما وهو الصحيح . قال ابن كثير : ليس فى القرآن آية أصرح فى إطلاق النكاح على العقد من هذه الآية لقوله تعالى : ﴿**من قبل أن تمسوهن**﴾(٢).

٣- وفى الآية دلالة على إباحة الطلاق قبل الدخول بها وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء ثم اختلفوا فى الطلاق قبل العقد على المرأة فقال ابن عباس وجماعة من السلف إن الطلاق لايقع إلا إذا تقدمه نكاح (عقد) لأن الله تعالى قال : ﴿**إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن**﴾ فعقب النكاح بالطلاق وهذا مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحة الطلاق قبل النكاح فيما إذا قال إن تزوجت فلانة فهى طالق فعند هما متى تزوجت طلقت منه فأما الجمهور فاحتجوا على عدم وقوع الطلاق بهذه الآية وبالحديث عن عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لاطلاق لابن آدم لايملك**" ، وفى رواية "**لاطلاق قبل النكاح**"(٣) .

٤- أجمع العلماء على أن المطلقة قبل الدخول لاعدة عليها ولها أن تتزوج فورا أما إذا كانت عدة وفاة فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن قد دخل بها وهذا

---

(١) انظر فتح القدير ج٤ ص ٢٩٠ .

(٢) انظر : فتح القدير ج ٤ ص : ٢٩٠ ومختصر ابن كثير ج ٣ ص :١٠٣ والقرطبى ج ١٤ ص ٢٠٢ .

(٣) المراجع السابقة .

مخصصة لعموم الآية الكريمة التى توجب العدة على جميع المطلقات فى قوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾(١) وقوله : ﴿**واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر**﴾(٢) .

٥- أمر الله عز وجل فى هذه الآية بالمتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول وهى أعم من أن تكون نصف المهر المسمى أو المتعة الخاصة لمن لم يسم لها مهر ، يوضح ذلك قوله تعالى : ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم**﴾(٣) وقوله : ﴿**لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أوتفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين**﴾(٤) ومن مجموع الآيات الكريمة نعلم أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول وجب لها جميع المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يسم لها مهر ، وأنها إذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المهر المسمى أو نصف مهر المثل فإن لم يسم لها مهر كان لها المتعة التى تقدر بيسار الرجل وإعساره ... وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أميمة بنت شراحيل فلما أن دخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين ... قال على بن أبى طلحة إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمى لها صداقاً أمتعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل وقال سعيد بن جبير : هذه المتهة المذكورة هنا منسوخة بالآية التى فى البقرة وهى قوله :﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ وقيل المتعة هنا أعم من أن تكون نصف الصداق أو المتعة خاصة إن لم يكن قد سمى لها ، فمع التسمية للصداق تستحق نصف المسمى عملا بقوله : ﴿**فنصف مافرضتم**﴾ ومع عدم التسمية تستحق المتعة عملا بهذه الآية ،

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) البقرة :٢٣٧ .

(٤) البقرة : ٢٣٦ .

قال الشوكانى وهذا الجمع - بين الآيات - لابد منه وهو مقدم على الترجيح وعلى دعوى النسخ(١) .

٦- أمر الله عز وجل بالسراح الجميل وهو لفظ من ألفاظ الطلاق الصريح كما سبق فى تخيير النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه وكما فى قوله تعالى : ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾(٢) وقيل إن السراح الجميل هو الإخراج من المنازل بلا ضرر حيث لاعدة لأن المعتدة نهى عن إخراجها : ﴿**لاتخرجوهن من بيوتهن**﴾(٣) فما دامت هذه بلا عدة فلتخرج بلا ضرر ، وقيل : السراح الجميل أن لايطالبها بما كان قد أعطاها . ولامانع من الجمع بين هذه المعانى كلها(٤) .

حادى عشر: من أحكام زواج النبى صلى الله عليه وسلم وخصوصياته

الآيات [٥٠ - ٥٥]

فى هذه الآيات الكريمة يبين الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم مايحل له وما يحرم عليه من النساء ، وماهو خاص به فى ذلك وماهو عام للمؤمنين والمؤمنات فأحل الله عز وجل له من كان تحت يده منهن ممن آتاهن مهورهن أو من كان منهن بملك اليمين ، وكن حين نزول هذه الآية تسعا ، وخصه الله عز وجل بالمرأة التى تهبه نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء اللاتى أحلهن الله له أن يضم إلى عصمته من شاء ممن يعرضن أنفسهن عليه أو يؤجل ذلك ، ومن أرجأهن فله أن يعود إليهن متى شاء وله أن يباشر من نسائه من يشاء ويرجى من يريد ، ثم حرم الله تعالى بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم جميع النساء كما حرم عليه استبدال بعض نسائه مهما كانت الظروف إلا

---

(١) انظر : فتح القدير ج ٤ ص :٢٩١، ومختصر ابن كثير ج ٣ص :١٠٤ .

(٢) البقرة :٢٢٩ .

(٣) الطلاق : ١.

(٤) فتح القدير : ج ٤ ص : ٢٩١.

ماكان من ملك اليمين ، ثم بينت الآيات بعد ذلك مايجب على المؤمنين نحو بيـوت النبى صلى ا لله عليه وسلم وأزواجه من معاملات جائزة ومحرمة كما بين لنساء النبى صلى ا لله عليه وسلم من يحل لهن من الظهور عليه ومن لايحل بعد أن فرض عليهـن وعلـى المؤمنـين الحجاب .

وفى الآيات الكريمة تفاصيل أخرى إليك بيانها :

١ – اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى : ﴿**إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيـت أجورهن**﴾ هل الإحلال علـى إطلاقـه فتكـون الآيـة مبيحـة لجميـع النسـاء مـاعدا ذوات المحارم؟ أم مقيدة بمن عنده من الأزواج ؟ فيكون ذلك إقرار بحلهـن جميعـا رغـم زيـادتهن عن أربع ؟ قال ابن زيد والضحاك : إن ا لله أحل له أن يتزوج كل امرأة يؤتيهـا مهرهـا ، وقال الجمهور: أحللنـا لـك أزواجـك الكائنـات عنـدك لأنهـن قـد اخـترنك علـى الدنيـا وزينتها، وذلك هو الظاهر وتحليلهن بهذا العدد وقد كن تسعاً بعد نـزول التحديـد بـأربع فى سورة النساء دليل على أن هذه خصوصية للنبى صلى ا لله عليه وسلم[١] أما من سـواه من المؤمنين فحدود الحلال أربع نسوة ولذلـك كـان رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم يقول بعد نزول هذه الآية : ﴿**فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾[٢] لمن عنده أكثر من أربع ."**أمسك أربعا وفارق سائرهن**" كمـا حـدث مـع غيـلان وغـيره وكان فى عصمة النبى صلى ا لله عليه وسلم فى هذا الوقت تسع نساء تزوج بكـل منهـن لمعنى خاص فعائشة وحفصة ابنتا صاحبيه أبى بكر وعمر وقد استشـهد زوج حفصـة فـى غزوة أحد ، وأم حبيبة بنت أبى سفيان وأم سلمة وسودة بنت زمعة وزينـب بنـت خزيمـة من المهاجرات اللائى فقدن أزواجهن فى القتال أو غيره ؛ فأم حبيبـة ارتـد زوجهـا فـى الحبشة. فأكرمهن النبى صلى ا لله عليه وسلم بالزواج لأنهـن لسـن ذوات مـال ولاجمـال ولاشباب وزينب بنت جحش زوجها ا لله تعـالى ـ كمـا مـر ـ لإبطـال التبنـى وآثـاره . وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيى كانتا من السبى فأعتقهما رسـول ا لله صلـى ا لله

---

(١) انظر تفسير ابن عطية ج ١٢ ص :٨٦ ـ ٨٧ ، وفتح القدير ج ٤ ص ٢٩١ .

(٢) النساء :٣ .

عليه وسلم وتزوج بهما الواحدة تلو الأخرى توثيقاً لعلاقته بالقبائل وتكريماً لهما وقد أسلمتا بعد مانزل بأهلهما من الشدة .

وقد كان مهر النبى صلى الله عليه وسلم لنسائه اثنتى عشرة أوقية ونصفا أى خمسمائة درهم لأن الأوقية أربعون درهما إلا أم حبيبة بنت أبى سفيان فإنه أمهرها عنه النجاشى رحمه الله تعالى أربعمائة دينار، وصفية بنت حيى فإنه اصطفاها من سبى خيبر ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها ، وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس بن شماس وتزوجها . ذلك عن الحرائر .

١- وأحل الله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم التسرى بمن ملكت يمينه من النساء اللاتى ملكهن من الفئ والغنائم أو الهدايا وقد ملك صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى من سبى خيبر ولكنه أعتقها وجعل عتقها مهرا لها وتزوجها وكذلك جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق ، وملك ريحانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام وكانت من السرارى .

والتمتع بملك اليمين حق إلهى لكل المؤمنين قال تعالى : **﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم﴾**[1] وقال : **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾** والحكمة من إباحة التسرى للمؤمنين فتح باب للحرية عن طريق الود والطمأنينة والسكن ، وعن طريق الولد ، وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك مع كل من صفية وجويرية رضى الله عنهما .

٣- وأحل الله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم ولسائر المؤمنين بنات العم وبنات الخال وبنات العمات وبنات الخالات ، وإنما نص على تحليل هؤلاء لأن النصارى كانوا لا يتزوجون المرأة إلاإذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدا ، وكان اليهود يبيحون الزواج ببنت الأخ وبنت الأخت فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط

(١) النساء : ٣ .

النصارى فأباحت بنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وحرمت مافرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت وهذا شنيع فظيع .

ثم اختلف العلماء فى القيد : ﴿**اللاتى هاجرن معك**﴾ هل هو شرط لإباحتهن فلاتحل له من لم تهاجر منهن أولا ؟ قال بعض العلماء : إنه للإشارة إلى ماهو أفضل ، وللإيذان بشرف الهجرة وشرف من هاجر والمراد بالمعية هنا (معك) الاشتراك فى الهجرة لا فى الصحبة فيها حيث لم يصحبه فيها إلا أبو بكر .

وقال بعض العلماء: إن هذا القيد - الهجرة - معتبر فلا تحل له من لم تهاجر من هؤلاء كما فى قوله تعالى : ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا**﴾(١) .

قال قتادة : المراد من هاجر معه إلى المدينة ، وفى رواية عنه :﴿**اللاتى هاجرن معك**﴾ أى أسلمن فيكون القيد الإسلام لا الهجرة(٢) .

٤- وأحل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم المرأة المؤمنة التى تهب نفسها للنبى عليه الصلاة والسلام ويريد النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فإنه حينئذ يتزوجها بلا مهر ، فعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يارسول الله إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلا فقام رجل فقال : يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**هل عندك من شئ تصدقها إياه؟**" فقال : ماعندى إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**إن أعطيتها إزارك جلست لاإزار لك فالتمس شيئا**" فقال : لاأجد شيئا فقال : "**التمس ولو خاتما من حديد**" فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :"**هل معك من القرآن شئ**" قال : نعم سورة كذا وسورة كذا - السور يسميها - فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :"**زوجتكما بما**

---

(١) الأنفال : ٧٢ .

(٢) انظر القرطبى ج ١٤ ص ٢٠٧ ، وفتح القدير ج ٤ ص : ٢٩١.

معك من القرآن" .

وقال ابن حاتم عن عائشة قالت : التى وهبت نفسها للنبى صلى ا لله عليه وسلم خولة بنت حكيم ، وقد وهب عدد من النساء أنفسهن للنبى صلى ا لله عليه وسلم : كما روى البخارى عن عائشة قالت : كنت أغار من اللاتى وهبن أنفسهن للنبى صلى ا لله عليه وسلم وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل ا لله تعالى : **﴿ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾** قلت : ماأرى ربك إلا يسارع فى هواك(1) .

وعلى الرغم من كثرة النساء اللاتى وهبن أنفسهن للنبى صلى ا لله عليه وسلم إلا أنه لم يقبل منهن واحدة لأن ذلك كان مباحاً له ومخصوصاً به ، قال ابن عباس : لم يكن عند رسول ا لله صلى اللله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له ، وإن كان مباحاً له ومخصوصاً به لأنه مردود إلى مشيئته كما قال ا لله تعالى :**﴿إن أراد النبى أن يستنكحها﴾**.

وهبة المرأة نفسها للزواج خاص بالنبى صلى ا لله عليه وسلم ولايجوز لغيره قال تعالى :**﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾** قال عكرمة : أى لاتحل الموهوبة لغيرك ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئاً ، أى أنها إذا فوضت المرأة نفسها إلى رجل فإنه متى دخل بها وجب عليه لها مهر مثلها ، ولهذا قال قتادة فى قوله:**﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾** يقول : ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولى ولامهر إلا للنبى صلى ا لله عليه وسلم . أما باقى المؤمنين والمؤمنات فقد علموا مافرض ا لله تعالى عليهم فى الزواج من الولى والمهر والشهود وحصرهم فى أربع نسوة حرائر وماشاءوا من الإماء . وقد أجمع العلماء على ذلك كما أجمعوا على أنه لاينعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلا ماروى عن أبى حنيفة وصاحبيه أنه يصح النكاح إذا وهبت وأشهد هو على نفسه بمهر ، وأما بدون مهر فلاخلاف فى أن ذلك خاص بالنبى صلى ا لله عليه وسلم .

---

(1) انظر القرطبى ج ١٤ ص :٢٠٨/٢٠٩، وتفسير ابن عطية ج ١٢ ص :٨٩، وفتح القدير ج ٤ ص :٢٩٢ ومختصر ابن كثير ج ٣ ص : ١٠٥ .

وختم الله عز وجل الآية بتعليل مابدأها به فقد بدأها بالتحليل وأنهاها برفع الحرج عن النبى صلى الله عليه وسلم فكأنه قال أحللنا لك ماأحللنا من أنواع النساء وخصصناك بأنواع منهن ووسعنا عليك فى ذلك :﴿**لكيلا يكون عليك حرج**﴾ وماأحله الله عز وجل لباقى المؤمنين فيه أيضاً توسعة وفرج ولذلك قال : ﴿**وكان الله غفوراً رحيماً**﴾ يغفر الذنوب ويرحم العباد .

٥- وجاءت الآية الثانية تفصل وتوضح بعض الجوانب فى علاقة النبى صلى الله عليه وسلم بزوجاته وتخصه ببعض الأحكام دون الناس مزيداً فى التيسير له ورفع الحرج عنه ، فبعد أن أحل الله له الزيادة على الأربع من النساء ، والنساء الواهبات جعل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يقبل من يشاء ويرفض من يشاء ومن حقه أن يعيد النظر فيقبل من رفض ويرفض من قبل ، ومن حقه أن يقسم بين من عنده من النساء والحرائر فى المبيت كما من حقه ألايقسم بينهن فيبيت عند من يشاء ويعتزل من يشاء ، وإذا ابتغى من اعتزل فلا جناح عليه فى العودة إليها ، وهكذا . وفى بيان ذلك يقول العلماء :

قال الشعبى : كن نساء وهبن أنفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم ينكحن بعده ، منهن أم شريك ، وقال آخرون : بل المراد لاحرج عليك فى أزواجك أن تقسم لهن أو تترك القسم فتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت ، ومع هذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لهن ، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أن القسم لم يكن واجباً على النبى صلى الله عليه وسلم واحتجوا بهذه الآية الكريمة ، وروى البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن فى اليوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية : ﴿**ترجى من تشاء منهن** ...﴾ فقلت لها : ماكنت تقولين ؟ فقالت: كنت أقول : إن كان ذلك إلى فإنى لاأريد يارسول الله أن أوثر عليك أحداً " وقال آخرون كان القسم واجباً حتى نزلت هذه الآية(١) وبعد أن بين الله تعالى رفع الحرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم وما

---

(١) انظر القرطبى ج ١٤ ص : ٢١٤ - ٢١٥ .

خصه به من دون الناس فى معاملة زوجاته بين أن زوجاته رضوان الله عليهن إذا علمن أن الله تعالى أعطاه ذلك - وهو مع ذلك يقسم بينهن ويعاملهن جميعاً أحسن المعاملة ويستأذن من صاحبة اليوم إذا رغب فى غيرها مع حقه فى عدم الاستئذان - فرحن بذلك واستبشرن واعترفن بمنته صلى الله عليه وسلم عليهن فى قسمه وانصافه وعدله فيهن ، وقد روت السيدة عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولاأملك" زاد أبو داود يعنى : والقلب ، ولهذا جاءت خاتمة الآية : ﴿**والله يعلم مافى قلوبكم**﴾ من الميل الذى لايمكن دفعه ﴿**وكان الله عليماً**﴾ بضمائر السرائر ﴿**حليماً**﴾ يعفو ويغفر وقد أخرج ابن سعد عن أبى رزين قال : هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق نساءه ، فلما رأين ذلك جعلنه فى حل من أنفسهن يؤثر من يشاء على من يشاء فأنزل الله تعالى : ﴿**ترجى من تشاء منهن ...**﴾ **الآية** .

٦- وجاءت الآية الثالثة من هذه الآيات الكريمة تعلن مكافأة الله تعالى لنساء النبى صلى الله عليه وسلم على اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة حيث حرم الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم من سواهن من النساء فلا يتزوج عليهن ولايبدل إحداهن بغيرها مهما كانت الظروف ، أما ملك اليمين فبابه مفتوح له ولغيره من المؤمنين.

وتلك خصوصية أخرى من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم لأن غيره من الرجال يجوز له أن يجمع فى عصمته أربع نسوة وأن يبدل بهن أربعاً أخريات ثم أربعاً وهكذا أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا كما أن لكل رجل من المؤمنين أن يتسرى بمن يشاء من الإماء مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكانى(١) : اختلف أهل العلم فى تفسير هذه الآية على أقوال :

الأول : أنها محكمة وأن الله حرم على رسوله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج على نسائه مكافأة لهن بما فعلن من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله له بذلك . هذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك

(١) فتح القدير ج ٤ ص : ٢٩٣ .

وقتادة والحسن وابن سيرين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن زيد وابن جرير ، وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف : لما حرم الله عليهن أن يتزوجن من بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن . وقال أبي بن كعب وعكرمة وأبو رزين : إن المعنى لايحل لك النساء من الأصناف التي سماها الله تعالى ، قال القرطبي وهو اختيار ابن جرير . وقيل هذه الآية منسوخة بالسنة وبقوله سبحانه : **﴿ترجي من تشاء منهن وتـؤ ي إليك من تشاء﴾** وبهذا قالت عائشة وأم سلمة وعلى بن أبي طالب وعلى ابن الحسين وغيرهم وهذا هو الراجح فإن الله تعالى رفع الحرج عن رسوله صلى الله عليه وسلم وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن ، وإنما ترجح ذلك لما روى عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء .

كما اختلف العلماء في تحليل الأمة الكافرة للنبي صلى الله عليه وسلم والراجح أنها تحل لعموم الآية الكريمة وذلك له صلى الله عليه وسلم ولغيره من المؤمنين[1] .

٧- ثم رسمت الآية الرابعة الآداب التي يجب على المؤمنين مراعاتها في دخول بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وتناول طعامه ومدة الانتظار قبل الطعام وبعده وأدب الحديث مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أمهات المؤمنين ، وآداب سؤالهن وتحريم إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وتحريم نكاح أمهات المؤمنين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإليك بيان هذه الآداب :

أ- نهى الله تعالى كل المؤمنين أن يدخل أحدهم أو جميعهم بيوت النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإذن منه وسبب ذلك ما وقع من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم زواجه بزينب بنت جحش رضى الله عنها . فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام ، وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٩٤ .

ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبى صلى ا لله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه فأنزل ا لله تعالى : ﴿**يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ...**﴾ الآية . فحظر ا لله تعالى على المؤمنين دخول منازل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بغير إذن كما كانوا يصنعون فى بيوتهم فى الجاهلية وابتداء الإسلام حتى غار ا لله لهذه الأمة فأمرهم بذلك وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة .

ب- إذا دعاكم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى طعام فى بيته فأجيبوه إلى ذلك ، ولكن لا تذهبوا قبل إعداد الطعام وتنتظروا هناك حتى يتم إعداده ، وإنما تذهبون بع الإعداد والدعوة فيكون وجودكم ودخولكم بالإذن وللطعام وهذا معنى قوله تعالى: ﴿**إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه**﴾ أى لا تقربوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فإن هذا مما يكرهه ا لله ويذمه ، وهذا دليل على تحريم التطفيل وهو الذى تسميه العرب الضيفن .

وإجابة الدعوة للطعام وغيره وتحريم دخول البيوت بغير إذن أصحابها آداب إسلامية عامة وليست خاصة ببيت النبى صلى ا لله عليه وسلم قال تعالى : ﴿**يأيها الذين الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾(١) وعن ابن عمر رضى ا لله عنهما قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره" وإذا كانت هذه آداب إسلامية عامة تجب مراعاتها فى جميع البيوت ومع كل الناس فإن مراعاتها تكون أوجب وأعظم مع النبى صلى ا لله عليه وسلم وفى دخول بيوته وإجابة دعوته .

جـ - ومن الآداب التىنبهت إليها الآية الكريمة فى بيوت النبى صلى ا لله عليه وسلم : الخروج من البيت والانتشار بعد الانتهاء من الطعام وعدم الركون إلى الحديث والجلوس إليه . قال تعالى : ﴿**فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث**﴾ وبين ا لله تعالى الحكمة من ذلك بقوله (إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم)وليس ذلك أيضاً خاصاً ببيوت النبىصلى ا لله عليه وسلم وإنما هو أدب إسلامى عام ففى الصحيح عن

---

(١) النور ٢٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لو دعيت إلى ذراع لأجبت ولو أهدى إلى كراع لقبلت فإذا فرغتم من الذى دعيتم إليه فخففوا عن أهل المنزل وانتشروا فى الأرض**" .
وقال ابن عطية : كانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوه أن يبكر من شاء إلى الدعوة ينتظرون طبخ الطعام ونضجه ، وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك فنهى الله المؤمنين عن ذلك في بيت النبى صلى الله عليه وسلم ودخل فى النهى سائر المؤمنين والتزم الناس أدب الله فى ذلك فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل لا قبله لانتظار نضج الطعام[1] .

د- ثم فرض الله تعالى الحجاب على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿**وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ أى كما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب . والحجاب هو الستر الكامل بين السائل والمسئول بحيث لا يرى أحدهما الآخر وإنما يسمعه ليقضى حاجته ، والمتاع هو الحاجة من ماعون وغيره .

قال ابن كثير : وهذه الآية مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما ثبت ذلك فى الصحيحين عنه أنه قال : وافقت ربى عز وجل فى ثلاثة قلت يارسول الله : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله تعالى :﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾[2] وقلت يا رسول الله : إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن فأنزل الله آية الحجاب ، وقلت لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم لما تمالأن عليه فى الغيرة : ﴿**عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن**﴾[3] فنزلت كذلك ...

---

(١) انظر تفسير ابن عطية جـ١٢ ص:١٠٣ .

(٢) البقرة ١٢٥ .

(٣) التحريم ٥ .

وفى رواية لمسلم ذكر أسارى بدر وهى قضية رابعة .

وكان وقت نزول آية الحجاب فى صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ، وكان ذلك فى ذى القعدة من السنة الخامسة[1] .

والحجاب بهذا المعنى – وجود حائل بين السائل والمسئول – أمر خاص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم كما توضح الآية فى سياقها والآيات بعدها ، ولكنه مع ذلك أدب إسلامى عام ينبغى – ولا يجب – على كل مسلم ومسلمة أن يتحرياه ويجتهدا فيه ، ونقول : ينبغى ولا يجب لأن جمهور العلماء على جواز ظهور الوجه والكفين من غير نساء النبى صلى الله عليه وسلم وعلى جواز التعامل معهن بما تدعو الحاجة إليه من سؤال وجواب وبيع وشراء ودواء وعلاج وزيارة وسفر مع وجود المحرم . ومع هذا فالأولى الاقتداء بأمهات المؤمنين درءاً للمفاسد وأمناً للفتنة كما عللت الآية الكريمة فرض الحجاب بقوله بعد ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ أى أكثر تطهيراً لها من الريبة وخواطر السوء التى تعرض للرجال فى النساء وللنساء فى أمر الرجال وفى هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه .

وحرم الله تعالى فى هذه الآية نساء النبى صلى الله عليه وسلم على الرجال ، فلا يحل لرجل أن يتزوج واحدة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته أو فراقه لها ، وذلك لسببين أحدهما بينته الآية الأخرى بقوله تعالى :﴿**النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم**﴾ فمادام نساء النبى صلى الله عليه وسلم أمهات للمؤمنين فلا يحل لأحد الزواج منهن لأن الأم لاتحل لابنها والثانى : أن ذلك إيذاء للنبى صلى الله عليه وسلم وقد حرم الله عز وجل الإيذاء لكل الناس فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حرمة وأعظم ذنباً وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿**وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما**﴾ .

وقد روى أن رجلاً أتى بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فكلمها وهو ابن

---

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص:١٠٨ .

عمها فقال النبى صلى ا لله عليه وسلم : لا تقومن هذا المقام بعد يومك هـذا ، فقـال: يـا رسول ا لله إنها ابنة عمى وا لله ما قلت لها منكراً ولا قالت لى ، قال النبى صلى ا لله عليـه وسلم : قد عرفت ذلك إنه ليس أحد أغير من ا لله وإنه ليس أحـد أغـير منـى فمضـى ثـم قال يمنعنى من كلام ابنة عمى لأتزوجنها من بعده ، فأنزل ا لله هذه الآيـة ، فـأعتق ذلـك الرجل رقبة وحمل على عشرة أبعرة فى سبيل ا لله وحج ماشياً توبة من كلمته" وقـد روى أن قائل ذلك هو طلحة بن عبيد ا لله رضى ا لله عنه وكذب العلماء هذه الرواية[1] .

وأردف ا لله تعالى ذلك التحريـم بذلـك التحذيـر والوعيـد لمـن يظهـر شـيئاً يـؤذى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أو يخفى العزم على ذلك لأن ذلك نفـاق وكفـر ، فقـال تعالى : ﴿**إن تبدوا شـيئاً أو تخفـوه فـإن ا لله كـان بكـل شـىء عليمـاً**﴾أى مهمـا تكنـه ضمائركم وتنطوى عليه سرائركم فإن ا لله يعلمه فإنه لا تخفى عليه خافيـة ﴿**يعلـم خائنـة الأعين وما تخفى الصدور**﴾[2] . ولما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب بـين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما اسـتثناهم فـى سـورة النـور عنـد قولـه تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن**﴾[3] .

فقال تعالى هنا : ﴿**لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبنـاء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقـين ا لله إن ا لله كـان على كل شى شهيداً**﴾ فرفع ا لله بذلك الحرج عن أمهات المؤمنـين بعـد فـرض الحجـاب عليهن مع الأبناء والآباء والإخوان وأبناء الإخوان وأبناء الأخوات والنساء وملك اليمين ، فهؤلاء لا يجب الحجاب معهم ، ويجب التنبيه إلى أن النساء هنا ليـس مطلـق النسـاء وإنمـا النساء المسلمات من خدم أو صديقات أما الكافرات فغير مأمونات على العورات والنساء كلهن عورة ، والمباح مما ملكت الأيمـان النسـاء والذكـور دون البلـوغ أمـا البـالغون مـن

---

(١) انظر تفسـير ابـن عطيـة جـ١٢ ص : ١٠٥ - ١٠٦ ، ومختصـر ابـن كثـير ج-٣ ص : ١٠٩ ، والقرطبى جـ١٤ ص : ٢٢٨ .

(٢) غافر : ١٩ .

(٣) النور : ٣١ .

العبيد ففيهم خلاف والصحيح المنع .

وختم الله عز وجل هذه الآيات بذلك الأمر لأمهات المؤمنين بتقوى الله عز وجل وخشيته لأنه سبحانه وتعالى شهيد ورقيب على كل شيء ﴿**واتقين الله**﴾ واخشينه فى الخلوة والعلانية فإنه شهيد على كل شيء لاتخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء وليس هذا الأمر أنهن قبله لم يكن أتقياء ، وإنما الأمر هنا للاستدامة على ذلك .

ثانى عشر : منزلة النبى صلى الله عليه وسلم وعاقبة من يؤذيه ويؤذى المؤمنين

الآيات [٥٦ - ٥٨]

فى هذه الآيات يبين الله تعالى منزلة رسوله صلى الله عليه وسلم عنده وعند ملائكته لينبه المؤمنين إلى الاقتداء بذلك فى تعظيمه صلى الله عليه وسلم والحفاظ على كرامته ، فإذا كان الله عز وجل يثنى على نبيه ويصلى عليه بالرحمة والمغفرة فى الملأ الأعلى ويأمر ملائكته أن يكرموه وأن يصلوا عليه ويدعوا له بالرحمة والمغفرة فعلى المؤمنين أن يفعلوا ذلك إيمانا بالله والتزاما بأمره واقتداء بملائكته ، أما أولئك الذين يؤذون الله ورسوله ويطعنون على النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض تصرفاته ويتهمونه بما ليس فيه فعليهم لعنة الله تعالى والحرمان من رحمته والطرد من جنته فى الدنيا والآخرة وعليهم أن يجنوا عاقبة صنيعهم ووبال أمرهم بما أعده الله لهم من العذاب المهين .

وكما حرم الله تعالى إيذاء رسوله صلى الله عليه وسلم والغض من منزلته فقد حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات والاعتداء عليهم بأى لون من ألوان الضرر والإيذاء مع تفاوت فى درجة العقاب فمما لاشك فيه أن إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم ذنباً وأقبح جرماً لذلك استحق فاعله اللعن فى الدنيا والآخرة والعذاب المهين ، أما إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فهو بهتان وكذب وذنب مبين .

والآن مع بعض التفصيلات :

١ - عرفنا فيما مضى فى قوله تعالى : ﴿**هو الذى يصلى عليكم وملائكته**﴾ أن

الصلاة من الله عز وجل على العباد رحمة ومغفرة وثناء عظيم ورضوان كبير وأنها من الملائكة دعاء وتضرع إلى الله عز وجل بالرحمة والمغفرة وفى ذلك يقول العلماء : قال البخارى : قال أبو العالية : صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء ، وقال ابن عباس : يصلون : يبركون ، وقال سفيان الثورى : صلاة الرب : الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار ، قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده فى الملأ الأعلى بأنه يثنى عليه عند الملائكة المقربين وأن الملائكة تصلى عليه ، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلى بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوى والسفلى .

٢- وقد ورد فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث عديدة منها[1] ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والسرور يرى فى وجهه فقالوا : يا رسول الله إنا لنرى السرور فى وجهك فقال : إنه أتانى الملك فقال : يا محمد أما يرضيك أن ربك عز وجل يقول : إنه لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً قلت : بلى" .

٣- وصفة الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وكيفيتها وردت أيضاً فى أحاديث كثيرة منها مارواه البخارى عند تفسير هذه الآية عن كعب بن عجرة قال قيل يا رسول الله : أما السلام عليك فقد عرفناه - يشير إلى قولهم فى التشهد : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته - فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " .

٤- أما حكم الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقد اختلف فيه العلماء فقالت طائفة إنها واجبة كلما ذكر اسم النبى صلى الله عليه وسلم لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رغم أنف رجل ذكرت عنده فلا يصلى على .."

---

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص: ١١١ ، وفتح القدير جـ٤ ص: ٣٠٠ - ٣٠١.

وقوله : " بحسب امرىء من البخل أن أذكر عنده فلا يصلى على" وقالت طائفة : إنه تجب الصلاة عليه فى المجلس مرة واحدة ثم لا تجب فى بقية ذلك المجلس بل تستحب ويتأيد ذلك بالحديث الذى رواه الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه و لم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة يوم القيامة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم " وقال آخرون : إنما تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى العمر مرة واحدة امتثالاً لأمر الله فى الآية ، ثم هى مستحبة فى كل حال وهذا هو الذى نصره القاضى عياض بعدما حكى الإجماع على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الجملة .

أما فى التشهد فى الصلاة فقد ذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه يجب على المصلى أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير فإن تركها لم تصح صلاته ، أما الجمهور فرأوا أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد مستحبة وليست واجبة فمن تركها فصلاته صحيحة .

ونحن مع الجمهور الذين يرون وجوبها فى الجملة واستحبابها فى كل حال ومعنى ذلك أنها لا تجب فى كل حال .

٥- وأما الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم فمستحبة على سائر الأنبياء والمرسلين إذا ذكر أحدهم ، وجائزة على آل النبى وأزواجه وذريته إذا ذكروا تبعاً له أما استقلالاً فلا تجوز فلا تقال عائشة ولا فاطمة ولا الحسن صلى الله عليه وسلم لأنها صارت شعاراً للنبى عليه الصلاة والسلام فلا تجوز لغيره استقلالاً وإنما تجوز بالتبعية له وفى معيته صلى الله عليه وسلم(١) .

٦- ومثل الصلاة والسلام فلا ينبغى الاكتفاء بإحداهما قال النووى إذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم فلا يقتصر على أحدهما فلا يقول صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط لقوله تعالى : ﴿**صلوا عليه وسلموا تسليماً**﴾.

---

(١) انظر فتح القدير جـ٤ ص٢٠٢ .

٧- وكما أعلى الله تعالى منزلة نبيه صلى الله عليه وسلم كما رأينا فقد أعلن وعيده وتهديده لمن ينتقص النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً**﴾ وقد ورد فى الصحيحين ما يبين كيف يكون إيذاء الله ورسوله فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله عز وجل : ﴿**يؤذينى ابن أدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب ليله ونهاره**﴾ ومعنى هذا أن الجاهلية كانوا يقولون يا خيبة الدهر فعل بنا كذا وكذا فيسند أفعال الله تعالى إلى الدهر ويسبونه وإنما الفاعل لذلك هو الله عز وجل فنهى عن ذلك . هذا عن إيذاء الله تعالى أما عن إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى عن ابن عباس فى هذه الآية قوله : نزلت فى الذين طعنوا على النبى صلى الله عليه وسلم فى تزويجه صفية بنت حيى بن أخطب ، وقال ابن كثير : والظاهر أن الآية عامة فى كل من آذاه بشيء ، ومن آذاه فقد آذى الله كما أن من أطاعه فقد أطاع الله ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه**" .

٨- وكذلك من يؤذى المؤمنين والمؤمنات بذكر ماليس فيهم من العيوب واتهامهم بالأعمال التى لم يعملوها وانتقاص منازلهم والسخرية من شأنهم وانتهاك أعراضهم والتجسس عليهم وعلى أخبارهم وأحوالهم وغيبتهم بما يكرهون والفتنة بينهم ، وكل ما يعود على أى مؤمن ومؤمنة بأى شكل من أشكال الضرر والأذى فهو بغيض إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن يفعل ذلك يحتمل أمام الله تعالى إثماً عظيماً وبهتاناً وزوراً وكذباً على أولئك المؤمنين والمؤمنات وقد روى عن عائشة رضى الله عنها **قالت : قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أى الربا أربى عند الله ؟ **قالوا :** الله ورسوله أعلم ، **قال :** أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم ثم **قرأ:** ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ماكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**﴾أما الإيذاء بما اكتسبوا أو رد العدوان بمثله أو القصاص من المعتدى أو نحو ذلك فهو حق أثبته الشارع فإن كان فى حد فلا عفو فيه وإن كان فى أقل من ذلك ، فالعفو أولى

﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾(١)

ثالث عشر : حجاب المرأة المسلمة وموقف المنافقين من المؤمنين

الآيات [٥٩ – ٦٢]

لما نهى الله تعالى عن إيذاء الله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات انتقل إلى بيان بعض أسباب الإيذاء وهى كشف مفاتن الجسم أو بعضها على عادة الجاهلية . وكان الله تبارك وتعالى قد أمر نساء رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقررن فى بيوتهن ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ثم أمرهن وأمر المؤمنين اتخاذ الحجاب بينهم فقال : **﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾** ولما كان خروج نساء النبى صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين أمراً وارداً فقد بين لهن آدابه حتى لا يتعرضن فى خروجهن ومشيهن لما يؤذيهن من مرضى القلوب وإخوان الشياطين الذين يتبعون العورات ويسيئون إلى المحارم فأمرهن أن يدنين عليهن من جلابيبهن ليعرفهن الناس فلا يتعرضوا لهن بالأذى، وما مضى قبل ذلك منهن أو من المؤذين يغفره الله تعالى ، أما أولئك المنافقون الذين لا ينتهون عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات فسيسلط الله تعالى عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم فيحاربهم ويقتلهم ويخرجهم من المدينة ولا غرو فهم ملعونون مطرودون من رحمة الله وتلك سنة الله تعالى فى الأولين والآخرين من أعدائه المشركين المنافقين ولا تبديل لسنة الله تعالى .

وفى الآيات تفصيلات أخرى إليك بيانها :

١ – فى الآية الأولى أمر من الله تعالى للنساء عامة بإدناء الجلاليب عليهن وقد اختلف العلماء فى كيفية ذلك الإدناء لاختلافهم فى الجلباب فمنهم من فسره بتغطية جميع الجسم بما فى ذلك الوجه والكفين ، ومنهم من فسره بتغطية جميع الجسم ما عدا العين اليسرى ، ومنهم من فسره على أنه تغطية جميع الجسم ونصف الوجه قال ابن عباس: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل : **﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾**

---

(١) الشورى : ٤٠ .

فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى ، وقال عكرمة : تغطى ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها . قال ابن كثير : يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية والجلباب هو الرداء فوق الخمار وهو بمنزلة الإزار اليوم[1] .

والذى نراه : أن هذا الأمر يفهم فى ضوء آية سورة النور : **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن. . .﴾**[2] الآية ومن مجموع الآيتين نفهم المطلوب وهو أن تغطى المرأة المسلمة جميع جسمها إلا الوجه والكفين بغطاء ساتر فضفاض لا يشف عما تحته ولا يحدد ملامحه فهذا هو المقصود من التمييز عن تبرج الجاهلية الأولى وهو أيضاً الوسيلة لصيانة المرأة المسلمة عن مرضى القلوب والفساق والذين يتتبعون العورات بالنظر والكلام. وما سلف من النساء قبل هذا الأمر فقد عفا الله عنه وغفر.

٢- ثم توعد الله عز وجل المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويخفون الكفر ويؤذون المؤمنين والمؤمنات ويثيرون فى قلوبهم الرعب والخوف من الكافرين ويتحرشون بنسائهم وأمهات المؤمنين بقوله : **﴿لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة﴾** وكلها أسماء لمسمى واحد أو صفات لموصوف واحد هو من يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، هددهم الله تعالى بتسليط رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم وتأييده فى حربهم وقتالهم حتى لا يجدوا مفراً من الخروج من المدينة وتركها له وللمؤمنين **﴿لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً﴾** هذا فى الدنيا على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هم بعد ذلك ملعونون ومطردون من رحمة الله تعالى ولعنته حالة بهم فى كل مكان فحيثما وجدوا أهينوا ولعنوا وحوربوا وقتلوا تقتيلا . وتلك سنة الله تعالى فى أعدائه فى كل زمان ومكان وقد رأيتم ما فعل الله عز وجل بالسابقين من عاد وثمود وفرعون وغيرهم ولا تبديل لسنة الله تعالى ولا تغيير لأنه سبحانه بالمرصاد لكل عدو : **﴿ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العمادالتى لم يخلق مثلها فى البلاد ، وثمود الذين جابوا**

---

(١) انظر : القرطبى جـ١٤ صـ: ٢٤٣ ومختصر ابن كثير جـ٣ ص١١٤ ، وفتح القدير جـ٤ ص٣٠٤ .

(٢) النور : ٣١ .

الصخر بالواد وفرعون ذى الأوتاد ، الذين طغوا فى البلاد فأكثروا فيها الفساد ، فصب عليهم ربك سوط عذاب ، إن ربك لبالمرصاد﴾[1]

رابع عشر : القيامة ومصير الكافرين بعدها

الآيات : [٦٣ - ٦٨]

كان الكفار يسخرون من النبى صلى الله عليه وسلم ويستهزئون بدعوته ويستبعدون ما كان يتوعدهم به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من العذاب ويحذرهم من عاقبة ما هم فيه من الضياع والفساد ، وكم ذكر لهم من أحوال الأمم السابقة ليعتبروا فلم يعتبروا ، وقد بلغ من بجاحتهم أنهم كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيامة ويستعجلونها ليروا ما أعد الله تعالى لهم كأنهم لا يصدقون ذلك وفى القرآن الكريم آيات عديدة تشير إلى ذلك منها: **﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها إنما أنت منذر من يخشاها . كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾**[2] ومنها هذه الآية من سورة الأحزاب وهنا وفى مواضع أخرى من القرآن يشير المولى عز وجل إلى أن علمها عنده وحده عز وجل وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم من أمرها شيئاً وفى هذا إشارة إلى بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم وتلقيه عن الله عز وجل إذ لو كان مدعياً وكاهناً - كما يقولون - لادعى موعداً لقيام الساعة ولكنه كان يعلن إجابة الله عز وجل **﴿قل إنما علمها عند الله﴾** ومع هذا التفرد الإلهى بعلم الساعة يشير القرآن الكريم إلى قربها فى آيات عديدة منها : **﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾**[3] . ومنها : **﴿اقترب للناس حسابهم وهم فى غفلة معرضون﴾**[4] ومنها: **﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾**[5] .

---

(١) الفجر : ٦ - ١٤ .

(٢) النازعات : ٤٢ - ٤٦ .

(٣) القمر ١ .

(٤) الأنبياء ١ .

(٥) النحل ١ .

ثم تحدثت الآيات عما أعده الله تعالى للكافرين بعد الساعة " القيامة " من الحرمان من رحمته والطرد من جنته والخلود فى السعير بلا ولى يحميهم ولا ناصر يغيثهم ولا شفيع يشفع لهم ، وفى النار يتقلبون على وجوههم وعلى جنوبهم وعلى ظهورهم وينالون كل ألوان التعذيب ، وساعتها يقولون : ﴿**يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا**﴾ ولكن لا ينفع هذا التمنى شيئاً ولا يغنى عند الله عن العمل الذى أمرهم به فى الدنيا فأداروا له ظهورهم واتبعوا سادتهم وكبراءهم من دون الله فأضلوهم عن الله ولم ينفعوهم عند الله ولذلك يتوجهون إلى الله تعالى بالدعاء على أسيادهم وكبرائهم بالهلاك المضاعف والطرد الأبدى من رحمة الله .

وقد ورد فى القرآن الكريم فى مواطن أخرى ما يؤكد هذه المعانى وينميها فمن ذلك قوله تعالى عن عذاب الكافرين : ﴿**وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير . إذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقاً وهى تفور . تكاد تميز من الغيظ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير . قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا فى ضلال كبير ، وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير ، فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير**﴾[1] وقال عن أمانيهم فى الآخرة ومحاولاتهم الرجوع للدنيا : ﴿**حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون . لعلى أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون . فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون ، تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون . ألم تكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون . قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين ربنا أخرجنا منها فإنا ظالمون . قال اخسئوا فيها ولا تكلمون**﴾.[2]

---

(١) الملك : ٦ - ١١ .

(٢) المؤمنون : ٩٩ - ١٠٨

وأما عن اتباع أهل السوء والاقتداء بأهل الضلال فيقول القرآن : ﴿**ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتنى لم أتخذ فلاناً خليلاً . لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للإنسان خذولا**﴾(١).

ويحكى القرآن الكريم صورة من الحوار الذى يدور بين الأتباع والمتبوعين فى جهنم حيث يلقى كل فريق اللوم على الآخر فيقول : ﴿**وإذ يتحاجون فى النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنا نصيباً من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب . قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى ، قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال**﴾(٢) وهكذا نجد القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً .

خامس عشر : الطريق إلى الفوز العظيم
الآيات [٦٩ - ٧٣]

من خصائص الأسلوب القرآنى العظيم المعجز الموازنة بين المختلفين أو الجمع بين الثواب والعقاب والترغيب والترهيب والمؤمنين والكافرين والجنة والنار وهكذا .

وكما ذكر فى الفقرة السابقة مصير الكافرين وبين ما أعد الله تعالى لهم من العذاب الأليم انتقل فى هذه الآيات إلى توجيه المؤمنين إلى طريق الفوز العظيم والسعادة الأبدية وذكر فى مقدمة هذا الطريق الاعتبار بالسابقين الذين عصوا الله وآذوا رسله فكانت عواقبهم كما عرفنا ونجى الله تعالى رسله ونصرهم على أعدائهم فمن أراد الفوز فليتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليحذر إيذاء رسوله حتى لا يفضحه الله تعالى كما فعل مع اليهود الذين آذوا موسى عليه السلام فنجاه الله تعالى من أذاهم ونصره عليهم .

---

(١) الفرقان : ٢٧ - ٢٩ .

(٢) غافر : ٤٧ - ٥٠ .

ثم وجه المؤمنين إلى الاستدامة على تقوى ا لله تعالى وخشيته كما أمرهم بذلك فى مطلع السورة و فى ثناياها .

ثم وجههم إلى القول السديد والأمر بالمعروف والكلمة الطيبة فى الدعوة إلى ا لله وحب رسوله صلى ا لله عليه وسلم .

فإنهم إن فعلوا ذلك أصلح ا لله تعالى أعمالهم وضاعف لهم حسناتهم وغفر لهم ذنوبهم وكفر عنهم سيئاتهم ، ومن أطاع ا لله تعالى ورسوله صلى ا لله عليه وسلم فى كل أمر فقد فاز فوزاً عظيماً فى الدنيا والآخرة .

ثم بينت الآيات أن أسباب الفوز العظيم من تقوى وطاعة وأمانى إلهية عند بنى الإنسان لم يكلف ا لله تعالى بحفظها أرضاً ولا سماء ولكن كلف بها بنى الإنسان فهل أدوا الأمانة أو ضيعوها ؟ الحق أن الإنسان غالباً ما يخون الأمانة ويضيعها وهو بهذا يظلم نفسه وغيره ويتصرف بحمق وجهالة ، ومادام هذا شأن الإنسان فسيعذب ا لله عز وجل من جهل وظلم وكفر ونافق ويتوب على من آمن وأطاع وحافظ على الأمانة وا لله سبحانه وتعالى غفار للذنوب رحيم بالمؤمنين .

وإليك بعض التفاصيل الأخرى :

١- روى فى تفسير الآية الأولى ﴿**لا تكونوا كالذين آذوا موسى**﴾ عن أبى هريرة قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : "**إن موسى عليه السلام كان رجلاً حيياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى إسرائيل فقالوا : ما يتستر هذا التستر إلا من عيب فى جلده إما برص وإما أدره**[١] **وإما آفة ، وإن ا لله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى عليه السلام ، فخلا يوماً وحده فخلع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول : ثوبى حجر**[٢] **ثوبى حجر حتى انتهى إلى ملأ من**

---

(١) تضخم فى الخصيتين .

(٢) أى : ثوبى يا حجر بحذف حرف النداء

بنى إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ماخلق ا لله عز وجل وأبرأه مما يقولون ، و قام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضرباً بعصاه فوا لله إن بالحجر لندباً[1] من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ". وروى الإمام أحمد عن عبد ا لله بن مسعود قال : قسم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ذات يوم قسماً فقال رجل من الأنصار : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه ا لله ، قال فقلت : يا عدو ا لله أما لأخبرن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بما قلت ، فذكرت ذلك للنبى صلى ا لله عليه وسلم فاحمر وجهه ثم قال : "**رحمة ا لله على موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر**" وكان موسى وجيها عند ا لله له جاه ومنزلة فلم يسأل ا لله تعالى سؤالاً إلا أعطاه[2] .

٢- وفى تفسير الآية الثانية روى عن أبى موسى الأشعرى قال : صلى بنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلاة الظهر فلما انصرف أومأ إلينا بيده فجلسنا فقال : "**إن ا لله تعالى أمرنى أن آمركم أن تتقوا ا لله وتقولوا قولاً سديداً**" . ثم أتى النساء فقال : "**إن ا لله أمرنى أن آمركن أن تتقين ا لله وتقلن قولن سديداً**" . قال عكرمة : القول السديد لا إله إلا ا لله . وقال مجاهد : هو السداد . وقال غيرهما : الصدق والصواب ، وقال ابن كثير : الكل حق[3] .

٣- وقال ابن عباس فى تفسير ﴿**إنا عرضنا الأمانة**﴾ يعنى بالأمانة الطاعة ، عرضها عليهم قبل أن يعرضها على آدم فلم يطقنها ، فقال لآدم : إنى قد عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال فلم يطقنها فهل أنت آخذ بما فيها ؟ قال يا رب وما فيها؟ قال : إن أحسنت جزيت وإن أسأت عوقبت فأخذها آدم فحملها فذلك قوله تعالى: ﴿**وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً**﴾ وعنه أيضاً الأمانة (الفرائض) عرضها ا لله على السموات والأرض والجبال إن أدوها أثابهم وإن ضيعوها عذبهم فكرهوا ذلك وأشفقوا عليه من غير معصية ولكن تعظيما لدين ا لله ألا يقوموا بها ثم عرضها على آدم

---

(١) آثاراً غائرة .

(٢) انظر : مختصر تفسير ابن كثير جـ٣ ص١١٦.

(٣) السابق : ص:١١٧ .

فقبلها بما فيها . وهكذا قال مجاهد والضحاك والحسن البصرى وغيرهم ، قال الواحدى : معنى الأمانة ههنا فى قول جميع المفسرين الطاعة والفرائض التى يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب(١) .

وقال القرطبى : الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو قول الجمهور . ثم اختلفوا فى تفاصيل بعضها(٢) .

وبهذا تختتم السورة الكريمة بمثل ما ابتدئت به من توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين إلى تقوى الله تعالى وطاعته وعصيان الكافرين والمنافقين واتباع وحى الله والتوكل عليه وحده دون سواه حيث جمعت كل ذلك فى الأمانة التى حملها الإنسان وبهذا يتناسق البدء والختام مع ما حملته السورة الكريمة من توجيهات وما تناولته من موضوعات فسبحان من هذا كلامه .

وبعـد :

فإليك مجمل ما تضمنته السورة الكريمة من مبادىء وتوجيهات :

١- الالتزام بقواعد المنهج الإسلامى الذى بدئت به السورة الكريمة من تقوى الله تعالى واتباع وحيه والتوكل عليه وعصيان الكافرين والمنافقين .

٢- إبطال ما أبطله الله تعالى من آثار الجاهلية وعاداتها فى التبنى : فليس للمتبنى مثل ما للابن الشرعى من حقوق ولا تحرم زوجته على متبنيه ولا ميراث له .

٣- إبطال التوارث بالمؤاخاة العامة والهجرة والحلف والاقتصار على الأرحام بالترتيب الذى بينه القرآن الكريم فى سورة النساء .

٤- تذكر نعم الله عز وجل على المسلمين فى قتال أعدائهم وبخاصة فى الخندق وبنى قريظة .

---

(١) انظر : مختصر ابن كثير جـ٣ ص:١١٧ .

(٢) القرطبى جـ١٤ ص:٢٥٤ .

٥- الحذر من المنافقين وتصرفاتهم السيئة قولاً وعملاً .

٦- اختيار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وتقديمهما في الحب والأمر والطاعة على ماسواهما مهما كانت المغريات أسوة بأمهات المؤمنين .

٧- تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن أي شبهة أو نقيصة لأنه نبي الله ورسوله وهو بهذا في عصمة من الزلات .

٨- معرفة بعض حقوق الزوجية قبل الدخول وبعده .

٩- بيان ما أحل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من النساء وما اختصه به من دون الرجال .

١٠- معرفة الآداب التي يجب على المسلمين اتباعها في التعامل مع النبي صلى الله عليه وسلم وزيارته وما ينطبق منها على سائر المسلمين .

١١- معرفة ما اختص الله تعالى به نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته .

١٢- حفظ مكانة النبي صلى الله عليه وسلم التي رفعها الله عز وجل في العالمين والإمساك التام عن إيذائه وإيذاء المؤمنين .

١٣- الوعيد الشديد للمنافقين والكافرين بما اقترفوه في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين .

١٤- الحفاظ على أمانة الله تعالى وأداؤها كاملة حتى تنال الفوز العظيم .

١٥- اللجوء والإيواء إلى ركن الله تعالى الذي يغفر للمؤمنين ذنوبهم ويتوب عليهم ويمنحهم رحمته ومغفرته .

والله أعلم

القسم الثالث
الأحكام الفقهية في سورة الأحزاب

تضمنت السورة الكريمة بعض الأحكام الفقهية التى كانت موضع نظر واجتهاد من الأئمة الفقهاء، اتفقوا فى جوانب منها، واختلفوا فى جوانب أخرى، ونظراً لأهمية تلك الأحكام وعلاقتها بمصالح الناس وحياتهم رأينا إفرادها بالبيان والتفصيل فى هذا البحث .

المسألة الأولى : (الظهار)

قال الله تعالى فى الآية الرابعة من هذه السورة : **﴿وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم﴾** فما الظهار وما حكمه ؟

١ – **أما الظهار** فهو كما قال العلماء : قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمى قال الشافعى(١) :"والظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى" ، وقال الكاسانى : الأصل فيه قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى ، يقال ظاهر الرجل من امرأته وأظاهر وتظاهر وأظهر وتظهر أى قال لها : أنت على كظهر أمى(٢) وليس الظهر مقصوداً لذاته بل المقصود تشبيه الزوجة بالأم فى التحريم ولذلك لو استخدم فى قوله أى عضو آخر كان كذلك ، قال الشافعى : وكذا لو قال لها فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك على كظهر أمى كان هذا ظهارا ، وكذلك لو قال أنت أو بدنك على كبدن أمى أو كرأس أمى أو كيدها أو كرجلها كان هذا ظهارا لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها ، وكذلك ليست الأم المقصودة بذاتها بل كل محرم مثلها يكون التشبيه بها كذلك فلو قال لامرأته أنت على كظهر أختى أو خالتى أو ابنة أخى أو غير ذلك من المحرمات كان كقوله أنت على كظهر أمى ، حتى لو كان التحريم بالرضاع لأنه يحرم به ما يحرم من النسب(٣)

---

(١) الأم جـ٥ ص٢٦٣ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٧ ص٢٧٣ ، ٢٧٤ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ٣ص٤٢٢ .

(٢) البدائع جـ٣ ص٢٢٩.

(٣) الأم جـ٥ ص٢٦٣ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٧ ص٢٧٣ ، ٢٧٤ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٤٢٢ .

وكانوا فى الجاهلية يستخدمون هذه العبارة ويقصدون بها الطلاق قال الشافعى : " سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث : الظهار والإيلاء والطلاق **فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا** ، وحكم فى الإيلاء بأن أمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق ، وحكم فى الظهار بالكفارة ، فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال ، وهو متظاهر ، وكذلك إن تكلم بالظهار ولا ينوى شيئا فهو مظاهر لأنه متكلم بالظهار "(١)

٢- وأما حكمه : فحرام(٢) وقد شدد الله تعالى على تحريمه وجعله زورا ومنكرا فقال فى سورة المجادلة : ﴿**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور**﴾(٣) وقال هنا : ﴿**وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم**﴾ فحرم الظهار ونفى فى الآيتين اعتبار الزوجة كالأم فى الحرمة لأن ذلك تحريم للحلال .

ومن السنة ما روى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر منى أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول : " **اتقى الله فإنه ابن عمك**" فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿**قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها**﴾ قال : "**يعتق رقبة**" فقلت : لا يجد ، قال : "**فيصوم شهرين متتابعين**" فقلت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : "**فليطعم ستين مسكينا**" قلت : ما عنده من شيء يتصدق به قال : "**فإنى سأعينه بعرق من تمر**"(٤) فقلت : يا رسول الله فإنى أعينه بعرق آخر ، قال :

---

(١) الأم جـ٥ ص٢٦٢ .

(٢) أحكام القرآن - الجصاص جـ٣ ص٤١٧ ، المقدمات لابن رشد جـ١ ص٦٠٢ .

(٣) المجادلة : ٢ .

(٤) قال الأصمعى : العرق ما سف من خوص كالزنبيل الكبير .

" **قدأحسنت ، اذهبى فاطعمى عنه ستين مسكينا وارجعى إلى ابن عمك**"(١)

وقد ذكر الطبرى روايات عديدة فى اسم المرأة التى ظاهر منها زوجها واتفقت الروايات على أنه أوس بن الصامت(٢) .

٣- وقد جعل الله تعالى لذلك القول المنكر الذى يحرم الحلال ويشبه الزوجة بالأم كفارة لإبطاله والعودة إلى الزوجة ، وقد ذكرت الآيات الكريمة فى أول سورة المجادلة تلك الكفارة وبينت أنه يحرم على الزوج العودة إلى زوجته قبل القيام بهذه الكفارة قال تعالى : ﴿**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾ ثم قال لمن لا يستطيع الصوم : ﴿**فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا**﴾ وقد قال العلماء إن كفارة الظهار على هذا الترتيب المذكور فى الآية الكريمة فمن كان قادرا على تحرير رقبة لم يجزه غيرها ، فإذا لم يجدها انتقل إلى الصوم ولايجزئه الإطعام إلاإذا عجز عن الصوم(٣) ، ولايجوز الإفطار فى الشهرين إلا لعذر وفى العذر اختلف العلماءفقال بعضهم إن كان الإفطار لعذر بنى عند زوال العذر ، وقال آخرون : بل يستأنف لأن من أفطر بعذر أو بغير عذر يتابع صوم شهرين ، قال الطبرى وأولى القولين عندى بالصواب الأول لإجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت فى صومها الشهرين المتتابعين بعذر فمثله لأن إفطار الحائض بسبب حيضها بعذر كان من قبل الله فكل عذر كان من قبل الله فمثله(٤) ، وهذا هو الصحيح .

وأما الإطعام فقيل لكل مسكين مدان (حوالى ٢ كيلو) من الطعام (الأرز ونحوه) وقيل لكل مسكين مد قال الشوكانى : والظاهر من الآية أن يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة أو يدفع إليهم ما يشبعهم ، لايلزمه أن يجمعهم مرة واحدة . بل يجوز له أن يطعم

---

(١) نيل الأوطار حـ٧ ص٥٥ .

(٢) جامع البيان : القرطبى حـ١٤ ص ١-٦ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٣٦٣ .

(٤) جامع البيان ج ١٤ ص ٩-١١ .

بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر[1] وهذا هو الصحيح .

٤- ويصح الظهار ويقع وتلزم به الكفارة من كل زوج بالغ عاقل ، قال ابن قدامه: وكل زوج صح طلاقه صح ظهاره ومن لايصح طلاقه لايصح ظهاره كالطفل والزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره ، لانعلم في هذا خلافا وبه قال الشافعي وأبو ثوروأصحاب الرأى ، ولايصح ظهار المكره ، وبه قال الشافعي وأبو ثوروابن المنذر ، وقال أبو يوسف : يصح ظهاره[2] والصحيح الأول .

٥- والمرأة في هذا الأمر كالرجل فإذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبى لزمتها كفارة الظهار كالرجل لأنها أتت منكرا من القول وزورا ولم تكن مظاهرة وقيل تكون مظاهرة . والأول هو الصحيح لأنها لاتملك تحريم شئ يملك الزوج رفعه ، ولكن عليها الكفارة عند أكثر أهل العلم لأنها ارتكبت محظورا بتحريمها ماأحل الله تعالى[3] وقيل ليس عليها كفارة ظهار وإنما كفارة يمين وقيل ليس عليها شئ[4] والصحيح كفارة الظهار .

٦- وإذا ظاهر الرجل من زوجته مرارا قبل أن يكفر فقد رأى بعض الفقهاء أن عليه كفارة واحدة ورأى بعضهم التفصيل في ذلك فقال أصحاب الرأى : إن كان في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن كان في مجالس فكفارات لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم حالها كالطلاق[5] وقال ابن قدامة : ونقل عن أحمد فيمن حلف أيمانا كثيرة إن إراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة ومفهومه أنه إن نوى الاستئناف فكفارتان وبه قال الثورى والشافعي في الجديد . ونقل عن أحمد أيضا أن عليه

---

(١) فتح القدير ج ٥ص ١٨٣ ونيل الأوطار ج ٧ص ٥٣/٥٢ .

(٢) المغنى ج٧ ص ٣٣٩/٣٣٨ .

(٣) السابق ص ٣٨٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ٢٧٧/٢٧٦ .

(٥) أحكام القرآن ج ٣ص ٤٢٤ ، والمغنى ج ٧ ص ٣٨٦ .

والذى نرجحه من ذلك أنــه إن نـوى التـأكيد كـان ظهـارا واحـدا وعليـه كفـارة واحدة وإن نوى الاستئناف كان عدة أيمان ولكل يمين كفارة ولكنه يكتفـى منـه بكفـارة واحدة عملا بمبدأ تداخل الكفارات إذا كانت من جنس واحد .

٧- والظهار قد يكون مطلقا أى بلا مدة محددة وقد يكون موقتا بمدة محـددة وقـد فصل الكاسانى فى بيـان مـاينتهى بـه كـل منهمـا فقـال(١) : ينتهـى الظهـار بمـوت أحـد الزوجين لبطلان محل حكم الظهار ولايتصور بقاء الشئ فـى غـير محلـه وينتهـى بالكفـارة وبالوقت إن كان موقتا فالمطلق لاينتهى إلا بالكفارة لقوله صلى ا لله عليه وسلم للمظاهر: "**استغفرا لله ولاتعد حتى تكفر**"(٢) وإن كان موقتا بأن قال لهـا (أنـت علـى كظهـر أمـى يوما أو شهرا أو سنة) صـح التوقيـت وينتهـى بانتهـاء الوقـت بـدون الكفـارة عنـد عامـة العلماء وهو أحد قولى الشافعى وفى قوله الآخر وهو قـول مـالك يبطـل التـأقيت ويتـأبد الظهار(٣) ، وهذا هو الراجح فى نظرنا لأنه فى كلا الحالين قال منكرا مــن القـول وزورا وحرم ماأحله ا لله وشبه زوجته بأمه فعليه حينئذ أن يكفر ويعود كمن حلف يمينا ثم وجد غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ويكفر عن يمينه .

٨- واختلف الفقهاء فيما يحرم على المظاهر من زوجته قبل الكفارة فقـال بعضهـم بتحريم كل شئ الجماع ومقدماته وقال آخرون الجماع فقط ، وفصـل ابـن رشـد أقـوال الفقهاء فى ذلك فقال : واتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء ، واختلفـوا فيمـا دونـه من ملامسة ونظر للذة فذهب مالك إلى أنه يحرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع .. وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى: إنما يحرم الظهار الوطء فقط لاماعدا ذلـك

---

(١) البدائع ج ٣ ص ٢٣٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٠ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٣٤٩ .

وبه قال الثورى وأحمد وجماعة[1] .

وفى رأينا أن رأى الشافعى أصح ورأى مالك أحوط وأكثر زجرا وأقرب إلى قوله تعالى : ﴿**من قبل أن يتماسا**﴾ .

هذا وهناك تفصيلات وتفريعات أخرى فى الظهار لسنا بحاجة إلى بيانها ولا يتسع المقام لذكرها .

المسألة الثانية : (التبنى) :

١- كان التبنى ونسبة الولد إلى غير أبيه معمولا به فى الجاهلية بل كان الرجل يبعث بزوجته لبعض الرجال لتحمل منه وهو مايسمى نكاح الاستبضاع ، وكانوا يعاملون هذا الابن بالتبنى معاملة الابن من الصلب فى التوارث والتناصر وتحريم زوجته على أبيه بالتبنى فأبطل الله تعالى ذلك كله بهذه الآية الكريمة:﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل**﴾ وبين للناس كيف يتعاملون مع هؤلاء المتبنين وبم يسمونهم فقال :﴿**ادعوهم لأبآئهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما**﴾[2] ولما كان الكفار ينسبون زيد بن حارثه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويقولون زيد بن محمد. نفى الله عز وجل ذلك وأبطله بقوله :﴿**ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ عليما**﴾[3] وجعل نبيه صلى الله عليه وسلم يتزوج مطلقة زيد بن حارثة ليعلموا أن الابن من التبنى لاتحرم زوجته على متبنيه كالابن الصلبى : ﴿**وحلائل أبنائكم الذين من**

---

(١) السابق ج ٧ ص ٣٤٧/ ٣٤٨ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٧٥٢ ، والمقدمات ج ١ص ٦٠٥ .

(٢) الأحزاب : ٤/٥

(٣) الأحزاب : ٤٠ .

أصلابكم﴾[1] وقال :﴿ **فلما قضى زيد منها وطرازوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا**﴾[2] .

٢- وقد ذكر القرطبى[3] فى هذا المجال بعض القضايا فقال : لـو نسبه إنسـان إلى أبيه من التبنى فإن كان على جهه الخطأ وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غـير قصـد فـلا إثم ولامؤاخذة لقوله تعالى ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ .

وكذلك لو دعوت رجلا إلى غير أبيه وأنت ترى أنه أبوه ليس عليك بأس قاله قتاده : ولايجرى هذا المجرى ماغلب عليه اسم التبنى كالحال فى المقداد بن عمرو فإنه كان غلب عليه نسب التبنى فلايكاد يعرف إلابالمقداد بن الأسود فإن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبناه فى الجاهلية وعرف به فلما نزلت الآية قال المقداد : أنا ابن عمرو ، ومع ذلك بقى الإطلاق عليه ، ولم يسمع فيمن مضى من عصى مطلق ذلك عليه وإن كان متعمدا . وكذلك سالم مولى أبى حذيفة كان يدعى لأبى حذيفة وغير هؤلاء ممن تبنى وانتسب لغير أبيه وشهر بذلك وغلب عليه وذلك بخلاف الحال فى زيد بن حارثة فإنه لايجوز أن يقال فيه زيد بن محمد فإن قاله أحد متعمدا عصى لقوله تعالى :﴿**ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ وقد روى فى الصحيح عن سعد بن أبى وقاص وأبى بكرة كلاهما قال سمعته أذناى ووعاه قلبى محمد رسول الله عليه وسلم يقول : "**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**" وفى حديث أبى ذر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلاكفر**"[4] .

٣- وقال الهراس : وفى هذه الآية الكريمة (إباحة إطلاق الأخوة وحظر إطلاق

---

(١) النساء :٢٣ .

(٢) الأحزاب :٣٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢١ .

اسم الأبوة من غير جهة النسب)[1] وذلك لقوله تعالى :﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾[2] وقول النبى صلى الله عليه وسلم :"**وددت أنى رأيت إخواننا**" ، قالوا : ألسنا بإخوانك ؟ قال: "**بل أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**"[3] .

٤- وقال ابن العربى : فى قوله تعالى :﴿**فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم**﴾ دليل قوى على أن من لاأب له من ولد دعى أولعام لاينتسب إلى أمه ولكنه يقال أخو معتقه ومولاه إن كان حرا أو عبده إن كان رقا فأما ولد الملاعنة إن كان حرا فإنه يدعى إلى أمه فيقال : فلان ابن فلانة لأن أسبابه فى انتسابه منقطعة فرجعت إلى أمه[4] .

٥- أما أبناء الصلب فيثبت نسبهم إلى آبائهم بفراش الزوجية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[5] .

ويكون نسب الأولاد الذين يولدون على فراش الزوجية هو أحد الحقوق المشتركة بين الزوجين وقد اعتبرناها من الحقوق المشتركة لما يترتب على ثبوتها للزوجين من آثار مشتركة ، وقد اعتبرها بعض الدارسين من حقوق الزوج ، واعتبرها البعض الآخر من حقوق الله تعالى ولاتعارض فى ذلك فجميع الأمور مردها إلى الله عز وجل وله سبحانه فى كل منها حق . ويتحقق كون المرأة فراشا بمجرد العقد الصحيح عند الحنفية وبإمكان الوطء بعده عند الشافعى ، وأحمد ، ويتحقق عند ابن تيمية بالدخول الحقيقى بعد العقد ، وقد نسب هذا إلى الإمام أحمد ورجحه ابن القيم[6] .

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراس ج ٤ ص٣٤٢ .

(٢) الحجرات : ١٠ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٥٠٦ .

(٤) السابق ج ٣ ص ١٥٠٦ .

(٥) رواه الجماعة إلا أبا داود : نيل الأوطار ج ٧ ص ٧٥ .

(٦) الفرقة بين الزوجين ص ٢٢٨ .

وأقل مدة لثبوت نسب الحمل للفراش ستة أشهر من تاريخ الدخول على الصحيح أو العقد عند الحنفية ، أما أقصاها فمختلف فيها[1] .

كما يثبت النسب أيضا بالإقرار وذلك بالإقرار بالبنوة أو الأبوة ومايتبعها من قرابات ولهذا الإقرار شروط أهمها أن يكون ذلك ممكنا أو أن يصدق كل منهما الآخر إذا كان كبيرا ، وأن يكون المقر بنسبه مجهول النسب[2] .

ويثبت النسب الصحيح أيضا بالبينة وهى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول فإذا ادعى شخص بنوة آخر أو أبوته أو أخوته أو عمومته أو غير ذلك وأنكر المدعى عليه فللمدعى أن يثبت دعواه بالبينة وحينئذ يثبت النسب ملزما لكل منهما بما عليه من حقوق للطرف الآخر[3] .

ويترتب على ثبوت النسب بإحدى الوسائل الشرعية السابقة حقوق للصغير وهى الرضاع والحضانة وحقوق لبعض الأقارب على بعض وهى إنفاق المسر منهم على المعسر هذا علاوة على التحريم فى الزواج وفى المصاهرة والتوارث والحدود وهكذا . أما علاقة التبنى فلا يثبت لها شئ فى ذلك ، وإنما الأخوة فى الدين والمودة والتراحم والتعاطف وغيرها مما أمر به الله تعالى عباده المؤمنين نحو إخوانهم .

المسألة الثالثة :

فى قوله تعالى : ﴿**النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...**﴾ وفيها عدد من الأحكام التى أشار إليها القرطبى ومنها قوله :

١- إنه صلى الله عليه وسلم كان لايصلى على ميت عليه دين ، فلما فتح الله

---

(١) السابق : ص ٢٢٩ - ٢٣٢ .

(٢) انظر: الكافى لابن قدامة ج ٤ ص ٥٩٧ ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ٧٦/٧٧، والمغنى ج ٧ص ٤١٥ .

(٣) الفرقة بين الزوجين ص ٢٤٠ .

عليه الفتوح قال : "**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالافلورثته**" أخرجه الصحيحان وفيهما أيضا :"**فأيكم ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه**" فانقلبت الآن الحال بالذنوب فإن تركوا مالا ضويق العصبة فيه ، وإن تركوا ضياعا أسلموا إليه ، فهذا تفسير الولاية المذكورة فى هذه الآية بتفسير النبى صلى ا لله عليه وسلم وتبيينه ولاعطر بعد عروس(1) .

٢- وقال بعض أهل العلم : يجب على الإمام أن يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبى صلى ا لله عليه وسلم فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلى قضاءوه(2) .

٣- : **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب ا لله من المؤمنين والمهاجرين﴾** كان المسلمون يتوارثون فى أول الأمر بالمواخاة والهجرة والمناصرة لابالقرابة والرحم وكان الأعرابى المسلم لايرث من أخيه المسلم المهاجر حتى يهاجر ثم نسخ ذلك فى السورة بهذه الآية وأصبح التوارث بالقرابة والرحم ، وقيل إنها ناسخة للتوارث بالحلف والمؤاخاة فى الدين ، روى هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير : **﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب ا لله﴾** وذلك أن معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولاأموال لنا فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فآخيناهم فأورثونا وأورثناهم فآخى أبو بكر خارجة بن زيد وآخيت أنا كعب بن مالك فجئت فوجدت السلاح قد أثقله فوا لله لقد مات عن الدنيا ماورثه غيرى حتى أنزل ا لله تعالى هذه الآية فرجعنا إلى موارثنا ، وثبت عن عروة أن رسول ا لله صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك فارتث كعب يوم أحد ـ أى أثخنته الجراح فجاء الزبير يقوده بزمام راحلته فلو مات يومئذ كعب عن الضح والريح لورثه الزبير فأنزل ا لله تعالى : **﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب ا لله﴾** فبين ا لله تعالى أن القرابة أولى من الحلف فتركت الوراثة

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٢، وأحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٥٠٨ .

(2) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ص ١٢٢ ، والكافى ج ٢ ص ١٨٤ .

بالحلف وورثوا بالقرابة[1].

٤- : ﴿**إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا**﴾ أى الإحسان فى الحياة الوصية عند الموت أى إن ذلك جائز قاله قتادة والحسن وعطاء وقال محمد بن الحنفية : نزلت فى إجازة الوصية لليهودى والنصرانى أى يفعل هذا مع الولى والقريب وإن كان كافرا فالمشرك ولى فى النسب لافى الدين فيوصى له بوصية[2] .

واختلف العلماء هل يجعل الكافر وصيا فجوز بعض ومنع بعض ورد النظر إلى السلطان فى ذلك بعض منهم مالك رحمه الله تعالى ، وذهب مجاهد وابن زيد والرمانى إلى أن المعنى إلى أوليائكم من المؤمنين ، ولفظ الآية يعضد هذا المذهب ، وتعميم الولى أيضا حسن ، وولاية النسب لاتدفع الكافر ، وإنما تدفع أن يلقى إليه بالمودة كولى الإسلام[3] . وقد رجح الطبرى القول بأن الولاية للمؤمنين أما الوصية فتجوز لغيرهم[4] .

٥- : ﴿**كان ذلك فى الكتاب مسطورا**﴾ قال قتادة : أى مكتوبا عند الله عز وجل ألايرث كافر مسلما[5] .

٦- وقد اختلف آراء الفقهاء فى ميراث ذوى الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفرائض والعصبات فمنهم من ورثهم ومنهم من جعل الميراث لبيت المال دونهم . ففى المنهاج : "ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب - أى الشافعى - أنه لا يورث ذوو الأرحام ولايرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال ، وأفتى المتأخرون : إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين مافضل عن فروضهم بالنسبة ، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوى الأرحام وهم من سوى المذكورين من الأقارب وهم عشرة أصناف : أبو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٤ ، وفتح القدير ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٥٥ ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٦ ، وفتح القدير ج ٤ص ٢٦٢ ، وأحكام القرآن للكيا الهراس ج ٤ ص ٣٤٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٦ .

(٤-٥) جامع البيان للطبرى ج ١١ ص ١٢٥ ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٦ .

الأم ، وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات ، وبنات الأخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الأخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والخالات والمدلون بهم ، وقال الكوهجى فى شرح هذا الكلام : "ولو فقدوا أى الورثة من الرجال والنساء كلهم أو فضل عمن وجد منهم شئ فأصل المذهب أنه لايورث ذوو الأرحام أصلا لقوله صلى الله عليه وسلم : "**إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث**" وجه الدلالة منه عدم ذكرهم فى القرآن ، وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله تعالى فى العمة والخالة ، فأنزل الله تعالى ﴿**لاميراث لهما**﴾ رواه أبو داود فى مراسيله ومقابل المذهب قول المزنى وابن سريج أنه يرثون كمذهب أبى حنيفة وأحمد ... ثم قال: "فإن لم يكونوا أى أصحاب الفروض بأن لم يوجد أحد منهم صرف المال إلى ذوى الأرحام لحديث "**الخال وارث من لاوارث له**" رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم .. وينزل كل منهم منزلة الأصل الذى يدلى به إلى الميت ويقدم منهم الأسبق إلى الوارث لاإلى الميت وهذا مذهب أهل التنزيل وهو الأصح ، والثانى مذهب أهل القرابة ، وهوتوريث الأقرب فالأقرب كالعصبات ، والمذهبان متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى ، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم[1] أما مالك فلايورثهم قال ابن عبد البر فى كتابه الكافى : "باب من لايرث من ذوى الأرحام عند مالك وأهل الحجاز" : بنوالبنات لايرثون شيئا ذكورا كانوا أو إناثا وكذلك بنو الأخوات وبنات الإخوة للأب والأم أو للأب ، وبنات الإخوة للأم والعمة والخالة بأى وجه كانتا والخال أخو الأم والعم أخو الأب للأم ، والجد أبو الأم فهؤلاء ذوو الأرحام لايرثون بأرحامهم شيئا عند زيد بن ثابت لامع العصبية ولا مع ذوى السهام وهم ستة عشر : الجد أبو الأم ، والجدة أم أب الأب ، والجدة أم أب الأم ، وولد الإخوة والأخوات للأم ، والخال وأولاده ، والخالة وأولادها ، والعم للأم وأولاده ، والعمة وأولادها ، وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات ، وبنات الأخوات وبنات العمومة ، ومن كان أبعد من هؤلاء فأحرى أن لايرث شيئا)[2] .

---

(١) زاد المحتاج بشرح المنهاج - الكوهجى ج ٣ ص ١١ - ١٥ والأم ج ٤ ص ١٠ .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر ج ٢ص ١٠٥٣ - ١٠٥٤ ، والشرح الصغير ج ٦ ص ٣٨٣ .

وقال ابن قدامة عن ذوى الأرحام هم الأقارب الذين لافرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيزا : ولد البنات ، وولد الأخوات وبنات الأخوة ، وولد الأخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات والعم من الأم ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جده أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ، **فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوى الأرحام** ، **وكان أبو عبد الله يورثهم** إذا لم يكن ذو فرض ولاعصبة ولاأحد من الوارث إلا الزوج والزوجة ، روى هذا القول عن عمر وعلى وعبد الله وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة ، وكان زيد لايورثهم ويجعل الباقى لبيت المال وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وداود وابن حجر رضى الله عنهم لأن عطاء بن يسار روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله تعالى فى العمة والخالة فأنزل عليه **"لاميراث لهما"** رواه سعيد فى سننه لأن العمة وابنة الأخ لاترثان مع أخويها فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات ، وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقى بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين ولايرثن منفردات فإذا لم ترث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى ، ولأن المواريث إنما تثبت نصا ولانص فى هؤلاء .

ولنا قوله تعالى : ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله**﴾ أى أحق بالتوارث فى حكم الله تعالى .. ولقوله صلى الله عليه وسلم : **"الخال وارث من لاوارث له"** قال الترمذى هذا حديث حسن ، وفى رواية إضافة "يعقل عنه ويرثه"، أخرجه أبو داود ...[1] .

فتبين مما سبق أن مالكا والشافعى لايورثان ذوى الأرحام تبعا لبعض الصحابة وعلى رأسهم زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وأن أبا حنيفة وأحمد يورثانهم عملا بالآية الكريمة وبعض الأحاديث وأقوال جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد أخذ المتأخرون من الشافعية والمالكية برأى الحنفية والحنابلة فى توريث ذوى الأرحام كما رأينا

---

(١) المغنى ج ٦ ص ٢٢٩ / ٢٣٠ .

وهذا هو الصحيح فمن غير المعقول أن يكون بيت المال أقرب إلى الميت من أرحامه ويرثه دونهم ، وإلاكان ذلك تعطيلا للآية الكريمة وماشاكلها من آيات القرابة وأولى الأرحام .

المسألة الرابعة : آيات غزوة الأحزاب وبنى قريظة :

١- استنبط بعض المفسرين من هذه الآيات بعض الأحكام الخاصة بعلاقة الحاكم برجاله من حيث الشورى وغيرها . قال القرطبى : "ففى هذا الذى ذكرناه من هذا الخبر - خبر الأحزاب وبنى قريظة - من الفقه وهى مشاورة السلطان أصحابه وخاصته فى أمر القتال[1] وعلى تفقد الإمام رعيته والمحافظة عليهم ، ويرحم الله عمر فإنه كان على سيرته قال : لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان وتضيع الرعية ويضيع الرعيان وفى الصحيح عن عبد الله ابن عباس أن عمربن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام وكان يتفقد أحوال رعيته وأحوال أمرائه بنفسه ، وعلى الإمام أن يقبل عذر رعيته ويدرأ العقوبة عنهم فى ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم .

٢- وفيه التحصن من العدو بما أمكن من الأسباب واستعمالها .

٣- وفيه أن حفر الخندق يكون مقسوما على الناس فمن فرغ منهم عاون من لم يفرغ فالمسلمون يد على من سواهم وفى البخارى ومسلم عن البراء بن عازب قال : لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة ويقول :

اللهم لولا أنت مااهتدينا ولاتصدقنا ولاصلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا[2]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٣٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٣٠ .

٤- وفى قوله النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "**لايصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة**" تصويب المجتهدين لأن فريقا منهم تخوف فوت العصر فصلاها دون بنى قريظة ، وقال آخرون لانصلى العصر إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت **قال : فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين**(١).

٥- اختلف فى الأسوة بالنبى صلى الله عليه وسلم هل هى على الإيجاب أو على الاستحباب على قولين : أحدهما على الإيجاب حتى يقوم دليل على الاستحباب ، الثانى على الاستحباب حتى يقوم دليل على الإيجاب ويحتمل أن يحمل على الإيجاب فى أمور الدين وعلى الاستحباب فى أمور الدنيا : وهذا هو الراجح ، وقال الحصاص : والصحيح أنه لادلالة فيه على الوجوب بل دلالته على الندب أظهر منها على الإيجاب(٢) .

٦- وقسم صلى الله عليه وسلم أموال بنى قريظة فأسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما وقد قيل للفارس سهمان وللراجل سهم وقد قيل أيضا أن غنيمة قريظة هى أول غنيمة قسم فيها للفارس والراجل وأول غنيمة جعل فيها الخمس .

قال أبو بكر الجصاص : من الناس من يحتج بقوله تعالى : ﴿**وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها**﴾ فى أن الأرضين العنوية التى يظهر عليها الإمام يملكها الغانمون ، ولايجوز للإمام أن يقر أهلها عليها على أنها ملك لهم لقوله تعالى: ﴿**وأورثكم أرضهم وديارهم ...**﴾ وظاهره يقتضى إيجاب الملك لهم ولادلالة فيه على ماذكروا لأن ظاهر قوله وأورثكم لا يختص بإيجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبوت اليد، ومتى وجد أحد هذه الأشياء فقد صح معنى اللفظ .

قال تعالى : ﴿**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا**﴾(٣) و لم يرد بذلك الملك ، أيضا فلو صح أن المراد الملك كان ذلك فى أرض بنى قريظة فى قوله : ﴿**وأورثكم أرضهم**﴾ وأما قوله : ﴿**وأرضا لم تطؤوها**﴾ فإنه يقتضى أرضا واحدة لاجميع

---

(١) السابق ج ١٤ ص ١٣٨ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٥١٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٥٥ ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٥٦ .

(٣) فاطر : ٣٢ .

الأرضين ، فإن كان المراد خيبر فقد ملكها المسلمون ، وإن كان المراد أرض فارس والروم، لقد ملك المسلمون بعض أرض فارس والروم فقد وجد مقتضى الآية ولادلالة فيه على أن سليلهم أن يملكوا جميعا إذ كان قوله **﴿وأرضا لم تطؤوها﴾** لم يتناول إلا أرضا واحدة فلا دلالة فيه على قول المخالف ...(١) .

ومافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أموال بنى قريظة هو تقسيم الغنيمة حيث كان فى بنى قريظة حصار وقتال ومشاركة من المجاهدين المسلمين فكان للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لقوله تعالى : **﴿واعملوا أن ماغنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله﴾**(٢) .

فهذا هو الخمس والأربعة أخماس الأخرى للفارس ثلاثة وللراجل سهم أما ما فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا حرب ولا معاناة فهو فيء أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من ذكرهم الله تعالى من أهل الخمس ، ثم يكون فى بيت المال ومصالح المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**(٣) .

قال القرطبى : وقيل إن غنيمة قريظة هى أول غنيمة قسم فيها للفارس والراجل وأول غنيمة جعل فيها الخمس ، وقد تقدم أن أول ذلك كان فى بعث عبد الله بن جحش فالله أعلم .

قال أبو عمر : وتهذيب ذلك أن تكون غنيمة قريظة جرى فيها الخمس بعد نزول قوله تعالى : **﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾** وكان عبد الله

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٥٦ .

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) الحشر : ٧ .

بن جحش قد خمس قبل ذلك فى بعثه ثم نزل القرآن بمثل ما فعله وكان ذلك من فضائله رحمة الله عليه(1) .

المسألة الخامسة : فى تخيير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

١ - : ﴿**إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين**﴾ إن شرط وجوبه فتعالين فعلق التخيير على شرط ، وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان فينفذان ويمضيان خلافا للجهال المبتدعة الذين يزعمون أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار ، أنه لايقع الطلاق إن دخلت الدار لأن الطلاق الشرعى هو المنجز فى الحال لا غير(2) .

وقد فصل ابن رشد القول فى الطلاق المعلق على شرط على النحو التالى : قال: وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة فإن الأفعال التى يتعلق بها توجد على ثلاثة أضرب:

أحدهما : مايمكن أن يقع أو لايقع على السواء كدخول الدار وقدوم زيد فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف ، وأما ما لابد من وقوعه كطلوع الشمس غدا فهذا يقع ناجزا عند مالك ويقف وقوعه عند الشافعى وأبى حنيفة على وجود الشرط فمن شبهه بالشرط الممكن الوقوع قال : لايقع إلا بوقوع الشرط ومن شبهه بالوطء الواقع فى الأجل بنكاح المتعة لكونه وطئا مستباحا إلى إلى أجل قال يقع الطلاق .

والثالث : هو الأغلب منه بحسب العادة وقوع الشرط وقد لايقع كتعليق الطلاق بوضع الحمل ومجىء الحيض والطهر ففى ذلك روايتان عن مالك :

إحداهما : وقوع الطلاق ناجزا .

والثانية : وقوعه على وجود شرطه وهو الذى يأتى على مذهب أبى حنيفة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص١٤٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص١٧٠ وأحكام القرآن لابن العربى جـ

والشافعي[1] .

٢ – اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه على قولين:

الأول : أنه خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعة .

ومنهم من قال : إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن ، ولم يخيرهن في الطلاق ، ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة . والأول أصح لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا ؟ وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا ، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق ولذلك قال يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ، ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة أو النكاح[2] .

٣– اختلف العلماء في المخيرة إذا اختارت زوجها فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمة الفتوى أنه لا يلزمه طلاق لا واحدة ولا أكثر هذا قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين عطاء ومسروق وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب ، وروى عن علي وزيد أيضا ،إن اختارت زوجها فواحدة بائنة وهو قول الحسن البصري والليث وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك

---

(١) المقدمات جـ١ ص٥٧٩ – ٥٨٣ بتصرف واختصار ، والمغني جـ٧ ص١٩٣ وما بعدها تفصيل كبير لا محل له هنا ، الفرقة بين الزوجين ص٥٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص١٥٢٧ ، وأحكام القرآن للكيا الهراس جـ٤ ص٣٤٥ /٣٤٦ ، الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص١٧٠ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٥٧ .

وتعلقوا بأن قوله اختارى كناية فى إيقاع الطلاق فإذا أضافه إليها وقعت كقوله أنت بائن والصحيح الأول لقول عائشة : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد علينا طلاقا .

قال ابن المنذر : وحديث عائشة يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقا ، ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق ، ويدل على معنى ثالث وهو أن المخيرة إذا اختارت نفسها أنها تطليقة يملك زوجها رجعتها إذ غير جائز أن يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما أمره الله به وروى هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال ابن أبى ليلى والثورى والشافعى .

وروى عن على أنها إذا اختارت نفسها أنها واحدة بائنة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ورواه ابن خويز منداد عن مالك ، وروى عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها أنها ثلاث وهو قول الحسن البصرى وبه قال مالك والليث لأن الملك إنما يكون بذلك وروى عن على رضى الله عنه أنها إذا اختارت نفسها فليس بشىء وروى عنه أنه إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية(1) .

والراجح ماذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة أن من اختارت زوجها لم يقع عليها طلاق كما فعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكما أخبرت السيدة عائشة رضى الله عنها . أما إذا اختارت نفسها فهى طلقة واحدة .

٤- ذهب جماعة من المدنيين وغيرهم إلى أن التمليك والتخيير سواء والقضاء ما قضت فيهما جميعا وهو قول عبد العزيز بن أبى سلمة قال ابن شعبان وقد اختاره كثير من أصحابنا وهو قول جماعة من أهل المدينة ، قال أبو عمر : وعلى هذا أكثر الفقهاء ، والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما ، وذلك أن التمليك عند مالك هو قول الرجل لامرأته قد ملكتك ، أى قد ملكتك ما جعل الله لى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه إذا

---

(1) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص١٧١ ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١٥٣٠ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٥٨ ، والمقدمات جـ١ ص٥٨٦ .

ناكرها وقالت طائفة من أهل المدينة : لـه المناكرة فى التمليك وفى التخيير سواء فى الدخول بها والأول قول مالك فى المشهور . وروى ابن خويز منداد عن مالك أن للزوج أن يناكر المخيرة فى الثلاث وتكون طلقة بائنة كما قاله أبو حنيفة وبه قال أبو الجهم ، وقال سحنون : وعليه أكثر أصحابنا[1] .

وتحصيل مذهب مالك أن المخيرة إذا اختارت نفسها وهى مدخول بها فهو الطلاق كلية ، وإن أنكر زوجها فلا نكرة له ، وإن اختارت واحدة فليس بشىء وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته لأن معنى التخيير التسريح قال الله تعالى فى آية التخيير : ﴿**فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا**﴾ فمعنى التسريح البتات قال تعالى : ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[2] والتسريح بإحسان هى الطلقة الثالثة ، روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن جهة المعنى أن قوله اختارينى أو اختارى نفسك يقتضى ألا يكون له عليها سبيل إذا اختارت نفسها ولا يملك منها شيئا إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها أو لا تقيم معه إذا اختارته ، فإذا اختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ وكانت بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما ، وأما التى لم يدخل بها فله مناكرتها فى التخيير والتمليك إذا زادت على واحدة لأنها تبين فى الحال[3] .

٥- اختلفت الرواية عن مالك متى يكون لها الخيار فقال مرة : لها الخيار ما دامت فى المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض فإن لم تختر و لم تقض شيئا حتى افترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها وعلى هذا أكثر الفقهاء[4] وقال مرة : لها الخيار أبدا ما لم يعلم أنها تركت وذلك يعلم بأن تمكنه من نفسها فعلى هذا إن منعت

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص١٧٢ ، وتحفة الفقهاء جـ ٢ ص٢٧٩ - ٢٨٥ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) المقدمات جـ١ ص٥٨٧ بتصرف ، والجامع لأحكام لاقرآن جـ١٤ ص١٧٢ ، والمغنى جـ ٧ ص١٤٢ .

(٤) انظر : المغنى جـ٧ ص١٤١ وزاد المحتاج جـ٣ ص٣٦٦ .

نفسها و لم تختر شيئا كان له رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط فإن أبت أسقط الحاكم تمليكها ، وعلى القول الأول إذا أخذت في غير ذلك من حديث أو مشى أو عمل أو ما ليس من التخيير بشيء كما ذكرنا سقط تخييرها ، واحتج بعض أصحابنا لهذا القول بقوله تعالى : ﴿**فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره**﴾[1] .

وأيضا فإن الزوج أطلق لها القول ليعرف الخيار منها فصار كالعقد بينهما فإن قبلته وإلا سقط ، كالذى يقول قد وهبت لك أو بايعتك فإن قبل وإلا كان الملك باقيا بحاله . وهذا قول الثورى والكوفيي والأوزاعى والليث والشافعى وأبى ثور وهو اختيار ابن القاسم ، ووجه الرواية الثانية أن ذلك قد صار فى يدها وملكته على زوجها بتمليكه إياها فلما ملكت ذلك وجب أن يبقى فى يدها كبقائه فى يد زوجها ، وهذا هو الصحيح لقوله عليه السلام لعائشة : "إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك" وهو حجة لمن قال : إنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أن لها أن تقضى فى ذلك وإن افترقا من مجلسهما روى هذا عن الحسن والزهرى وقاله مالك فى إحدى روايتيه ، قال أبو عبيد : والذى عندنا فى هذا الباب اتباع السنة فى عائشة فى هذا الحديث حين جعل لها التخيير إلى أن تستأمر أبويها و لم يجعل قيامها من مجلسها خروجا من الأمر .

قال المروزى : هذا أصح الأقاويل عندى وقاله ابن المنذر والطحاوى[2] وهدا هو الراجح عندنا أيضا .

٦- قال أبو بكر الرازى " الجصاص" ومن الناس من يحتج بهذه الآية فى إيجاب الخيار وفى التفريق لامرأة العاجز عن النفقة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما خير بين الدنيا والآخرة فاختار الفقر والآخرة ، أمر الله بتخيير نسائه فقال : ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك ..**﴾ قال أبو بكر لا دلالة فيها على ما ذكروا وذلك لأن الله علق اختيار النبى صلى الله عليه وسلم لفراقهن بإرادتهن الحياة الدنيا وزينتها ، ومعلوم أن من أراد من

---

(١) النساء : ١٤٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ص١٧٣ .

نسائنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقا بينها وبين زوجها ، فلما كان السبب الذى من أجله أوجب الله التخيير المذكور فى الآية غير موجب للتخيير فى نساء غيره فلا دلالة فيه على التفريق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه ، وأيضا فإن اختيار النبى صلى الله عليه وسلم للآخرة دون الدنيا وإيثاره للفقر دون الغنى لم يوجب أن يكون عاجزا عن نفقة نسائه لأن الفقير قد يقدر على نفقة نسائه وهو فقير و لم يدع أحد من الناس ولا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عاجزا عن نفقة نسائه بل كان يدخر لنسائه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر مغفل لحكمها(١) .

المسألة السادسة : فى الكفاءة بين الزوجين :

١- قال تعالى : **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾** قد عرفنا أن الله تعالى قضى بزواج زينب بنت جحش بزيد بن حارثة الذى كان ابنا بالتبنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال القرطبى : فى هذه الآية دليل بل نص فى أن الكفاءة لاتعتبر فى الأحساب وإنما تعتبر فى الأديان خلافا لمالك والشافعى والمغيرة وسحنون وذلك أن الموالى تزوجت فى قريش ، تزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير ، وزوج أبو حذيفة سالما من فاطمة بنت الوليد بن عتبة، تزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف(٢) .

ومن المعلوم أن الكفاءة وما تعتبر فيه موضع خلاف بين الفقهاء فمنهم من اعتبرها فى الدين فقط لأن الناس سواسية والمؤمنين إخوة أكفاء لبعض ، ومنهم من أضاف إلى ذلك أمورا أخرى فى الحسب والنسب والصناعة والمال والحرية .

الكفاءة فى النكاح معتبرة واختلف العلماء هل فى الدين والمال والحسب أو فى بعض ذلك ، والصحيح جواز نكاح الموالى للعربيات والقرشيات لقوله تعالى :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٥٨ / ٣٥٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص١٨٧ ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١٥٤٠ .

﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريبا طريدا خائفا وحيدا جائعا عريانا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك وأضاف ابن العربى : ولا خلاف فى إنكاح الأب - كفئا أو غير كفء - وإنما الخلاف فى إنكاح غير الأب من الأولياء إلا أن يطرحها الأب فى عار يلحق القبيل ففيه خلاف وتفصيل عريض .

قال السمرقندى : ثم لا خلاف بين أصحابنا أن الكفاءة معتبرة فى النكاح ، وقال مالك وسفيان الثورى وهو اختيار أبى الحسن الكرخى : لا اعتبار للكفاءة لقوله تعالى : ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾(1) والصحيح قول العامة - أى اعتبارها لقوله عليه السلام : "لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء" ثم اختلف أصحابنا فى شرائطها قال أبو حنيفة : "الكفاءة تعتبر فى خمسة أشياء: الحرية والنسب والمال والدين وإسلام الآباء" وقال محمد : الكفاءة فى الدين والتقوى ليس بشرط إلا أن يكون فسقا هو شين فى العرف نحو أن يصفع أو يسكر أو يمشى فى الأسواق فيسخر منه ثم ذكر اختلاف فقهاء المذهب فى باقى الشرائط(2) ومالك يعتبر كل الناس أكفاء ماداموا مسلمين ولا اعتبار عنده لغير الدين قال ابن عبد البر : (ولا رأى للبكر مع أبيها ويستحب فى البكر البالغ أن يستأمرها قبل العقد عليها يندب إلى ذلك وليس بواجب عليه ، وإن زوجها وهى بكر بالغ كفؤا بغير إذنها جاز عليها كما يجوز على الصغيرة . وقال : وإذا زوج المرأة غير وليها بإذنها فإن كانت شريفة لها فى الناس حال كان وليها بالخيار فى فسخ نكاحها أو إقراره وإن كانت دنية كالمعتقة والسوداء ومن لا حال لها جاز نكاحها ولا خيار لوليها لأن كل أحد كفؤها ، وقد روى عن مالك أن الشريفة والدنية لا يزوجها إلا وليها أو السلطان وروى عنه أن كل امرأة مالكة أمر نفسها إذا وصفت نفسها عند كفؤ وكانت ثيبا فإن السلطان بأمر وليها بإنكاحها فإن أبى زوجها السلطان(3) .

---

(1) الحجرات : ١٣ .

(2) تحفة الفقهاء جـ٢ ص٢٢٧ /٢٣٠ .

(3) الكافى فى فقه أهل المدينة جـ٢ ص٥٢٣ /٥٢٨ ، ولاشرح الصغير جـ١٦٧ / ١٦٨ .

وقال الدردير : وإذا علمت أن الكفاءة بمجموع الثلاثة فقط (الدين والحال والحرية) فالمولى أى العتيق ومجهول النسب وغير الشريف وهو الدنيء فى نفسه كالمسلمانى أو فى حرفته كالزبال والحمار والحلاق والأقل جاها أى قدرا كالجاهل بالنسبة للعالم أو المأمور بالنسبة للأمير وكذا الفقير كفء للحرة أصالة الشريفة ذات الجاه الغنية لعدم اشتراط النسب والحسب والمال كما تقدم(١) .

وقال ابن قدامة : والكفء والدين والمنصب يعني بالمنصب الحسب وهو النسب ، واختلفت الرواية عن أحمد فى شروط الكفاءة فعنه هما شرطان الدين والمنصب ، وعنه أنها خمسة هذان والحرية والصناعة واليسار ، وذكر القاضى فى المجرد أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح رواية واحدة ، وإنما الروايتان فى الشرطين الأولين قال ويتوجه أن المبطل عدم الكفاءة فى النسب لا غير لأنه نقص لازم وما عداه غير لازم ولا يتعدى نقصه إلى الولد . وذكر فى الجامع الروايتين فى جميع الشروط وذكره أبو الخطاب أيضا ، وقال مالك : الكفاءة فى الدين لاغير ، قال ابن عبد البر : هذا جملة مذهب مالك وأصحابه وعن الشافعى كقول مالك وقول آخر أنها الخمسة التى ذكرناها والسلامة من العيوب الأربعة فتكون ستة(٢) .

ثم مضى يبين خلاف بعض الفقهاء فى بعض الشروط . فتبين من هذا أن الكفاءة فى الزواج معتبرة ولكن الفقهاء مختلفون فيما يعتبر محققا لها هل الدين فقط أو معه الحرية أو الحسب والمال والحرفة وغير ذلك(٣) .

٢- وقد توعد الله عز وجل فى نهاية الآية المخالفين بقوله : ﴿**ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا**﴾ قال الجصاص : قد انتظمت الآية الدلالة على وجوب أوامر الله وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم من وجهين أحدهما أنها نفت التخيير

---

(١) الشرح الصغير جـ٣ ص١٧٠ .

(٢) زاد المحتاج جـ٣ ص٢٠٤/٢٠٥ .

(٣) انظر : الإفصاح جـ٢ ص١٢١ .

معهما ، والثانى أن تارك الأمر عاص لله ورسوله[١] .

وقال القرطبى : وهذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقائنا وفقهاء أصحاب الإمام الشافعى وبعض الأصوليين من أن صيغة " أفعل " للوجوب فى أصل وضعها لأن ا لله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله صلى ا لله عليه وسلم ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية ثم علق على المعصية بذلك الضلال فلزم حمل الأمر على الوجوب وا لله أعلم[٢] .

المسألة السابعة : فى زواج النبى صلى اله عليه وسلم بزينب بنت جحش :

فى هذه الآية الكريمة التى مطلعها : **﴿وإذ تقول للذى أنعم ا لله عليه وأنعمت عليه﴾** قال : **﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم﴾** .

١ – قال الجصاص : "قد حوت هذه الآية أحكاما أحدها : الإبانة عن علة فى إباحة ذلك للنبى صلى ا لله عليه وسلم وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين فدل على إثبات القياس فى الأحكام واعتبار المعانى فى إيجابها ، والثانى : أن البنوة من جهة التبنى لاتمنع جواز النكاح ، والثالث أن الأمة مساوية للنبى صلى ا لله عليه وسلم فى الحكم إلا ما خصه ا لله تعالى به لأنه أخبر أنه أحل ذلك للنبى صلى ا لله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له"[٣] وهناك أحكام أخرى ذكرها القرطبى .

البنوة من جهة التبنى لاتمنع جواز النكاح ، والثالث أن الأمة مساوية للنبى صلى ا لله عليه وسلم فى الحكم إلا ما خصه ا لله تعالى به لأنه أخبر أنه أحل ذلك للنبى صلى ا لله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له)[٤] وهناك أحكام أخرى ذكرها القرطبى .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص حـ٣ ص٣٦٠ ، بتصرف ، وأحكام القرآن للكيا الهراس حـ٤ ص٣٤٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن حـ١٤ ص١٨٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص حـ٣ ص٣٦١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص حـ٣ ص٣٦١ .

٢- لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من زيد بن حارثة أنه قد طلقها ، وانقضت عدتها قال له : فاذكرها على "أى اخطبها لى ، وقد يستنبط من هذا أن يقول الإنسان لصاحبه : اخطب على فلانة لزوجه المطلقة منه ولا حرج فى ذلك والله أعلم .

٣- لما وكلت زينب أمرها إلى الله وصح تفويضها إليه تولى الله إنكاحها ولذلك قال: ﴿**فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها**﴾ وروى الإمام جعفر بن محمد عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿**وطرا زوجناكها**﴾ ولما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق ولا شيء مما يكون شرطا فى حقوقنا ومشروعا لنا وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لا يشاركه فيها أحد بأجماع المسلمين[1].

٤- وقوله تعالى : ﴿**زوجناكها**﴾ دليل على ثبوت الولى فى النكاح[4] وللعلماء فى ذلك آراء حكاها ابن هبيرة قال : واختلفوا هل يجوز أن تلى المرأة عقد النكاح

لنفسها ولغيرها أو تأذن لغير وليها فى تزويجها ؟ فقال أبو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح ، وقال الشافعى وأحمد : لا يجوز شيء من ذلك على الإطلاق وقال مالك: لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة[2] .

والصحيح رأى الجمهور بثبوت الولى فى النكاح .

المسألة الثامنة : الطلاق قبل النكاح

لما جرت قصة زيد وتطليقه زينب وكانت مدخولا بها وخطبها النبى صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء وبين ذلك الحكم للأمة فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة أى مدخولا بها لا عدة عليها بنص

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص١٩٣ .

(٢) السابق : جـ١٤ ص١٩٥

(٣) الإفصاح جـ٢ ص١١١ ، والمغنى جـ٦ ص٤٤٩ .

الكتاب وإجماع الأمة على ذلك ، فإن دخل بها فعليها العدة إجماعا ، قال تعالى : **﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾** .

١- تناول العلماء هذه الآية ببيان ما فيها من أحكام فقهية تتعلق بالطلاق والمتعة فقال الجصاص : قد تنازع أهل العلم فى دلالة هذه الآية فى صحة إيقاع طلاق المرأة بشرط التزويج وهو أن يقول : إن تزوجت امرأة فهى طالق .

فقال قائلون : قد اقتضت الآية إلغاء هذا القول وإسقاط حكمه إذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطلق قبل النكاح .

وقال آخرون : دلالتها ظاهرة فى صحة هذا القول من قائله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لأنها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح ومن قال لأجنبية : إذا تزوجتك فأنت طالق فهو مطلق بعد النكاح يجب بظاهر الآية إيقاع طلاقه وإثبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح .

ثم ذكر اختلاف الفقهاء فيمن طلق بعد الملك كقوله كل امرأة أتزوجها فهى طالق . فمنهم من اعتد بذلك وعده طلاقا ، ومنهم من اعتبره لغوا ومنهم من فصل فى ذلك وفرق بين المعين فيقع وغير المعين فلا يقع[1] .

والذى نرجحه عدم اعتباره شيئا حيث لا ملك له قبل الزواج وإنما الطلاق لمن أخذ بالساق .

وقال القرطبى : استدل بعض العلماء بقوله تعالى : **﴿ثم طلقتموهن﴾** وبمهلة "ثم" على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح وأن من طلق المرأة قبل نكاحها وإن عينها فإن ذلك لا يلزمه ، وقال هذا نيف على ثلاثين من صاحب وتابع وإمام سمى البخارى منهم

(١) أحكام القرآن للجصاص حـ٣ ص٣٦٢ .

اثنين وعشرين[1] وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم **"لا طلاق قبل نكاح"** ومعناه أن الطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح ، وهذا هو الذى رجحناه وهو رأى جمهور العلماء وقالت طائفة من أهل العلم إن طلاق المعينة الشخص أو القبيلة أو البلد لازم قبل النكاح منهم مالك وجميع أصحابه وجمع عظيم من علماء الأمة والذى قال به مالك وأصحابه كالذى رجحه الجصاص وصححه[2] خلاف رأى الجمهور .

٢- استدل داود والظاهرية من هذه الآية على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها أنه ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستقبلة لأنها مطلقة قبل الدخول بها ، وقال عطاء بن أبى رباح وفرقة تمضى فى عدتها من طلاقها الأول وهو أحد قولى الشافعى لأن طلاقه لها إذا لم يمسها فى حكم من طلقها فى عدتها قبل أن يراجعها ومن طلق امرأته فى كل طهرة مرة بنت و لم تستأنف .

وقال مالك : إذا فارقها قبل أن يمسها إنها لا تبنى على ما مضى من عدتها وإنها تنشىء من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها وعلى هذا أكثر أهل العلم لأنه فى حكم الزوجات المدخول بهن فى النفقة والسكنى وغير ذلك ، ولذلك يستأنف العدة من يوم طلقت وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام .

وقال الثورى : أجمع الفقهاء عندنا على ذلك[3] والذى نرجحه قول داود وأصحابه لأن الإسلام يمنع الضرر والضرار وفى هذا تطويل للعدة وإضرار بالمرأة ومادام مالك وأصحابه وجمهور العلماء يرون أن الزوج إن فعل ذلك كان قد ظلم نفسه وأخطأ

---

(١) الذين سماهم البخارى فى باب (لاطلاق قبل النكاح) أربعة وعشرون . انظر فتح البارى جـ٩ ص٣٨١ ، ومع ابن عباس يكون خمسة وعشرين بين صحابى وتابعى .

(٢) فتح البارى جـ ٩ ص٣٨٦ قال ابن حجر وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص٢٠٤ ، المحلى جـ١٠ ص٢٥٦ ، والمغنى جـ٧ ص٢٩٢ .

فإن الأحرى أن يتحمل نتيجة ظلمه ويقع طلاقه وتبنى المرأة على مافات من عدتها ولا تستأنف عدة جديدة حتى لا تضار .

٣- وقد اختلفوا أيضا فى المطلقة طلاقا بائنا غير مبتوت فتزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول فقال مالك والشافعى وزفر وعثمان البتى لها نصف الصداق وتتم بقية العدة الأولى وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وابن شهاب . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى لها مهر كامل للنكاح الثانى وعدة مستقبلة وجعلوها فى حكم المدخول بها لاعتدادها من مائه وقال داود لها نصف الصداق وليس عليها بقية العدة الأولى ولا عدة مستقبلة[1] . والأولى ما قاله مالك والشافعى لأنها مطلقة قبل الدخول ولها مهر مسمى فلها نصف المسمى لقوله تعالى : ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ وتكمل العدة الأولى لأنها حق من الطلاق الأول فلا يجوز إلغاؤها وليس عليها عدة جديدة لأنها مطلقة قبل الدخول لقوله تعالى هنا : ﴿**فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾

٤- هذه الآية مخصصة لقوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ وقوله تعالى ﴿**واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر**﴾ فيكون التربص بالقروء والأشهر للمطلقات بعد الدخول أما قبل الدخول فلا عدة كما هنا .

٥- ﴿**فمتعوهن**﴾ المتعة عطاء للمرأة التى تطلق قبل الدخول و لم يفرض لها مهر ، ويتفاوت هذا العطاء بتفاوت قدرة الرجل وعجزه قال تعالى : ﴿**لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين**﴾[2] أما التى لها مهر مسمى فإن طلقت قبل الدخول فلها نصف المهر وإن طلقت بعد الدخول فلها كل المهر وتكون المتعة حينئذ على الندب والاستحباب ، وقد ذكر الجصاص تفصيل ذلك عند السلف والأئمة والفقهاء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص٢٠٤ ، تحفة الفقهاء جـ٢ ص٢٧٥ / ٢٧٦ .

(٢) البقرة ٢٣٦ .

فقال : وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار فى وجوب المتعة فروى عن علـى أنـه قـال : لكل مطلقة متعة ، وعن الزهرى مثله ، وقال ابن عمر: لكل مطلقـة متعـة إلا التـى تطلـق وقد فرض لها صداق و لم تمس فحسبها نصف ما فرض لها وروى عـن القاسـم بـن محمـد مثله ، وقال شريح وإبراهيم والحسن تخير التى تطلـق قبـل الدخـول و لم يفـرض لهـا علـى المتعة ، وقال شريح وقد سألوه فى متاع فقال : لا تأبى أن تكون من المتقين فقـال : إنـى محتاج فقال : لا تأبى أن تكون من المحسنين ، وقد روى عن الحسن وأبـى العاليـة : لكـل مطلقة متاع وسئل سعيد بن جبير عـن المتعـة علـى النـاس كلهـم فقـال لا علـى المتقـين ، وروى ابن أبى الزناد عن أبيه فى كتاب البيعة : وكـانوا لا يـرون المتـاع للمطلقـة واجبـا ولكنها تخصيص من الله وفضل وروى عطاء عن ابن عباس قال : إذا فرض الرجل وطلـق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع وقال محمد بن على المتعـة للتـى لم يفـرض لهـا والتـى قـد فرض لها ليس لها متعة ، وذكر محمد بن إسحاق عن نافع قال : كـان ابـن عمـر لا يـرى للمطلقة متعة واجبة إلا للتى انكحت بالعوض ثم يطلقها قبل أن يدخل بهـا وروى معمـر عن الزهرى قال : متعتان إحداهما يقضى بها السلطان والأخرى حق علـى المتقـين ، مـن طلق قبل أن يفرض و لم يدخل أخذ بالمتعة لأنه لا صداق عليه ومن طلق بعدما يدخـل أو يفرض ، فالمتعة حق عليه وعن مجاهد نحـو ذلـك ، فهـذا قـول السـلف فيهـا وأمـا فقهـاء الأمصار فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمـد وزفـر قـالوا : المتعـة واجبـة للتـى طلقهـا قبـل الدخول و لم يسم لها مهرا وإن دخل بها فإنـه يمتعهـا ولا يجـبر عليهـا وهـو قـول الثـورى والحسن بن صالح والأوزاعى ، إلا أن الأوزاعى زعم أن أحد الزوجين إذا كان مملوكـا لم تجب المتعة وإن طلقها قبل الدخول و لم يسم لها مهرا ، وقال ابن أبى ليلـى وأبـو الزنـاد : المتعة ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولا يجبر عليها ، و لم يفرقا بين المدخـول بها وبين غير المدخول بها وبين من سمى لها وبين من لم يسم ، وقـال مـالك والليـث : لا يجبر أحد على المتعة سمى لها أو لم يسم لها دخل بها أو لم يدخل بها وإنما هى مما ينبغى أن يفعله ولا يجبر عليها ، قال مالك : وليس للملاعنة متعـة علـى حـال مـن الحـالات وقـال الشافعى المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم بـه إلا التـى سمى لها وطلق قبل الدخول .

ثم أخذ الجصاص فى بيان رأى الحنفية فى وجوبها والاستدلال على ذلك[1] . وهكذا رأينا اختلافا كبيرا بين السلف والخلف فى بيان حكم المتعة فمنهم من أوجبها على الإطلاق ، ومنهم من جعلها على الاستحباب ، ومنهم من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، وبين المسمى لها مهر وغير المسمى لها ، والذى نرجحه ونختاره من هذه الآراء هو وجوبها فى كل الأحوال لعموم الآيات الكريمة فى ذلك ، ومن باب المعاشرة بالمعروف والمفارقة بإحسان قال تعالى هنا : ﴿**فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا**﴾ .

والأمر كما هو معروف للوجوب ما لم تكن هناك قرينة على غير ذلك وقال تعالى فى سورة البقرة : ﴿**ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين**﴾[2] وقال أيضا : ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين**﴾[3]

وهذه أساليب تدل على تأكيدها وبيان وجوبها .

ثم قال الجصاص (إن كان المراد من لم يسم لها مهرا فهو على الوجوب كقوله تعالى : ﴿**أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن**﴾ وإن كان المراد المدخول بها فهو ندب غير واجب[4] .

٦- : ﴿**وسرحوهن سراحا جميلا**﴾ قال القرطبى فيه وجهان :

أحدهما : أنه دفع المتعة بحسب الميسرة والعسرة قاله ابن عباس .

الثانى : أن طلاقها طاهرا من غير جماع قاله قتادة ، وقيل : فسرحوهن سراحا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٤٢٨ / ٤٢٩ ، وانظر : الكافى فى فقه مالك جـ٢ ص٦١٦ ، وتحفة الفقهاء جـ٢ ص٢١٠ وزاد المحتاج جـ ٣ ص٣٠٧

(٢) البقرة : ٢٣٦.

(٣) البقرة : ٢٤١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٦٤ .

جميلا ، بعد الطلاق إلى أهلهن فلا يجتمع الرجل والمطلقة فى موضع واحد[1]. وقد اختلف العلماء فى لفظ السراح هل هو طلاق صريح أو كناية فقال الشافعى هو من الطلاق الصريح فيكون ذكره بعد الطلاق للتأكيد[2] . وقال أبو حنيفة : هو كناية لأنه يستعمل فى غيره فيحتاج إلى نية[3] ولذلك قال الجصاص : وذكره بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه أن يكون المراد به إخراجها من بيته أو من حباله لأنه مذكور بعد الطلاق فالأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق ولكنه بيان أنه لا سبيل له عليها وأن عليه تخليتها من يده[4].

٧- ألحق بعض الفقهاء الخلوة الصحيحة بالمس وهو الجماع فى قوله تعالى : ﴿**من قبل أن تمسوهن**﴾ واعتبر المرأة مدخولا بها بالمس الحقيقى أو الخلوة الصحيحة، وغير مدخول بها إذا لم يقع مس حقيقى ولا خلوة صحيحة والتعبير عن الوطء بالمس كناية وهى من آداب القرآن عبر عنه بالمس واللمس والقربان والتغشى والإتيان . وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار الخلوة كالجماع وإعطائها ماله من أحكام وقد حكى ذلك أبو بكرالجصاص فقال: (تنازع أهل العلم فى معنى قوله تعالى : ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾[5] واختلفوا فى المسيس المراد بالآية فروى عن على وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت إذا أغلق بابا وأرخى سترا ثم طلقها فلها جميع المهر وروى سفيان الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لها الصداق كاملا وهو قول على بن الحسين وإبراهيم فى آخرين من التابعين وروى فراس عن الشعبى عن ابن مسعود قال لها نصف الصداق ، وإن قعد بين رجليها والشعبى عن ابن مسعود مرسل ، وروى عن شريح مثل قول ابن مسعود، وروى سفيان الثورى عن عمر عن عطاء عن ابن عباس : إذا فرض الرجل قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع فمن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص٢٠٥ .

(٢) زاد المحتاج جـ٣ ص٣٥٩ .

(٣) تحفة الفقهاء جـ٢ ص٢٥٨ ، وانظر : المغنى جـ٧ ص ١٢١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٦٥ .

(٥) السابق ، والمغنى جـ ٦ ص٥٣٣ ، وتفسير ابن عطية جـ١٢ ص٩٠ .

الناس من ظن أن قوله فى هذا كقول عبدا لله بن مسعود وليس كذلك لأن قوله فرض يعنى أنه لم يسم لها مهرا وقوله قبل أن يمس يريد قبل الخلوة لأنه قد تأوله على الخلوة فى حديث طاوس عنه أوجب لها المتعة قبل الخلوة ، واختلف فقهاء الأمصار فى ذلك أيضا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شىء من المهر بعد الطلاق وطىء أو لم يطأ وهى أن لا يكون أحدهما محرما أو مريضا أو لم تكن حائضا أو صائمة فى رمضان أو رتقاء فإنه إن كان كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر إذا لم يطأها والعدة واجبة فى هذه الوجوه كلها إن طلقها فعليها العدة ، وقال سفيان الثورى : لها المهر كاملا إذا خلا بها و لم يدخل بها إذا جاء ذلك من قبله وإن كانت رتقاء فلها نصف المهر، وقال مالك إذا خلا بها وقبلها وكشفها إن كان ذلك قريبا فلا أرى لها نصف المهر وإن تطاول ذلك فلها المهر إلا أن تضع له ماشاءت ، وقال الأوزاعى : إذا تزوج امرأة فدخل بها عند أهلها قبلها ولمسها ثم طلقها و لم يجامعها أو أرخى عليها ستر أو أغلق باب قد تم الصداق ، وقال الحسن ابن صالح : إذا خلا بها فلها نصف المهر إذا لم يدخل بها ، وإن ادعت الدخول بعد الخلوة فالقول قولها بعد الخلوة ، وقال الليث إذا أرخى عليها سترا فقد وجب الصداق وقال الشافعى إذا خلا بها و لم يجامعها حتى طلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها(١).

فتبين مما سبق أن جمهور العلماء والفقهاء على إلحاق الخلوة الصحيحة بالمس فى إيجاب كل المهر وأن البعض لم يعتبرها مثله والصحيح هو رأى الجمهور وا لله أعلم .

المسألة التاسعة : فى خصوصيات النبى صلى ا لله عليه وسلم

ورد فى قوله تعالى : ﴿**يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك ...**﴾ الآية ، قوله: ﴿**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين**﴾ بعض الأحكام وقد علق العلماء عليها باستنباط ما يلى :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص حـ١ ص٤٣٦ / ٤٣٦ ، وانظر أيضا : الشرح الصغير حـ٣ ص٢١٨ - ٢٢٠ والمغنى حـ٦ ص٧٢٤ .

١- قال القرطبى قوله : " خالصة لك " أى هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية ولا تجوز لغيرك فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل ووجه الخاصية أنها لو طلبت فرض المهر قبل الدخول لم يكن لها ذلك فأما فيما بيننا فللمفوضة طلب المهر قبل الدخول ومهر المثل بعد الدخول . وأجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح إلا ماروى عن أبى حنيفة وصاحبيه فإنهم قالوا إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز(١) قال ابن عطية : فليس فى قولهم إلا تجويز العبارة ولفظ الهبة وإلا فالأفعال التى اشترطوها هى أفعال النكاح بعينه(٢) .

٢- وقال الجصاص : فى الآية نص على إباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبى صلى الله عليه وسلم واختلف أهل العلم فى عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثورى والحسن بن صالح يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ماسمى لها وإن لم يسم شيئا فلها مهر مثلها ، وذكر ابن القاسم عن مالك قال : الهبة لا تحل لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح وإنما وهبها له ليحصنها أو ليكفيها فلا أرى بذلك بأسا ، وقال الشافعى : لا يصح النكاح بلفظ الهبة وقد تنازع أهل العلم حكم هذه الآية فقال قائلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا به فى نسق التلاوة للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿**خالصة لك من دون المؤمنين**﴾ وقال آخرون : بل كان النبى صلى الله عليه وسلم وأمته فى عقد النكاح بلفظ الهبة سواء وإنما خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم كانت فى جواز استباحة البضع بغير بدل وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والأصول عليه(٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٦٥ ، والمغنى جـ٦ ص٥٣٣ ، وتفسير ابن عطية جـ١٢ ص٩٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص٢١١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٦٥ / ٣٦٦ .

والذى نرجحه أن الهبة وعدم المهر خصوصية للنبى صلى الله عليه وسلم أما من سواه فلا عقدله إلا بلفظ النكاح أو الزواج . كما قال مالك والشافعى وجمهور الفقهاء والعلماء .

٣- وبمناسبة خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم فقد أحصاها ابن العربى والقرطبى وإليك بيانها :

قال ابن العربى : وقد خصص الله رسوله صلى الله عليه وسلم فى أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد فى باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الأمة وهيبة له ، ومرتبة خص بها ففرضت عليه وما فرضت على غيره وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم وحللت له أشياء لم تحلل لهم منها متفق عليه ومنها مختلف فيه أفاد فيها ذا نشمند الأكير عن إمام الحرمين ، وقد استوفينا ذلك فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم بيد أنا نشير هنا إلى جملة الأمر لمكان الفائدة فيه وتعلق المعنى فيه إشارة موجزة تبين للبيب وتبصر المريب فنقول :

أما قسم الفريضة فجملته تسعة :

التهجد بالليل ، والضحى ، والأضحى ، والوتر ، والسواك ، وقضاء دين المعسر إذا مات ، مشاورة ذوى الأحلام فى غير الشرائع ، تخيير النساء ، كان إذا عمل عملا أثبته .

وأما قسم التحريم فجملته عشرة :

تحريم الزكاة عليه وعلى آله وتحريم صدقة التطوع عليه - خائنة الأعين وهى أن يظهر خلاف ما يبطن أو ينخدع عما يجب - خلع لأمته بعد لبسها - الأكل متكئا - أكل الأطعمة الكريهة الرائحة - التبدل بأزواجه - نكاح امرأة تكره صحبته - نكاح الحرة الكتابية - نكاح الأمة .

وأما قسم التحليل :

فصفى المغنم وهو ما يأخذه ويختاره قبل التقسيم الاستبداد بخمس الخمس -

الوصال - الزيادة على أربع نسوة - النكاح بلفظ الهبة - النكاح بغير ولى - النكاح بغير صداق - نكاحه فى حالة الإحرام - سقوط القسم بين الأزواج عنه- إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها - دخول مكة بغير إحرام - القتال بمكة - بقاء زوجيته بعد الموت وإذا طلق امرأة تبقى حرمته عليها فلا تنكح(١)

المسألة العاشرة : فى العدل بين الزوجات

قال الله تعالى : ﴿**ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ...**﴾ الآية .

وقد أعطى الله تعالى فى هذه الآية نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحرية فى القسم بين زوجاته فيبيت عند من يشاء ويؤجل منهن من يشاء ومن أرادها بعد عزلها فلا جناح عليه فيها أى أن القسم بين الزوجات ليس واجبا عليه(٢) ومع ذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن من قبل نفسه تطيبا لنفوسهن وصونا لهن عن أقوال الغيرة التى تؤدى إلى ما لا ينبغى .

أما غير النبى صلى الله عليه وسلم فالقسم بين النساء واجب فى حق من يتزوج بأكثر من واحدة وفى ذلك يقول القرطبى(٣) .

١- على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوما وليلة ، هذا قول عامة العلماء ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك فى الليل دون النهار ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها ويلزمه المقام عندها فى يومها وليلتها ، وعليه أن يعدل بينهن فى مرضه كما يفعل فى صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض فإذا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١٥٦١ - ١٥٦٤ بتصرف والجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص٢١١ - ٢١٣ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراس جـ٤ ص٣٥٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص٢١٧ ، وانظر : المغنى جـ٧ ص٢٧ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٣٦٨ .

صح استأنف القسم ، والإماء والحرائر والكتابيات والمسلمات فى ذلك سواء ، قال عبد الملك للحرة ليلتان وللأمة ليلة ، وأما السرارى فلا قسم بينهن وبين الحرائر ولا حظ لهن فيه .

٢ – ولا يجمع بينهن فى منزل واحد إلا برضاهن ولا يدخل لإحداهن فى يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة ، واختلف فى دخوله لحاجة وضرورة فالأكثرون على جوازه مالك وغيره وفى كتاب ابن حبيب منعه وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذا بن جبل كانت له امرأتان فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء ، قال ابن بكير : وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذا ابن جبل كانت له امرأتان ماتتا فى الطاعون فأسهم بينهما أيهما تدلى أول .

٣- قال مالك : ويعدل بينهن فى النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال ولا يلزم ذلك فى المختلفات المناصب وأجاز مالك أن يفضل إحداهما فى الكسوة على غير وجه الميل ، فأما الحب والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فيهما وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم : "**اللهم هذا قسمى (فعلى) فيما أملك فلاتلمنى فيما تملك ولاأملك**"(١) .

وفى كتاب أبى داود "يعنى القلب" وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿**وا لله يعلم مافى قلوبكم**﴾ (٣) وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا تنبيها منه لنا على أنه يعلم مافى قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض من عندنا من النساء دون بعض وهو العالم بكل شئ : ﴿**لايخفى عليه شئ فى الأرض ولا فى السماء**﴾(٤) ، : ﴿**يعلم السر وأخفى**﴾(٥) لكنه سمح فى ذلك إذا إنه

(١) أخرجه النسائى وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها .

(٢) النساء : ١٢٩ .

(٣) الأحزاب : ٥١ .

(٤) آل عمران : ٥ .

(٥) طـه : ٧ .

لايستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل ، وإلى ذلك يعود قوله : ﴿**وكان الله غفورا رحيما**﴾ .

المسألة الحادية عشرة : فى النظر إلى المرأة

قال تعالى : ﴿**لايحل لك النساء من بعد ولاأن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن**﴾ الآية وقد استنبط العلماء من قوله تعالى : ﴿**ولو أعجبك حسنهن**﴾ جواز النظر إلى المرأة بقصد الزواج وفى ذلك يقول القرطبى : فى هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها ، وقد أراد المغيرة بن شعبة زواج امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم "**انظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**" وقال عليه السلام لآخر : "**انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا**" . والأمر بالنظر إلى المخطوبة أنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه فى نكاحها ، ومايدل على أن الأمر على جهة الإرشاد ماذكره أبو داود من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل**" فقوله : فإن استطاع فليفعل لايقال مثله فى الواجب ، وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعى والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر[1] ، وقد كره ذلك قوم لامبالاة بقولهم للأحاديث الصحيحة وقولة تعالى : ﴿**ولو أعجبك حسنهن**﴾ وقال سهل بن أبى حثمة : رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك على أجار[2] من أجاجير المدينة فقلت له أتفعل هذا ؟ قال نعم . قال النبى صلى الله عليه وسلم "**إذا ألقى الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**" . واختلف فيما يجوز أن ينظر فيها فقال مالك : ينظر إلى وجهها وكفيها ولاينظر إلابإذنها ، وقال الشافعى وأحمد : بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترة وقال الأوزاعى : ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها ، قال داود : ينظر إلى سائر جسدها تمسكا بظاهر اللفظ وأصول الشريعة ترد عليه فى تحريم الاطلاع على العورة والله أعلم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٢٢/٢٢١ ، والمغنى ج ٦ ص ٥٥٣/٥٥٢ .

(٢) الآجار : السطح .

قال تعالى فى الآية الثالثة والخمسين من هذه السورة : ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ ومن هذه الآية الكريمة استنبط العلماء بعض الأحكام ومنها : -

١- أن الله تعالى أذن فى مسألة - أمهات المؤمنين - من وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وعورتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها(١) .

ومعنى ذلك أن الآية ليست خاصة بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وإنما تعم جميع النساء فالأصل فى المرأة أن تقر فى بيتها كما سبق : ﴿**وقرن فى بيوتكن**﴾ ولاتخرج إلا لضرورة ، ومع قرارها فى البيت أيضا لاتختلط بالرجال أو لايدخل عليها أحد إلا لحاجة أو ضرورة .

٢- قال القرطبى : استدل بعض العلماء بأخذ الناس عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب على جواز شهادة الأعمى ، وبأن الأعمى يطأ زوجته بمعرفته بكلامها وعلى إجازة شهادته أكثر العلماء ولم يجزها الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما ، قال أبو حنيفة : تجوز فى الأنساب ، وقال الشافعى : لاتجوز إلا فيما رآه قبل ذهاب بصره(٢) .

وفى قوله تعالى : ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ تعليل لفرض الحجاب لما يترتب على الاختلاط والتفرد من الخواطر الفاسدة التى تعرض للرجال فى أمر النساء أو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٢٧ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٥٧٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٢٢٨ ، والمغنى ج ٩ ص ١٨٩ ، وتحفة الفقهاء ج ٣ ص ٦٢٥ ، وزاد المحتاج ج ٤ ص ٦٩٦ ، والإفصاح ج ٢ ص ٣٥٨ .

للمرأة فى أمر الرجل ، فإن الحجاب أنقى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى فى الحماية ، وهذا يدل على أنه لاينبغى لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لاتحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحض لنفسه وأتم لعصمته[1] .

٤- ومما يتصل بالحجاب فى هذه الآية ، الآية الأخرى التاسعة والخمسون من هذه السورة وهى قوله تعالى : ﴿**ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ...**﴾ الآية كما تتصل بذلك الآية الحادية والثلاثون من سورة النور . وإليك بعض الأحكام التى استنبطها العلماء فيما يتعلق بوجه المرأة وكفيها :

٥- قال أبو بكر الجصاص : فى هذه الآية على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى : ﴿**ونساء المؤمنين**﴾ ظاهره أنه أراد الحرائر وكذا روى فى التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتى غير مأمورات بستر الرأس والوجه فجعل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الإماء وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الإماء ويقول اكشفن رؤسكن ولاتشبهن بالحرائر[2]. هذا عن الوجه أما باقى الجسم ففيه :

٦ - قال القرطبى: أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر وأن ذلك لايكون إلا بما لايصف جلدها إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت لأن له أن يستمتع بها كيف شاء ، ثم أورد فى ذلك من الآثار مايبين ذلك فمن هذا ماروى أن دحية الكلبى لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم قبطية فقال : "**اجعل صديعا لك قميصا وأعط صاحبتكم صديعا تختمر به**" والصديع النصف ، ثم قال له : "مرها تجعل تحتها شيئا لئلا يصف" . وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال : (الكاسيات العاريات الناعمات الشقيات) ودخل نسوة من بنى تميم على عائشة رضى الله عنها عليهن رقاق

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٢٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٢ ، وتفسير ابن عطية ج ١٢ ص ١١٦ .

فقالت عائشة :"إن كنتم مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات ، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به"[1] .

٧- واختلف الناس فى الحجاب وكيفية إدنائه والصحيح فى ذلك أنه اللباس الذى يستر جميع البدن سواء غطى الوجه أو بعضه أو لم يغطه كما سبق بيان آراء العلماء فى ذلك وأشهرها أن الوجه والكفين ليسا عورة ولايجب سترهما إلا عند خوف الفتنة[2].

المسألة الثالثة عشر : فى الصلاة على النبى صلى ا لله عليه وسلم وأحكامها

قال تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ وفى هذه الآية الكريمة عدة أحكام استنبطها العلماء وبينوها منها :

١- أن ا لله تعالى أمر عباده بالصلاة على النبى صلى ا لله عليه وسلم دون أنبيائه تشريفا له ، ولاخلاف فى أن الصلاة عليه فرض فى العمر مرة[3] وفى كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التى لايسع تركها ولايغفلها إلا من لاخير فيه[4] ، قال الزمخشرى : فإن قلت الصلاة على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم واجبة أم مندوب إليها قلت : بل واجبة ، وقد اختلفوا فى حال وجوبها فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره ، وفى الحديث : "**من ذكرت عنده فلم يصل عليك فدخل النار فأبعده ا لله**"[5] .... ومنهم من قال : تجب فى كل مجلس مرة إن تكرر ذكره كما قال فى آية السجدة وتشميت العاطس ، كذلك فى كل دعاء فى أوله وآخره ، ومنهم من أوجبها فى العمر، وكذلك قال فى إظهار الشهادتين . والذى يقتضيه الاحتياط الصلاة عند كل ذكر لما ورد من الأخبار فى ذلك .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٤٤ .

(٢) الإفصاح ج ١ ص ١١٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٠ .

(٤) تفسير ابن عطيه ج ١٢ ص ١١٢ ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٣٥ .

(٥) رواه ابن حيان فى صحيحه (الترغيب والترهيب) حـ١ ص٣١٩ .

٢- واختلف العلماء فى الصلاة على النبى صلى ا لله عليه وسلم فى الصلاة فمنهم من أوجبها ومنهم من اعتبرها سنة وقد فصل القرطبى وغيره ذلك فقال : الذى عليه الجم الغفير والجمهور الكثير أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها ،قال ابن المنـذر : يستحب ألا يصلى أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزية (صحيحة) فى مذهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثورى وأهل الكوفة من أصحاب الرأى وغيرهم وهو قول جل أهل العلم وحكى عن مالك وسفيان : أنها فى التشهد الأخير مستحبة وإن تاركها فى التشهد مسئ وشذ الشافعى فأوجب على تاركها فى الصلاة الإعادة ، وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان ، وقال أبو عمر : قال الشافعى : إذا لم يصل على النبى صلى ا لله عليه وسلم فى التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة ، قال : وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ، وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى لايكاد يوجد هكذا عن الشافعى إلا من رواية حرملة عنه وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا كتبه، وقد تقلده أصحاب الشافعى ومالوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه(١) .

وزعم الطحاوى أنه لم يقل به أحد من أهل العلم غيره ، وقال الخطابى : وهو من أصحاب الشافعى : وليست بواجبة فى الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعى ولاأعلم له فيها قدوة ، والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعى وإجماعهم عليه ، وقد شنع عليه فى هذه المسألة جدا . وهذا تشهد ابن مسعود الذى اختاره الشافعى وهو الذى علمه النبى صلى ا لله عليه وسلم ، ليس فيه الصلاة على النبى صلى ا لله عليه وسلم وكذلك من روى التشهد عنه صلى ا لله عليه وسلم .

وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان فى الكتاب ، وعلمه أيضا على المنبر عمر وليس فيه ذكر الصلاة على النبى صلى ا لله عليه وسلم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٣٦/٢٣٥ ، ومختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١١١ ، والمغنى ج ١ ص ٥٤٢/٥٤١ ، وزاد المحتاج ج ١ ص ١٩٣ ، والأم ج ١ ص ١٠٢ .

وقد قال بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة محمد بن المواز من المالكية واختاره ابن العربى للحديث الصحيح : "إن الله أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك" فعلم الصلاة ووقتها فتعينت كيفية ووقتا وذكر الدار قطنى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسن أنه قال : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبى صلى الله عليه وسلم ولا على أهل بيته لرأيت أنها لاتتم ، وروى مرفوعا عنه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم والصواب أنه قول أبى جعفر[1] .

والذى نختاره ونرجحه وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاةوخارجها وذلك لأمر الله تعالى بها والأمر للوجوب مالم يصرفه عن ذلك قرينة ولأن قول النبى صلى الله عليه وسلم : "**من ذكرت عنده فلم يصل عليك فدخل النار فأبعده الله**" .

والأمر المقترن بمثل ذلك الوعيد الشديد يكون واجبا ، لحرص الصحابة على تعلم كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل الأمر بها وتعليم النبى صلى الله عليه وسلم لهم إياها . ولأن الصلاة هى أقرب أوقات قرب العبد من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فكيف لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وهو فى حاجة إلى القبول ومضاعفة الحسنات ونزول الرحمات والمغفرة عليه ؟ قال أبو سليمان الدارانى : من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يرد ما بينهما .

وروى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الدعاء يحجب دون السماء حتى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا جاءت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم رفع الدعاء[2] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٣٦ ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووى ج ٤ ص ١٢٣ - ١٢٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٣٥ .

وقد رجح الجصاص القول بفرضها مرة واحدة فى العمر كله قال : قد تضمن الأمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وظاهره يقتضى الوجوب وهو فرض عندنا فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة فى صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبى صلى الله عليه وسلم متى فعله الإنسان مرة واحدة فى عمره فقد أدى فرضه ثم ساق الأدلة التى ساقها القرطبى سابقا فى الرد على الشافعى[1] .

ثم قال فى قوله تعالى :﴿**سلموا تسليما**﴾ يحتج به أصحاب الشافعى فى إيجاب فرض السلام فى آخر الصلاة ولادلالة فيه على ما ذكروا لأنه لم يذكر الصلاة فهو على نحو ماذكرنا فى الصلاة عليه ويحتجون به أيضا فى فرض التشهد لأن فيه السلام على النبى ولادلالة فيه على ماذكروا لأنه لم يذكر الصلاة فهو على نحو ماذكرنا فى الصلاة عليه ويحتجون به أيضاً فى فرض التشهد لأنه فيه السلام على النبى ولادلاله فيه على ماذهبوا إليه إذا لم يذكر السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد به تأكيد الفرض فى الصلاة عليه بتسليمهم لأمر الله إياهم بها .

وهذه الردود غير صحيحة لقيامها على الاحتمال كما رأينا والصواب الوقوف عند مقتضى الأوامر الشرعية وهو الوجوب .

المسألة الرابعة عشرة : فى أحكام متفرقة

١ - استدل الجصاص من قوله تعالى :﴿**لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم**﴾ على أن الأرجاف ـ التخويف ـ بالمؤمنين والاشاعة بما يغمهم ويؤذيهم يستحق به التعزير والنفى إذا أصر عليه و لم ينته عنه وكان قوم من المنافقين وآخرون ممن لابصيرة لهم فى الدين وهم الذين فى قلوبهم مرض وهم ضعاف اليقين يرجفون باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم إلى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار عندهم بذلك ويخوفونهم فأنزل الله تعالى فيهم وأخبر تعالى

---

(١) أحكام القرآن الجصاص ج ٣ ص ٣٧١/٣٧٠ .

استحقاقهم النفى والقتل إذا لم ينتهوا عن ذلك فأخبر الله تعالى أن ذلك سنته التى لاتبديل لها[1] .

٢- فى آداب الغسل استنبط القرطبى وغيره من قوله تعالى فى قصة موسى عليه السلام : ﴿**فبرأه الله مما قالوا**﴾ جواز دخول الماء عريانا وهو مذهب الجمهور ومنعه آخرون فقال :

فى وضع موسى عليه السلام ثوبه على الحجر ودخوله فى الماء عريانا دليل على جواز ذلك وهو مذهب الجمهور ، ومنعه ابن أبى ليلى واحتج بحديث لم يصح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "**لاتدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامرا**" قال القاضى عياض : وهو ضعيف عند أهل العلم .

قلت : أما إنه يستحب التستر لما رواه إسرائيل عن عبد الأعلى أن الحسن بن على دخل غديرا وعليه برده متوشحا به فلما خرج قيل له... قال : إنما تسترت ممن يرانى ولاأراه ، يعنى من ربى والملائكة[2] .

٣- فى الأمانة التى حملها الله للإنسان آراء ترجع إلى كل ماائتمن الله عز وجل عليه العباد من الفرائض والأحكام ، قال القرطبى وقد اختلف فى تفاصيل بعضها على أقوال : فقال ابن مسعود : هى فى أمانات الأموال كالودائع وغيرها وروى عنه أنها فى كل الفرائض وأشدها أمانة المال ، وقال أبى بن كعب : من الأمانة إن ائتمنت المرأة على فرجها ، وقال أبو الدرداء : غسل الجنابة أمانة ، وأن الله تعالى لم يأمن ابن آدم على شئ من دينه غيرها وفى حديث مرفوع "**الأمانة الصلاة**" إن شئت قلت قد صليت وإن شئت قلت لم أصل . وكذلك الصيام وغسل الجنابة[3] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٢ ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٤٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٥٢ ، والمغنى ج ١ ص ٢٣١/٢٣٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٥٤ ، وتفسير ابن عطية ج ١٢ ص ١٢٦ ، وجامع البيان ج ١٢ ص ٥٧ .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : أول ماخلق الله تعالى من الإنسان فرجه وقال هذه أمانة استودعتها إياك فلا تلبسها إلا بحق فإن حفظتها حفظتك فالفرج أمانة والأذن أمانة والعين أمانة واللسان أمانة والبطن أمانة واليد أمانة والرجل أمانة ولاإيمان لمن لاأمانة له .

قال ابن العربى : وجميع ماقيل إلى قسمين : توحيد الله لأن محله القلب ، والثانى العمل بجميع أنواع الشريعة .

ثم قال : والوضوء والغسل أمانتان عظيمتان لايعلمهما إلا الله وكذلك الصوم ولذلك قال علماؤنا : إن الطهارة لما كانت خفية لايطلع عليها إلا الله وحده كان الحكم فيها إذا صلى إمام بقوم ثم ذكر أنه محدث فعليه الإعادة وحده ولاإعادة عليهم لأن حدثه أو طهارته لاتعلم حقيقة وإنما بظاهر من القول واجتهاد فى النظر ليس بنص ولايقين وقد أديت الصلاة وراءه باجتهاد ولاينقض باجتهاد(١) .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(١) أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٥٨٨/١٥٨٩ .

المراجع

١- القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن لأبى بكر ابن العربى ـ دار الفكر تحقيق على البجاوى

٣- أحكام القرآن ـ لأبى بكر الجصاص ـ دار الفكر ـ القاهرة

٤- أحكام القرآن لعماد الدين الطبرى المعروف بالكيا الهراس ـ دار الكتب الحديثة

٥- الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ـ المؤسسة السعيدية بالرياض

٦- الأم ـ للإمام الشافعى ـ مطبعة الشعب .

٧- بدائع الصنائع ـ الكاسانى ـ دار الكتاب ببيروت .

٨- البداية والنهاية ـ ابن كثير ـ مطبعة الفجالة الجديدة .

٩- تحفة الفقهاء ـ لعلاء الدين السمرقندى ـ إدارة إحياء التراث الإسلامى قطر .

١٠- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز)

دار إحياء التراث الإسلامى قطر .

١١- تفسير القرآن الكريم ـ ابن كثير .

١٢- تهذيب سيرة ابن هشام بتحقيق عبد السلام هارون _ دار البحوث العلمية .

١٣- جامع البيان عن تأويل آى القرآن _ الذبرى _ دار الفكر ، القاهرة .

١٤- الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٥- زاد المحتاج بشرح المنهاج ـ الكوهجى ـ إدارة إحياء التراث الإسلامى قطر .

١٦- سنن ابن ماجه بتحقيق الألبانى ـ دار إحياء التراث الإسلامى بقطر .

١٧- الشرح الصغير لدردير - مطبعة عيسى الحلبى بالقاهرة .

١٨- صحيح مسلم بشرح النووى - المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .

١٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى - ابن حجر - إدارة البحوث العلمية بالرياض .

٢٠- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى التفسير للشوكانى - دار الفكر بالقاهرة .

٢١- الفرقة بين الزوجين - أ. على حسب الله - دار الفكر العربى بالقاهرة .

٢٢- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة - المكتب الإسلامى بيروت .

٢٣- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٢٤- مختصر تفسير ابن كثير - الصابونى - دار القرآن الكريم - بيروت .

٢٥- المغنى - ابن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٢٦- المقدمات الممهدات - ابن رشد - إدارة إحياء التراث الإسلامى قطر .

٢٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الشوكانى - إدارة البحوث العلمية بالرياض .

الفهارس

الموضوع	الصفحة
وظيفة النبى صلى الله عليه وسلم وصفاته	١٢٥
من أحكام الطلاق قبل الدخول	١٢٧
من أحكام زواج النبى صلى الله عليه وسلم وخصوصياته	١٣٠
منزلة النبى صلى الله عليه وسلم وعاقبة من يؤذيه ويؤذى المؤمنين	١٤٢
حجاب المرأة المسلمة وموقف المنافقين من المؤمنين	١٤٦
القيامة ومصير الكافرين بعدها	١٤٨
الطريق إلى الفوز العظيم	١٥٠
القسم الثالث : الأحكام الفقهية فى السورة	١٥٥
المسألة الأولى : الظهار وأحكامه	١٥٦
المسألة الثانية : التبنى وأحكامه	١٦١
المسألة الثالثة : ولاية النبى صلى الله عليه وسلم	١٦٤
المسألة الرابعة : الأحكام الخاصة بغزوتى الأحزاب وبنى قريظة	١٦٩
المسألة الخامسة : فى تخيير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأحكام ذلك	١٧٢
المسألة السادسة : فى الكفاءة بين الزوجين	١٧٧
المسألة السابعة : فى زواج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش	١٨٠
المسألة الثامنة : الطلاق قبل النكاح	١٨١
المسألة التاسعة : فى بعض خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم	١٨٨
المسألة العاشرة : فى العدل بين الزوجات	١٩١
المسألة الحادية عشرة : فى النظر إلى المرأة	١٩٣
المسألة الثانية عشرة : فى الحجاب وأحكامه	١٩٤
المسألة الثالثة عشر : فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأحكامها	١٩٦
المسألة الرابعة عشر : فى أحكام متفرقة	١٩٩
المراجع	٢٠٢

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٦/٧٧٣٥